هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY

الندوة السابعة عشرة
لقضايا الزكاة المعاصرة

المنعقدة في ٤ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ ١٢ -١٥م مارس ٢٠٠٨م - القاهرة - جمهورية مصر العربية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد للّه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبداللّه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه الى يوم الدين ... وبعد،

فقد عقدت في القاهرة - عاصمة جمهورية مصر العربية - الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة - بيت الزكاة في دولة الكويت، وبالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

وذلك بتاريخ ٤ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ - ١٥ مارس ٢٠٠٨م.

وشارك في الندوة نخبة من علماء الفقه والاقتصاد من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

وتمخض عنها مجموعة الأبحاث والفتاوئ والتوصيات النافعة التي تعالج قضايا الزكاة المعاصرة، ونظراً لأهمية ما صدر عن الندوة وحتى يسهل على الباحثين والمفكرين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة والإطلاع عليها.

وقد قامت الأمانة الامة بنشرها في هذا الكتاب تعميماً للخير ونشراً للفائدة.

والحمد للّه رب العالمين

الهيئة الشرعية العالمية للزكاة
الأمانة العامة - بيت الزكاة
دولة الكويت

الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

من وقائع الندوة

- تم عقد الندوة في جمهورية مصر العربية بدعوة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الأمانة العامة – بيت الزكاة في دولة الكويت وتحت رعاية معالي وزير الأوقاف في جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق.
- استغرقت الندوة أربعة أيام من ٤ – ٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ – ١٥ مارس ٢٠٠٨م.
- شارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من الفقهاء والخبراء وعدد من الاقتصاديين والمحاسبين المعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة.
- تمت تغطية الندوة إعلاميا بالوسائل المختلفة من تلفاز وإذاعة وصحافة.
- تم تسجيل حفل الافتتاح ووقائع الندوة ومناقشاتها تسجيلاً كاملاً.
- وجه المشاركون في ختام الندوة برقية شكر إلى حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت وإلى فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية وإلى سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح ولي العهد وإلى سمو الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء وإلى معالي الدكتور أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية، وإلى معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات في دولة الكويت السيد/ عبدالله سعود المحيلبي.
- وإلى الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف في جمهورية مصر العربية على اهتمامهم ودعمهم ورعايتهم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة التي أتخذت من الكويت مقراً لأمانتها العامة.

كلمة

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

في جمهورية مصر العربية

الأستاذ الدكتور

محمود حمدي زقزوق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...

فمن خصائص الإسلام التي ينفرد بها عن جميع الديانات والشرائع أنه ليس ديناً روحياً فقط يصرف الإنسان عن دنياه إلى أخراه، وإنما هو دين اجتماعي في المقام الأول يسعى إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة.

ومن هنا فإنه يوجه الإنسان إلى العمل من أجل الدنيا كأنه يعيش أبداً وإلى العمل من أجل الآخرة كأنه يموت غداً، والقرآن الكريم يشير إلى أن العطاء الالهي والثواب الرباني يجمع بين ثوابي الدنيا والآخرة معاً.

في قوله تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾

وقد حرص الإسلام على توفير كل السبل التي تحقق هذه الأهداف، فاتجهت تشريعاته إلى تهذيب الفطرة الإنسانية وتنظيم شئون المجتمع.

ومن المعلوم أن من سنن اللّه في الكون أنه خلق الناس مختلفين على الرغم من اتفاقهم في الجوهر.

وأن هذا الاختلاف ينسحب على العديد من الصفات، كما يشمل التفاوت بين الناس في الغني والفقر لحكمة أرادها اللّه تعالى.

فبعضهم يعمل لبعض ويرزق بعضهم بعضاً وهم في ذلك درجات، كما في قوله تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ ﴾

وليس المراد بقوله سُخرِيّاً الإرغام والقهر، وإنما المراد من تضطره ظروف الحياة للعمل لدى غيره نظير أجر يتقاضاه على ذلك.

وقد حاولت الأنظمة البشرية على اختلاف توجهاتها علاج الفوارق بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وخاضت من أجل ذلك العديد من التجارب ما بين رأسمالية واشتراكية وخليط منها معاً، ولكنها جميعاً لم تحقق للإنسان السعادة المنشودة، أما الإسلام فقد وضع العلاج الشافي والناجح

لهذه المعضلة المزمنة، وجعل العلاج دينياً يتعبد الناس به تقرباً إلى اللّه سبحانه وتعالى، وقد تمثل العلاج الإلهي في نظام الزكاة.

والزكاة في الإسلام نظام فريد ارتفع به الإسلام ليجعله فريضة من فرائضه وركناً ركيناً من أركانه ليقيم بذلك التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

وقد نبه القرآن الكريم إلى أن الزكاة التي يدفعها الغني للفقير ليست تفضلاً منه وإنما هي حق معلوم حدّده اللّه في قوله تعالى ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾

وهكذا نجد أن الزكاة إذ تحقق التكافل الاجتماعي فإنها في الوقت نفسه تزيل الحسد والحقد من نفوس الفقراء ضد الأغنياء.

ولو أدّى المسلمون في جميع أنحاء العالم الزكاة عما أنعم اللّه به عليهم من أموال إلى مستحقيها لما وجدنا في المجتمع فقيراً يشكو من البؤس والحرمان.

وقد تعقدت أمور الحياة في العصر الحاضر وأصبح العالم الإسلامي يشكو من الزيادة الرهيبة في أعداد السكان الذي وصل إلى مليار ونصف المليار مسلم، ويشكو بالتالي من انخفاض مستوى المعيشة وازدياد الهوّة بين الأغنياء والفقراء.

ولم يعد أمام العالم الإسلامي لحل هذه المشكلات الحياتية التي يعيشها إلا اللجوء إلى الحل الذي عرضه الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً لتحقيق التوازن بين طبقات المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار في أقطاره.

وهذا الحل يتمثل بنظام الزكاة الذي لو أحسن تنظيمه واستثماره لتغيرت الصورة تماماً في عالمنا الإسلامي.

وكما يحرص المسلمون على أداء الصلاة فإن عليهم أيضاً أن يدركوا أن الزكاة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بها. ولهذا تقرن الكثير من آيات القرآن إقامة الصلاة بإيتاء الزكاة إشارة إلى أهميتها. وقد تكفل اللّه تعالى ببيان مصارفها بقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ سورة التوبة ٦٠.

وبين النبيُ نظرياً وعملياً الأصناف التي تجب فيها الزكاة .. كما بيّن عليه الصلاة والسلام من تجب عليه والمقدار الواجب إخراجه.

وحبذا لو قامت مؤسسات أهلية في عالمنا الإسلامي تحظى بالثقة والمصداقية للنهوض بعبء جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

والأمر يحتاج إلى المزيد من التوعية، فالذي يخرج زكاته فوق أنها تطهير وتزكية للمزكي فإنها من ناحية أخرى كفيلة بحماية ماله وضمان نمائه ولن تنقصه أبداً كما يقول النبيُ «ما نقص مال من صدقة» واللّه سبحانه وتعالى وعد المحسنين الذين يؤدون زكاتهم بمضاعفة الأجر لهم أضعافاً مضاعفة في الدنيا والآخرة.

كما جاء في قوله تعالى ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة ٢٦١

ولما كانت الحياة مليئة بالمتغيرات والمستجدات فقد ظهرت أنواع مختلفة من التعاملات المالية لم تكن موجودة من قبل ..

بل ووجدت مصطلحا وأنماطاً في التعاملات الاقتصادية لم نسمع بها في الدراسات الفقهية القديمة. مما جعل المهتمين بهذا الأمر يولونه أهمية كبرى ويدعون لمناقشته علماء في تخصصات شتى للتباحث حول هذه المستجدات وبيان حكم الشرع فيها.

ومن خلال تصفح البحوث التي تقدم بها لندوة اليوم علماء أجلاء لهم باع طويل في البحث العلمي يتضح لنا مدى أهمية هذه البحوث لجمعها بين الأصالة والمعاصرة.

ونحن نحيي الجهود المشكورة التي تبذله دولة الكويت الشقيقة في مجال تفعيل دور الزكاة في المجتمع، وذلك عن طريق التوعية المستمرة التي تقوم بها الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة متمثلة في الندوات المتواصلة في أماكن مختلفة من عالمنا الإسلامي بلغت حتى الآن سبع عشرة ندوة، وذلك بالإضافة إلى ما يقوم به بيت الزكاة الكويتي من جهود للتنفيذ العملي لشعيرة الزكاة.

ويسعدني أن أفتتح معكم اليوم هذه الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. وأشكر كل الجهود التي أسهمت في إقامتها من دولة الكويت الشقيقة سائلاً اللّه أن يوفق الجميع إلى ما فيه خير الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير المواصلات في دولة الكويت

السيد

عبدالله سعود المحيلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

«الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه»

معالي وزير الأوقاف الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق الموقر راعي الندوة
أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء.

أصحاب الفضيلة العلماء الأجلاء.

إخواني الحضور الكرام

أحييكم بتحية الإسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

في بداية هذا اللقاء المبارك يسعدني أن أنقل لجمهوررية مصر العربية الشقيقة تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً، على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع الطيب من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومفكريها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير للقائمين على هذه الندوة المباركة على الحفاوة وحسن الاستقبال التي حظيت بها والعلماء المشاركين في هذا اللقاء العلمي الكبير، الذي سيناقش آخر القضايا والمستجدات التي تواجه تطبيق فريضة الزكاة، أحد أركان ديننا الإسلامي الحنيف، وهي القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية، جمع القواعد وشرحها وأثرها. الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدول المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام، وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة، الزكاة في مال الصبي والمجنون، وعدة أوراق عمل تتناول موضوعات تحَوُّل المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة، تداخل الزكوات، الإقراض من أموال الزكاة، وزكاة المال المجهول المقدار، زكاة الموروث وهو مجهول النوع والمقدار.

إخواني الكرام

إن إنجازات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة عديدة ولعل آخرها هو «مشروع القانون النموذجي للزكاة، الذي تم تزويدكم به لإبداء الرأي فيه بعد استكمال مناقشته في الندوة السادسة عشرة ومراجعته من قبل لجنة تم تشكيلها بناء على توصيات الندوة السابقة.

الحضور الكرام

ها نحن قد عدنا والعود أحمد، حيث إن بداية انطلاق ندوات قضايا الزكاة المعاصرة كانت من هذا البلد الطيب، بلد العلم والإيمان، والفصاحة والبيان، من أرض الكنانة، أرض الخير والعطاء.

أيها العلماء والفقهاء الأفاضل/ الأخوة الحضور

لقد كان لبيت الزكاة شرف القيام على تأسيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في عام ١٩٨٧، بناء على التوصية الرابعة الصادرة عن موتمر الزكاة الأول المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢٩ رجب ١٤٠٤هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٨٤م، والتي نصت على «تشكيل لجنة علمية من الفقهاء والمخصصين لمعالجة الأمور المعاصرة المتعلقة بالزكاة ورفع توصياتها للجهات المعنية».

أيها العلماء والفقهاء الأفاضل/ الإخوة الحضور

إن الموضوع الذي نجتمع حوله اليوم كما تعلمون له أهمية بالغة، فقضية الزكاة قضية مرتبطة بعقيدة الأمة وبدينها، بل بتقدمها وازدهارها وتميزها عن باقي الأمم.

فالزكاة هي من العبادات ذات الطبيعة المالية التي انفرد وتميز الإسلام بها عن باقي الديانات الأخرى، وللأسف الشديد فإن جزءاً كبيراً من تخلف الأمة الإسلامية يعود إلى إهمال هذا الركن، فلقد أدّى إهمال ركن الزكاة إلى حدوث خلل كبير في التطبيق والممارسة أوجد الشرخ الذي نعيشه، وإنني أدعو من هذا المكان في هذا البلد الطيب المضياف المشاركين في هذه الندوة إلى الاهتمام بالموضوعات التي سيتم مناقشتها من خلال الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وذلك من خلال إصدار التوصيات ومتابعتها لتكون مرجعاً يستفيد منه الباحثون والمهتمون بقضايا الزكاة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير للإخوة في جمهورية مصر العربية الشقيقة أرض المحبة والإخاء ممثلة في وزارة الأوقاف وفي وزيرها الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق راعي الندوة، سائلاً اللّه عز وجل أن يجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وأن يجنبه كل شر ومكروه في ظل قيادة فخامة الرئيس/ **محمد حسني مبارك** ... حفظه اللّه ورعاه.

أعيد وأكرر شكري لراعي حفلنا، معالي وزير الأوقاف

الأستاذ الدكتور/ **محمود حمدي زقزوق** - على كل دعم قدمه لهذه الندوة.

ولا يفوتني في هذه المناسبة أن اشكر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة على ما قامت به من جهد وما قدمته من إنجازات، وما هذه الندوة إلا إحدى إنجازاتها.

ولا يمكنني أن أتجاوز شكر علمائنا وأساتذتنا الأفاضل الذين لبوا الدعوة وقدموا ملاحظاتهم العلمية القيمة، التي نرجو أن تكون إن شاء اللّه استكمالاً لمسيرة الإسلام نحو مشروع حضاري علمي إسلامي يعيد للأمة مجدها وسؤددها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة

رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

أ. د عجيل جاسم النشمي

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي ونسلم على المبعوث سلامة وأمناً وزكاة وهداية للعالمين وعزاً للمسلمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ،،،

فالحمد للّه الذي قدَّم أهل العلم على من سواهم، وأعلا شأنهم وسما بمقامهم في الدنيا ووعدهم مكانة سامية في الآخرة، فقال عز من قائل: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة ١١).

وأعلى اللّه قدر الحاكم العادل أيضاً حتى ذكره النبيُ في أول السبعة الذين يظلهم اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وقالُ: «إن المقسطين على منابر من نور: الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلّوا» (رواه مسلم)، ولا يقوم العدل إلا بتطبيق شرع اللّه عز وجل، وأخص ما في هذا التطبيق مما هو ألصق بمقامنا إقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

والحمد للّه الذي وسعت وعمت رحمته الذين يؤتون الزكاة وكتبها لهم في الآخرة فقال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾. الأعراف ١٥٦

أيها الفقهاء والعلماء، أيها الحضور الكرام:

نجتمع اليوم في هذا البلد الكريم أهله، الخصيبة أرضه، العلي مكانه وقدره، كرمه اللّه بجريان نهر أوحى اللّه إلى جبريل ذكره، وجرى على لسان خير الخلق تعظيمه، وفي أجل موقف وأعلى مقام وصل إليه نبي أو رسول: ليلة المعراج عند سدرة المنتهى قالُ حين رأى أربعة أنهار، نهرين باطنان ونهرين ظاهران: «فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات» (رواه البخاري ٣٠٢١٦).

وكم يسعدنا اليوم أن نجتمع في هذا البلد العزيز شأنه، الشجعان حماته وجنده، كنانة اللّه في أرضه، يا من ادخركم الإسلام ذخراً وفخراً عند المدلهمات، وأكرم به من بلد كرمه المولى في كتابه فذكر فيه مصر في أربعة وعشرين موضعاً، أربعة منها بلفظ مصر صريحاً والبواقي إشارة أو دلالة، ولكم أن تفخروا بوصية النبيُ بكم قبل أن تكونوا مسلمين فكيف بكم بعد الإسلام حيث قال: «ستفتح عليكم بعدي مصر فاستوصوا بقبطها خيراً، فإن لهم ذمة ورحما» (رواه مسلم وأحمد (١٤٧/٥)، فأنتم أخوال والد عرب الحجاز إسماعيل عليه السلام. قال ابن كثير المراد بالرحم: أنهم أخوال إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام، وأمه هاجر القبطية، وهو الذبيح على

الصحيح، وهو والد عرب الحجاز منهم إبراهيم بن النبيُ، وأمه مارية القبطية.

ولكم بل عليكم أن تفخروا بمن وطئت أقدامهم أرض مصر يوم فتحها من كبار صحابة النبيُ من المهاجرين والأنصار، فمن قريش من المهاجرين: الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص، وكان أمير الفتح، وخارجة بن حذافة العدوي، وعبداللّه بن عمر بن الخطاب، وقيس بن أبي العاص السهمي، والمقداد بن الأسود، وعبداللّه بن سعد بن أبي سرح العامري، ونافع بن أبي قيس الفهري، وأبو رافع مولى رسول اللّهُ، وابن عبدة وعبدالرحمن وربيعة ابنا شرحبيل بن حسنة، وودان مولى عمرو بن العاص، وكان حامل لواء عمرو بن العاص.

ومن الأنصار عبادة بن الصامت، وقد شهد بدراً وبيعة العقبة، ومحمد بن مسلمة الأنصاري، قد شهد بدراً، ومسلمة بن مخلد الأنصاري، وأبو ذر جندب بن جنادة الغفاري، وهؤلاء من المهاجرين والأنصار ممن شهدوا الفتح، وأما من دخلها بعد الفتح جمع كبير جداً، وناهيك عمن دخلها من القادة والفقهاء المجتهدين والعلماء ممن لا يحصى عددهم. وقبل هؤلاء جميعا فقد شرفها عدد من آل بيت النبيُ، وقبورهم شاهدة.

وقبل هذا أيضا فمصر بلد مبارك من قديم كما قال الكندي: جبلها مقدس، ونيلها مبارك، وبها الطور حيث كلم اللّه تعالى نبيه موسى، وبها الوادي المقدس، وبها ألقى موسى عصاه، وبها فلق، اللّه البحر لموسى، وبها ولد موسى وهارون عليهما السلام، ويوشع بن نون ودانيال وأرميا ولقمان وعيسى بن مريم، وبها النخلة التي ذكرها اللّه تعالى لمريم، وكان فيها إبراهيم الخليل وإسماعيل ويعقوب ويوسف واثنا عشر سبطاً.

وإنما نذكر هذا التاريخ الناصع، تاريخ مصر ومكانتها السامية في الإسلام لنبين أن لهذا ضريبة ولنربط بين مصر العزيزة وواجبها تجاه المسلمين قاطبة، وواجبها تجاه القدس، تجاه فلسطين الجريح وغزة وما تعانيه من تنكب القريب والبعيد، وسيادة يهود أرذل الخلق، وأشر من دب على الأرض، بشهادة كتاب اللّه وأحمد شوقي يستنهض الهمة ويؤكد:

يا مصر أنت كنانة اللّه التي لا تُستباح وللكنانة حام

عبست إلينا الحادثات وطالما — نزلت فلم نغلب على الأحلام

قل للحوادث أقدمي أو أحجمي — إنا بنو الإقدام والإحجـــام

الوارثون القدس عن أحبـــاره — والخالفون أمية في الشام

الحاملون الفصحى ونور بيانها يبـــنون فيـــه حضـــارة الإســـلام

نعم مصر رأس حرية الإسلام والمسلمين على مدى التاريخ، عزها عزهم وذلها ذلهم، وصدق من قال:

«أنـــــا إن قـــــدر الإلـــه مماتي لا ترى الشرق يرفع الرأس بعدي»

ومصر لن تموت وفيها الأزهـــر وفيهـــا شعب جياش العـــواطف أغير.

فعلى قدر هذا التاريخ الناصع تكون مسئولية مصر تجاه الإسلام والمسلمين اليوم.

وخلاصة الدرس «أن اللّه قد أعزنا بالإسلام فإن ابتغينا العزة في غيره أذلنا اللّه»، فعزنا ونصرنا في كتاب اللّه وسنة نبيه ُ، تلك حقيقة إيمانية وتاريخية ثابتة. وقد تعهد اللّه لنا بالعز والنصر واشترط وشرطه جل وعلا إيمان صادق ونصرة لدينه. فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ سورة محمد ٧ وما نقول ما قلنا إلا من باب النصح الذي أخذ اللّه به العهد على أهل العلم في البيان وعدم الكتمان، وهذا شأن المؤمنين كما قال الإمام علي ّ: «المؤمنون قوم نصحه بنصح بعضهم بعضاً، والمنافقون قوم غششة، يغش بعضهم بعضا».

أيها الفقهاء العلماء حملة الدين:

نجتمع في هذا اليوم المبارك لنسعد بمشاركة ثلة طيبة منكم من العلماء والفقهاء تداعوا من بلاد عديدة لها تاريخها ومكانتها السامقة في الإسلام أيضا ففيهم من جاؤوا من بلاد باركها اللّه وما حولها من بلاد الشام، ومنهم من جاؤوا من المغرب العربي ومن مشرقة، بل فيهم من جاؤوا من أشرف البقاع على الإطلاق من أرض الحرمين الشريفين، تلبية لنداء اللّه عز وجل، ودعوة النبي ُ يشرفوا بالعمل على إقامة ركن من أركان الإسلام ركن الزكاة، الركن الاجتماعي المالي، الذي يحتاج في هذا العصر خاصة إلى جهود الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين على حد سواء لحل معضلات تطبيقية في واقع الأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها على المستوى المحلي والعالمي الإسلامي.

أيها الحضور السعداء:

إن وضع الزكاة في يد مستحقيها استثمار للأمة بأكملها، تنمية للفقراء، والأموال الأغنياء، وللمجتمع، وقد ينفع اللّه المجتمع والأمة بفقير تُسَدَّ جوعته فيتعلم وينبغ، فكم من فقير نابغة بين

جيوش الفقراء تلك، وكم عالم متميز دفين الجوع والظلم، لو وجد وقتاً للدرس والتعلم لأفاد الأمة بإبداعه أو اختراعه، وأنىّ له ذلك، وانشغاله بسد جوعته، وذُل السؤال أو مقاومة الظلم قد أخذ عليه وقته كله، بل شغله الفقر الكافر حتى عن حسن عبادته، ولذا يقول الإمام أبو حامد الغزالي حجة الإسلام: «من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة، إن نظام الدنيا شرط لنظام الدين. ويقول ابن خلدون: «إن الملك إذا كان قاهراً باطشاً منقباً عن عورات الناس وتعديد ذنوبهم شَملهُمُ الخوف والذل، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة، فتخلقوا بها، وفسدت بصائرهم .. إن الاستعباد يؤءي إلى إسراع الفناء إلى الأمة المستعبدة بسبب ما يصل في النفوس من التكاسل فيقتصر الأمل ويضعف التناسل، فإذا ذهب الأمل بالتكاسل تناقص عمرانهم، وتلاشت مكاسبهم ومساعيهم».

أيها الحضور الكرماء:

إن الزكاة عماد وركن من أركان هذا الدين القويم، وهي ركن اجتماعي مالي، وإن كانت تذكر في زمرة العبادات، إلا أن الفقهاء فصلوا أحكامها في كتب الأموال والسياسة الشرعية، وقد كانت تشغل حيزاً كبيراً في اقتصاد الدولة الإسلامية على مدار التاريخ، وهي في الوقت ذاته من أمضى أدوات حرب الربا، إذا هي عون للفقراء والمساكين والغارمين تحجزهم عن الحرام الخبيث، فتسد غائلة الجوع وذل الدين.

فإيتاء الزكاة على مستوى الأفراد والشركات وسائر المؤسسات المالية نصرة للدنيا والدين لأنها حرب مع اللّه ورسوله ُ على الربا آفة المجتمعات اليوم، ومن جانب آخر فإن الزكاة أداة تنمية بكل المقاييس الاقتصادية الحديثة، مصداق قول النبي ُ: «ما نقص مال من صدقة» (رواه الترمذي)، فيقرر أهل الاختصاص اليوم بأن وعاد الزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأن معظمه يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم فإن حصيلة الزكاة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وطردياً بمستوى النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع، وبما أن النشاط الاقتصادي غالباً ما يكون في حالة نمو وتزايد مهما ضعفت معدلات نموه، فإن ذلك يعني أن حصيلة الزكاة تنمو وتتزايد مع نمو النشاط الاقتصادي، وغالباً ما تقتطع الزكاة كجزء من ذلك الناتج السنوي للنشاط الاقتصادي، لذا فإن من خصائص الزكاة أنها لا تأكل وعاءها، بل العكس تزيد من معدلات نمو النشاط الاقتصادي، مما يترتب عليه استمرارية نمو حصيلة الزكاة ويكون المال دولة بين الأغنياء والفقراء، ولعل هذا سر قول النبي عليه الصلاة والسلام السابق ذكره: «ما نقص مال من صدقة».

وأخيراً أيها الحضور الكرام:

نختم بما بدأنا به بالشكر العميم للّه تعالى ثم لمضيفنا الكرام أعزهم اللّه وأعز بهم دينه، وللعلماء من داخل مصر، ولمن تجشموا عناء السفر، ولكل من ساهم في هذا اللقاء المبارك، ونسأل اللّه الكريم رب العرش العظيم أن يهيئ إيتاء الزكاة على مستوى الأفراد والشركات والدول وأن يبطل بها الربا على مستوى الأفراد والشركات والدول، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (الروم ٥)

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

أ.د. عجيل جاسم النشمي

رئيس الهيئة الشرعية العالمية لقضايا الزكاة المعاصرة

أولاً

أبحاث الشخصية الاعتبارية

وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة

وأثرها في تحقق شرط الملك التام

وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة

بحث

أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة البحث:

سيسير هذا البحث بتوفيق اللّه تعالى ضمن الخطة التالية:

أولاً: التعريف بالشخصية الاعتبارية والأسباب القانونية التي دعت إلى استخراج هذا المصطلح والأخذ به.

ثانياً: موقف علماء القانون من هذا المصطلح واختلافهم في جدواه، وما يفترض له من واجبات وحقوق.

ثالثاً: هل من علماء الشريعة الإسلامية قديماً أو حديثاً من أخذ بهذا المصطلح وتعامل معه؟

رابعاً: بقطع النظر عن هذه الصيغة «الشخصية الاعتبارية» هل تقبل الموازين العلمية ومسلّمات الشريعة الإسلامية القول بوجود أهليّة تامّة مستقلّة عن الاشخاص الحقيقيين تناط بما يسمى «الشخصية الاعتبارية»؟

خامساً: الزكاة، بأيهما تتعلق مسؤولية إخراجها: بالكلّي، أم بالجزئيات الداخلة في قوامه والمكونة لحقيقته؟

سادساً: صفوة القول إن الزكاة لا يتعلق وجوب إخراجها بالشخصية الاعتبارية، شخصية الدولة نموذجاً.

سابعاً: كما لا يتعلق وجوب الزكاة بالشخصية الاعتبارية للدولة، كذلك لا يتعلق وجوبها بالشخصية الاعتبارية للشركات والجمعيات ونحوها، وتفصيل القول عن الشركات.

أخيراً: متى تبرز «الشخصية الاعتبارية» في الشركات، ومتى تختفي لتبرز شخصيتها الحقيقية، وما هو دور كل منهما؟

أولاً: التعريف بالشخصية الاعتبارية والأسباب القانونية التي دعت إلى استخراج هذا المصطلح والأخذ به:

«الشخصية الاعتبارية» تعبير حديث استحدثته أسرة القانون الوضعي، ابتغاء سهولة التعامل

مع تجمعات كثيرة من الأشخاص، قد يبلغون من الكثرة بحيث لا يُحصون، ومن ثم لا يعرفون بعضهم بعضاً، أو ابتغاء سهولة التعامل مع مجموعات من الأموال، لا يتأتي حصرها ضمن دائرة محددة من المسؤولية ورعاية الحقوق، ككثير من الشركات والمؤسسات الوقفية .. فكان أن انتهت إلى استخلاص كيانات محدّدة مصغّرة لهذه التجمعات والمؤسسات، تعبر عن مصالحها وتتحمل مسؤولياتها. مع افتراض أنها مستقلة عن تلك التجمعات والمؤسسات في اكتساب الحقوق وتحمّل الذمم والمسؤوليات.

ولا ريب أن هذا الاستقلال اعتبار قانوني مجرد، يُبتغى منه تيسير سبل التعامل القانوني مع تلك التجمعات والمؤسسات والشركات، ذات الوجود اللامحدود من حيث الكم، ومن حيث الفروع الإدارية المتكاثرة .. إنه الآن متمثل في هذا الكيان الصغير المتشخّص، ذي الأهلية المكتسبة. ومن ثم لا تصعب مواجهته بالمسؤوليات التي يجب أن يتحملها، والسعي إليه بالحقوق التي ينبغي أن ينالها ولكن فما هو التعريف الذي يمكن أن يستخلص إذن للمعنى الذي ينطوي عليه مصطلح «الشخصية الاعتبارية».

لعل أوفى تعريف له، فيما رأيت، ما عرّفه به عبدالمنعم البدراوي وهو أنه «جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معيّن، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصاً مستقبلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها، كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة» [١].

* * * * * * * * *

(١) المدخل للعلوم القانونية لعبدالمنعم البدراوي: ص٦٧٩، مطابع دار الكتاب العربي

ثانياً: موقف علماء القانون من هذا المصطلح، واختلافهم في جدواه وما يفترض له من واجبات وحقوق.

على الرغم من أن هذا الذي ذكرته عن المعنى المراد بالشخصية الاعتبارية، قد يصلح مبرراً لاعتمادها والقول بها، إلا أن علماء القانون اختلفوا في هذا المبرر ومدى أهميته، وتفرعت آراؤهم فيه إلى مذاهب شتى .. ولكن يمكن حصرها، فيما أراه في مذهبين اثنين.

المذهب الأول:

إنكار الشخصية الاعتبارية. وقد بنى أصحاب هذا المذهب رأيهم على أن فكرة الشخصية الاعتبارية افتراضية محضة، ومن ثم فهي لا تعبر عن واقع موجود.

ومن أقوى الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب، أن لا خلاف بين أرباب هذين المذهبين في أن الشخص الاعتباري لا يبدأ وجوده إلا بإذن من المشرّع أو بتنظيم من القانون، فالمشرّع قبل أن يقرر إضفاء الحياة على ما سماه الشخصية الاعتبارية، يعلم أنه لم يكن يتمتع آنذاك بأي حياة، فضلاً عن التمتع بأهلية الوجوب والأداء.

ومما لا ريب فيه أن أصحاب المذهب الثاني، الذي سيأتي الحديث عنه، لا ينكرون تدخل الشرّع في إضفاء هذه المزية الوجودية ثم مزية الأهلية على هذا الكيان. ولكنهم يرون أنه لا حرج من بناء الأحكام القانونية المفيدة على افتراض وجود هذه الشخصية ثم إعطائها مزيّة التمتع بالحقوق ومزيّة تحمّل المسؤوليات.

ويذكّر أصحاب هذا المذهب الأول بما هو معلوم من أن الذي يتمتع بالشخصية ذات الحقوق والالتزامات، إنما هو الإنسان. ومن ثم فإن إقرار القانون له بهذه الأهلية، يجعل القانون تابعاً للواقع الحتمي الذي يتمتع به الإنسان قبل وجود القانون .. أما الشخصية فوهم مجرد من التمتع بأهلية الحقوق والالتزامات، وإنما اختلقه له القانون واستخرجه له من العدم، وفرق كبير بين ما كان القانون تابعاً فيه لواقع محقق، وما كان القانون مختلفاً فيه لوهم لا حقيقة له [1].

أقول: ولعل التعبير الأقصر والأوضح أن يقال: إن القانون يعترف للإنسان بأهلية الحقوق والواجبات التي متّعه اللّه بها في حين أن يختلق هذه الأهلية اختلافاً لما يسميه بالشخصية الاعتبارية.

(١) انظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبداللّه ص٥٩، وانظر، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد محمود الخولي ص٢٢، وانظر: المدخل لدراسة القانون لعلي حسين نجيدة: ص٢٠٣.

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن الشخصية الاعتبارية شخصية حقيقية نابعة من واقع الحياة الاجماعية لم يخلقها القانون خلقاً. بل إن واقعيتها هي التي أجبرته على مواجهتها والاعتراف بها ومن ثم فهي تتمتع بأهلية الحقوق والواجبات.

ويؤيد أصحاب هذا المذهب الثاني رأيهم بما يقررونه من أن كلاً من الشخص الطبيعي والاعتباري يتكون من مجموعة من الخلايا تؤدي به في النهاية إلى نسيج جسم واحد متميز مستقل بنفسه.

فأعضاء الشخص الاعتباري ومديروه هم خلايا جسمه الذي يتكون منها وجوده، ويؤدي بها وظائف حياته، كما هو الحال بالنسبة لخلايا وأطراف الشخص الطبيعي أو الحقيقي.

فالشخص الاعتباري، وفقاً لهذا التصور، يكون شخصاً حقيقياً بجسمه المؤلف من أعضائه وبإرادته التي يباشرها بوساطة مديريه. ومن هنا تنبعث أهليته[١].

ثالثاً: هل في علماء الشريعة الإسلامية قديماً أو حديثاً من أخذ بهذا المصطلح وتعامل معه؟

أما العلماء السابقون، أي إلى ما قبل مائة عام تقريباً، فلم أجد فيهم من أخذ بمصطلح «الشخصية الاعتبارية»، وصيغة «الشخصية» صيغةٌ حديثةٌ، ولم تكن هذه النسبة بهذا الشكل إلى الشخص مألوفة، لا في اللغة، ولا في الاصطلاح الشرعي.

غير أن في الفقهاء الذين جاؤوا على أعقابهم، من أدخل هذه الصيغة في كثير من المسائل، بل الموضوعات الفقهية، ولعل في مقدمة المتحمسين لهذا المصطلح الشيخ فرج السنهوري، فقد بذل جهوداً شاقة للتدليل على أن «الشخصية الاعتبارية» مطوية وذات دور فعال في بحوث الفقهاء السابقين في موضوعات كثيرة كالوقف والدولة وبيت المال، وفكرة الفرض الكفائي[٢]، وسار على غراره الدكتور أحمد محمد الخولي، بل تجاوزه في الحماسة وبذل الجهد، إذا أصرّ على تأصيل معنى الشخصية الاعتبارية للأمة والدولة في كل من القرآن والسنة! .. ثم أصر على تأصيل هذا المصطلح ووجوده مطوياً ضمن نصوص الفقهاء في تحليل معنى الأمة والدولة وبيت المال ومؤسسة القضاء وأحكام العاقلة [٣].

(١) انظر مبادئ القانون للدكتور عبدالناصر توفيق العطار، ص٢٦٤ وما بعدها، وأصول القانون لعبدالرزاق السنهوري، وأحمد حشمت أبو ستيت ٢٩٧/٢.

(٢) انظر مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامي للشيخ فرج السنهوري لاسيما ٨٢٠/٣ – ٨٢٣ وما بعدها.

(٣) نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: ص٦٩ وما بعدها.

ومن أشد المتحمسين لإقحام هذا المصطلح في عبارات كثير من الفقهاء السابقين، الشيخ أحمد علي عبدالله.

فقد تحدث عن حكم الوصية للمسجد، وأطال في بيان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة ذلك، نظراً إلى أن المسجد يصلح - كما يقولون - أن يكون محلاً للملك الحكمي، وأن يعدّ جهة عامة.

ثم استنبط من ذلك أن المسجد يتمتع إذن في رأي أولئك الفقهاء، بالشخصية الاعتبارية (١).

أقول: بقطع النظر عن وجود أو عدم وجود العلاقة المفترضة بين الملك الحكمي والشخصية الاعتبارية، ينبغي أن نتذكر بأن الأهلية التي يثبتها بعضهم لما يسمى بالشخصية الاعتبارية، إنما هي شرط للملكية الحقيقية أو الحسية، التي تتحقق عن طريق مصادرها الخمسة المعروفة.

أما الملكية الحكيمة التي أثبتها الفقهاء للمسجد، فلا شأن لها بالأهلية ولا تتوقف عليها ... لأنهم إنما يقصدون بالملكية الحكمية العلاقة الشرعية الحاجزة التي من شأنها توجيه المال الموصى به للمسجد، إلى الاحتياجات التي يتوقف عليها أداء المسجد لرسالته، كالإمام والمؤذن والخادم والإنفاق على صيانة المسجد وفرشه. ومما لا شك فيه أن صرف المال إلى هذه المتطلبات المتعلقة برسالة المسجد، لا يجعل من المسجد شخصاً اعتبارياً، ومن ثم فلا يستلزم أن تكون للمسجد أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. لا أدل على ذلك من أن مخصصات المسجد ينبغي أن يُعهد بها وليّ أمر المسلمين أو نائبه إلى من يكلف بذلك من ذوي الكفاءة والقدرات المناسبة. فلو كان المسجد شخصية اعتبارية، إذن لتمتع بأهلية اكتساب لحقوق وتحمل الواجبات، وإذن لأشرف هو على احتياجاته بنفسه، ولما احتاج إلى قيّم ينهض بشؤونه.

وأقول أخيراً: لقد كان يسيراً على الفقهاء السابقين (لو أنهم كانوا يقصدون بعبارتهم تلك تمتع المسجد بالشخصية الاعتبارية) أن يصرحوا بذلك في كلامهم بدلاً من أن يجعلوه مطوياً في إشاراتهم، فراراً من اللبس وإزالة للوهم.

وأقول أيضاً: ولا يخلو هذا الجهد الذي بذله بعض الفقهاء المعاصرين، ابتغاء استيلاء مصطلح «الشخصية الاعتبارية» من كثير من التمحل والتكلف، لا لشيء إلا ابتغاء إعطاء الفقه الإسلامي مزية الأسبقية على القانون في اكتشاف هذا الكيان الاعتباري المستقل في وجوده وأهليته.

رابعاً: بقطع النظر عن هذه الصيغة: «الشخصية الاعتبارية» هل تقبل الموازين العلمية ومسلّمات

(٤) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي: ص١٨٩ وما بعدها.

الشريعة الإسلامية القول بوجود أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، مستقلة ومنفصلة عن الأشخاص الحقيقيين، تناط بما يسمى «الشخصية الاعتبارية»؟

وأقول في الجواب: إن مما اتفق عليه المذهبان اللذان سبق بيان كل منهما، أن الدولة إنما تمثل الأركان الثلاثة لها، وهي الأرض والأمة أو الجماعة والنظام السلطوي. فهي ليست شيئاً أكثر من هذه الثلاثة، وأن الشركات على اختلافها إنما تمثل أعضاءها والكتلة المالية التي يديرها أولئك الأعضاء أو من يمثلهم وينوب عنهم في إدارتها. كذلك المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية .. الخ

فهل يسوغ علمياً ومنطقياً أن نقول أن الدولة أو الشركة أو الجمعية الخيرية شخصية اعتبارية ذات أهلية تامة لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وأنها مستقلة عمن تمثلهم في وجودها وفي الأهلية التي تتمتع بها؟

من المسلمات العلمية أن هذه الألفاظ التي تتكرر في بحوث القانون والشريعة الإسلامية: الدولة، بيت المال، الشركة، المؤسسة الوقفية، الجمعية .. الخ هي ألفاظ كلية، أي لا يستبين معانيها ولا وجودها إلا من خلال جزئياتها المكونة لها. ولما كان الكلي لا يتحقق إلا بجزئياته، أي إلا بوجودها في كينونته، فقد أصبح القول بأن لهذا الكلي وجوداً منفكاً عن جزئياته وأنه يتمتع بأهلية مستقلة عن أهلية جزئياته، كلاماً لغواً لا معنى له، كقولك: إن كلمة «الإنسان» لها وجود ذاتي مستقل عن أفراد الناس، ولها صفاتها المتميزة مستقلة عن صفات أولئك الأفراد.

وقد ساق هذه الحجة مفصّلة الإمام الشاطبي، بصدد ردّه على من قد يدعي أن «المصلحة الحقيقية» لها وجود ذاتي متميز منفصل عن جزئيات المصالح التي قررتها نصوص القرآن والسنة. فبين أن «المصلحة الشرعية» لفظ كلي يتكون من جزئيات، وجزئيات مفردات الأحكام المنصوص عليها في القرآن والسنة. ولما كان الكلي لا وجود له إلا بجزئياته، فقد غدا القول بأن للمصلحة الشرعية وجوداً مستقلاً عن مضامينها الجزئية لغواً من الكلام، لأن الكلي لا وجود له إلا بمجموع جزئياته[1].

أقول: ومناقشة الشاطبي هذه إنما هي موجهة لمن أضفى على «المصلحة الشرعية» معنى الشخصية الاعتبارية، وخلع عليها صفاتها مستقلةً عن الجزئيات التي هي ليست إلا تعبيراً عنها.

وهذا الذي يقرره الشاطبي هو الحق، وهو الذي يتفق مع قواعد منهج البحث، وهو الذي يقتضيه التعامل مع أوليات المنطق ومسلّماته.

* * * * * * * * *

(١) انظر الموافقات للشاطبي: ٥/٣ وما بعدها.

خامساً: الزكاة .. بأيهما تتعلق مسؤولية إخرجها؟ بالكلي، أم بالجزئيات المكونة لوجوده؟ إذا تقرر وتبين أن ما أوضحناه هو الحق المتفق مع ضوابط العلم، فإن الذي يترتب عليه، أن مسؤولية الزكاة إن تعلقت بذمم من يتألف نسيج «الشخصية الاعتبارية» منهم، فلا موجب، بل لا معنى لتعلقها مرة ثانية بالكيان الكلي المؤلف منهم والمعبّر عنه بالشخصية الاعتبارية، اذ المال هو هو لم يتبدل، والذمم التي يتعلق بها حق الزكاة هي هي.

مثال ذلك الدولة، وهي أبرز ما ينطبق عليه اسم «الشخصية الاعتبارية» .. إن من المعلوم أن الدولة تتألف، كما قلنا، من الأمة أو الناس، ومن الأرض، ومن النظام السلطوي.

وإنما تنبثق أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات من الناس وأفراد المجتمع، والنظام السلطوي ليس إلا تعبيراً عنها وترجماناً لها، والأرض ليست إلا الساحة التي تحيا وتتحرك فوقها.

فإذا تحملت الدولة مسؤولية إخراج الزكاة، فإن هذه المسؤولية ليست إلا ترجماناً للمسؤوليات الكثيرة المتأثرة التي يتحملها أفراد تلك الدولة. فإن قلنا: إن الدولة قد أدت زكاة المال إلى مستحقيها فلا يعني ذلك إلا أنها أوعزت إلى الناس الذين هم أهمّ أركان الدولة بتنفيذ هذا الواجب، وأنها أشرفت على حسن تنفيذه، أو قامت، ممثلة بأعضائها ومديريها، بإخراجها عنهم. فإن قلنا: إن الدولة لها ذمة مستقلة عن الأركان التي تتألف منها، وأن عليها بموجب ذلك أن تخرج هي أيضاً الزكاة المنوطة بها، فمعنى ذلك أن على هؤلاء الناس أن يخرجوا زكاة أموالهم مرتين، مرة عن أنفسهم من حيث إنهم أفراد ذوو أهلية تامّة، ومرة أخرى عن الدولة من حيث إنها شخصية اعتبارية ذات أهلية خاصة بها مستقلة عنهم، ومن حيث إنها في الوقت ذاته تمثلهم. وأنت لا تدري أهي التي تنوب في ذلك عنهم، أم هم الذين ينوبون عنها.

وهذا ما لا عهد للشريعة الإسلامية به قط .. وإنما كانت الدولة منذ عصر رسول اللّه (ُ) فما بعد حقيقة كلية تتمثل في جزئيات الأفراد. وإنما دور تلك الحقيقة الكلية القبض من أولئك الأفراد ثم التوزيع بالنيابة عنهم للمستحقين، مع العمل على حسن التنظيم وكمال التنفيذ، وإنما يتمثل سدى ولحمة الاستجابة لذلك في أفراد الناس.

والقرار الذي لا محيد عنه، هو أنه لا حرج في التعامل مع مصطلح الشخصية الاعتبارية، ولكن علينا أن نعلم حينئذ أن الشخص الاعتباري كائن لا روح فيه ولا جسد له، فلا يتصور فيه، والحال هذه، أن يؤدي عملاً أو يحقق هدفاً. إذ إن ذلك يتطلب نفساً ترغب، وعقلاً يدبر، وأطرافاً تنشط .. ولما لم يكن للدولة (من حيث هي شخص اعتباري) شيء من هذه العناصر، فإن تحقيق أغراضها منوط، بالضرورة، بتعيين أفراد ممثلين لهذا الشخص الاعتباري، هم في الحقيقة المديرون والموظفون، وهم ليسوا إلا أشخاصاً طبيعيين يعينون باعتبارهم الممثلين للشخص الاعتباري الذي هو الكلي الذي يتجسد فيه جزئيات المواطنين أو الرعايا لتلك الدولة.

* * * * * * * * *

سادساً: صفوة القول أن الزكاة لا يتعلق وجوب إخراجها بالشخصية الاعتبارية بناء على هذا الذي تم بيانه، وهو أن كل عمل يناط بالشخصية الاعتبارية، إنما يقوم به ويؤديه ممثلوه من المديرين والمسؤولين، وهم بدورهم إنما يقومون بذلك لمصلحة الأشخاص الطبيعيين الذين هم الجزئيات الكثيرة التي قد لا تحصى للكلي الذي يسمى الشخصية الاعتبارية، فقد آل الأمر إذن إلى حقيقة لا يتأتى إنكارها، هي أن مردّ أنشطة الدولة مثلاً (وهي أبرز ما يمكن أن يُعطى اسم الشخصية الاعتبارية) المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء، إلى أشخاص طبيعيين يتوازعون أدوار الوظائف والخدمات فيما بينهم، تلك الوظائف والخدمات التي تعود أخيراً لمصلحة الأمة أو من يسمعون الرعايا أو المواطنين.

ومما لا ريب فيه أن كل الأحكام الشرعية المنوطة بالدولة، مبنية على هذا الأساس. فليس فيها ما يمكن أن يقال: إنه متفرع عن وجود شخصية اعتبارية للدولة ذات أهلية أو ذمة مستقلة عن ذمم الأشخاص الطبيعيين الذين ينهضون بواجباتها وسياستها.

وعلى سبيل المثال: مهما كان تحت يد الدولة من أموال هي للناس الذين تمثلهم، ولكنها لم تقسم بعد بين آحادهم، فلم تستبين بعد حصة كل منهم، فإن الدولة لا تعدّ مالكة لها، ومن ثم لا يتعلق وجوب الزكاة فيها، لا من حيث إنها ملك للناس لأنها مال عام لم يتخصص بعد لأصحابه، ولا زكاة في المال العام. ولا من حيث وجودها في حوزة الدولة، أي في حوزة رجالها القائمين على شؤونها، لأن أولئك الرجال أمناء عليها وليسوا منفردين في امتلاكها.

أما ما يعبر عنه بالشخصية الاعتبارية للدولة، مستقلاً عن رجالها والقائمين عليها بشؤونها، فليس له أهلية حق في التملك ومن ثم ليس له أهلية تحمل لوجوب إخراج الزكاة. وإنما هو أمر اعتباري مفترض، ومتوهم، والحقوق والواجبات لا تتعلقان بالأمور الاعتبارية، أي الافتراضية المجردة.

وهذا ما يقرره الإمام الشافعي في الأم قائلاً: «إذا أوجف المسلمون على العدوّ بالخيل والركاب، فجمعت غنائمهم، فحال عليها الحول قبل أن تقسم، فقد أساء الوالي إذا لم يك له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب ولا ماشية حتى تقسم، يُستقبل بها بعد القسم حولاً. لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه. فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة» [(١)].

أقول: فلو كانت الدولة التي وضعت يدها على هذه الغنائم شخصية ذات أهلية لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لتملكتها ومن ثم وجبت عليها الزكاة فيها .. وإنما ذكر الشافعي الغنائم مثالاً

(١) الأم: ٥٣/٢. طبعة بولاق.

لبيان هذا الحكم، فلا جرم أن أي مال للأمة يقع في حوزة الدولة ولم يقسم بعد بين الناس ينطبق عليه الحكم ذاته، وبيت مال المسلمين أوضح مثال على ذلك.

وهذا هو الذي انتهى إليه الحنفية، وهو المفتي به عندهم فيما بدا لي. فقد نقل السرخسي عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني كلاماً خلاصته أن الإمام إن اشتري من مال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة. ثم علق السرخسي على كلامه هذا قائلاً: «وفي هذا الكلام نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. وتعتبر في وجوبها صفة الغنى ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب. وتعتبر في وجوبها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة. إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له» [١]

وهذا ما قرره ابن عابدين في حاشيته[٢].

ويلاحظ أن الفارق بين الحالتين اللتين قارن بينهما السرخسي هو أن الإمام في الحالة الأولى إنما يمثل الدولة، وهي لا تملك أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفة منفصلة مستقلة، كما ذهب إليه كثير من القانونيين، فلم تتحقق ملكية تامة للمال الزكوي ولم تتعلق به الزكاة. أما في الحالة الثانية فإنما يتصرف فيها الإمام باسمه الشخصي. ولما كانت أهليته موفورة كاملة، تحققت ملكيته للمال الزكوي ملكية تامة، فوجبت عليه الزكاة فيه عند حولان الحول.

إذن فمناط وجوب الزكاة وعدمه، هو توافر أو عدم توافر أهلية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات .. ولما كانت الدولة ممثلةً في رئيسها لا تملك هذه الأهلية مستقلة منفصلة عن أعضائها ومديريها؛ لم تجب الزكاة في ذلك المال الذي تحت يدها .. ولما كان رئيس الدولة بصفته الشخصية يتمتع بهذه الأهلية وجبت عليه الزكاة في كل ما تملكه تملكاً شخصياً من الأموال الزكوية.

وهذا تقرير نفيس وتفريق دقيق لما هو المعتمد في المذهب الحنفي.

وقد ذهب الحنابلة المذهب ذاته، فقرروا أن الأموال الموجودة تحت يد الدولة ولم تقسم بين مستحقيها بعد، لا تجب الزكاة فيها .. إذ لا يوجد من يملكها ملكاً تاماً، أما الدولة ممثلة في رئيسها، فلأنها مكلفة بتوزيعها على أصحابها؛ فيدها على تلك الأموال ليست يد امتلاك حقيقي

(١) المبسوط للسرخسي: ٥٢/٣. طبعة السعادة – القاهرة.

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين: ٤/٢ – ٥. الطبعة الميمنية.

تام لها. إذ الدولة ليست (كما قلنا) أكثر من تجسيد للناس الذين هم جزئيات لحقيقتها الكلية. والكلي لا يتحقق وجوده إلا بجزئياته، وأما الناس الذين هم مستحقو تلك الأموال، فلأنهم لم يتحددوا ولم يتعينوا بعد، عن طريق تقسيمها بينهم. وقد علمنا أن الأموال العامة لا زكاة فيها.

بل زاد في الشرح الكبير، ففرّع على شرط تمام الملك بيان عدم وجوب الزكاة فيما يملكه الغانمون من الغنيمة إلا بعد قبض كل مالك لحصته. أي فلا يكفي مجرد القسمة وان صدر فيها صك من الحكم أو من ولي الأمر[٣].

وأما المالكية فهم متفقون مع المذاهب الثلاثة في أن من شروط وجوب الزكاة ملكية المال الزكوي ملكية تامة، نص على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد، وأبو البركات الدردير في الشرح الكبير[١].

ويتفرع على ذلك ما نص عليه أئمة المذاهب الثلاثة من أن المال الذي تحت يد الدولة مما لم يقسم بين المستحقين له بعد، لا تجب الزكاة فيه، لا على الدولة صاحبة اليد، ولا على الناس الذين يستحقونه.

ولكني لم أجد للمالكية نصاً على زكاة الغنائم أو ما هو في معناها، كمال الخراج، عندما تكون في يد الدولة قبل القسمة. غير أنهم ينصون على عدم وجوب الزكاة في المال المغصوب قبل رجوعه إلى صاحبه، لا على مالكه لعدم وجوده تحت يده، ولا على الغاصب لعدم تملكه له[٢]، فالغنائم التي هي في حوزة الدولة ولم تقتسّم بعد، داخلة عندهم في هذا الحكم من باب أولى، فلا ملكية تامة للناس لها إذ لا يد لهم عليها، وهي ليست ملكاً للدولة أي لشخصها الاعتباري، فلا زكاة فيها إذن على أحد.

تحدثت عن حكم تعلق الزكاة بالشخصية الاعتبارية، وبدأت بالدولة نموذجاً؛ نظراً إلى أن معنى الشخصية الاعتبارية يتجلى أوضح ما يكون في كيان الدولة، وتتجلى مبررات وجودها ووجوه الحاجة إلى تمتيعها بالأهلية في هذا الكيان أكثر من غيره.

وعلى الرغم من ذلك فقد تبين أن وجوب الزكاة لا يتعلق بالشخصية الاعتبارية في الدولة، وأن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على ذلك.

والذي يترتب على ذلك أن الشخصية الاعتبارية في الشركات على اختلافها وفي الجمعيات على تنوع أهدافها، لا يخرج حكمها من حيث وجوب أو عدم وجوب الزكاة عليها عن حكم الشخصية الاعتبارية في الدولة. إذ المناط في ذلك كله واحد، والمدار على ما ذكرناه من أن الأهلية التي تتمتع بها

(٣) الشرح الكبير: ٤٤٢/٢ – ٤٤٧ طبعة بولاق.

(١) بداية المجتهد: ٢٣٦/١ – ٢٣٨ – ٢٣٩ والشرح الكبير ٣٦٩/١ طبعة بولاق وانظر الشرح الصغير: ٦٢٢/١.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٣٦٩/١.

الشخصية الاعتبارية إنما هي في الحقيقة أهلية من تمثلهم، وليست أهلية مستقلة عنهم، وإلا لتعلق وجوب الزكاة بالمال الواحد في العام الواحد مرتين، إذ تجب على من يقع المال تحت أيديهم من ذوي الشخصية الاعتبارية، وتجب في الوقت ذاته على من يمتلكونه من أصحاب الشخصية الحقيقية!

ولكن نظراً إلى أن كثيراً من القانونيين ورجال الاقتصاد يؤكدون وجود الشخصية الاعتبارية لكثير من الشركات، لا سيما الحديث كشركات المساهمة، والتضامن، والتوصية، والمحاصّة، أرى ضرورة التساؤل عن مدى تحمل هذه الشخصيات لمسؤولية إخراج الزكاة عن الأموال الموجودة في حوزتها، ثم الإجابة عن ذلك بالقدر الذي لا بدّ منه من التفصيل.

فأقول باختصار: إن للشركات من حيث هي أنواعٌ كثيرة ذكرها الفقهاء وعرفوا كلاً منها، ووقع بين الأئمة اختلاف في أحكام كثير منها. ولكن ما من نوع منعه بعض الأئمة إلا وفي الأئمة الآخرين من قالوا بصحته.

وهذا يعني أن سائر أنواع الشركات صحيحة في الجملة. وإذا كانت المصالح المستجدة تقتضي الأخذ بها، فإن ذلك يشكّل دليلاً إضافياً على القول بصحتها.

ثم إن كل أنواع الشركات القديمة التي وقع الاختلاف في بعض منها تتصف بالمحدودية إذ يتم التعاقد فيها بين شركاء معدودين محصورين .. أما الشركات الحديثة فإن أبرز ما يميز كثيراً منها أنها تقوم على التلاقي الجماعي الواسع بين عدد كبير من الشركاء الذين لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر، كشركات المساهمة التي يكون محورها المال لا الأشخاص. فهي أولاً تمتاز بالاتساع الذي يفقد الشريك في الغالب القدرة على معرفة بقية الشركاء. وهي ثانياً تمتاز باعتبار أسهم الشركة فيها بمثابة الأوراق النقدية، يجري التداول بها في الأسواق المالية، ومن ثم يتبدّل الشركاء باستمرار، دون علم الآخرين منهم بذلك [١].

يترتب على ذلك أن نسيج هذه الشركات من الأفراد يغدو خفياً، يستعصي على المتابعة لتحميلها المسؤوليات والتبعات، بل عند استحقاقها للمكاسب أيضاً .. ومن ثم كان لابدّ من قيام هيكل بارز يجسد هذا النسيج الواقع الخفي، يتألف من مجموعة مديرين وموظفين، تنوب عنه في تحمل المسؤوليات واكتساب الحقوق والإصغاء إلى ما قد يرد الشركة من خطابات، فهذا الهيكل هو المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة.

إذن فالشخصية الاعتبارية للشركة، تبرز واضحة فعالة على الساحة، كلما كانت الشركة المؤلفة

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة لكاتب هذا البحث: القسم الثاني ص٢٤٧.

من أعضائها خفية، لا يتأتى مخاطبتها في أمر، ولا متابعتها في واجب أو حق .. وتختفي الشخصية الاعتبارية وينتهي دورها، كلما كانت الشركة بارزة محدودة بأعضائها واقعة في دائرة المتابعة وإمكانية الخطاب.

وعلى الرغم من الخلاف الذي مرّ بيانه عند القانونيين في قيمة الشخصية الاعتبارية، بل في وجودها، فإن رجال الاقتصاد مجمعون على أن سائر الشركات التي تتصف بالشمول واللامحدودية لابدّ أن تكون لها شخصية اعتبارية تكون هي محل الخطاب والمسؤوليات.

والذي أراه هو أن هذا الوجه المعبّر عن ضرورة وجود شخصية اعتبارية لهذه الشركات، محل تقدير ووفاق.

ولكن هل تتجاوز مهام هذه الشخصية الحدود المرسومة لها مما تقتضيه الضرورة إلى تعلق الزكاة بها ووجوبها عليها، عن الكتلة المالية العائدة ملكيتها إلى الأعضاء الحقيقيين في تلك الشركة؟ ..

وقبل أن أجيب عن هذا السؤال، يجب أن نتذكر أن كل عضو من أعضاء الشركة مهما قلوا أو كثروا مكلف في نهاية كل عام قمري بالرجوع إلى معرفة حصته من رأس مال الشركة وما حققه من أرباح وإخراج الزكاة عنها إن بلغت النصاب، إلا إن تم الاتفاق مع إدارة الشركة، أي الشخصية الاعتبارية فيها، بأن تنوب هي عنهم في إخراج زكاة كل منهم، وذلك بأن يتم إخراج ٢,٥٪ عن الكتلة المالية المكونة من رأس المال المتحرك فيها، وما يتبعه من أرباح، إذن فالأشخاص الحقيقيون في الشركة أياً كانت مكلفون بإخراج زكاة أموالهم فيها، كلما تحقق موجب ذلك. فهل تكلف الشخصية الاعتبارية فيها أيضاً بإخراج زكاة عين الأموال عن الأشخاص أنفسهم مرة أخرى للعام ذاته؟ ..

ليس في أحكام الشريعة الإسلامية ما يبرر هذه الثنائية قط.

نعم .. لو أن مناط وجوب الزكاة في كل من الشخصية الاعتبارية للشركة، وأعضائها الحقيقيين الذين تتكون الشركة منهم، كان مختلفاً، كزكاة الدين، لكان ثمة مبررة لهذه الثنائية. ولكان لوجوب الزكاة على كل منهما في وقت واحد وجه مقبول. ولكن المال الذي تتعلق الزكاة به هنا مال واحد عيني موجود، لا دخل للذمة فيه. ولا نعلم أن في الشريعة الإسلامية حالة تتعلق فيها الزكاة بمال حاضر معين مرتين.

ثم إن أهلية الشخصية الاعتبارية للشركات أياً كانت، ليست كما يقول البعض أهلية مستقلة عن أهلية من تتألف الشركة من آحادهم، وقد بسطنا الدليل على ذلك. بل هي ترجمةٌ أو تجسيدٌ لأهلية أولئك الآحاد. أرأيت لو أن الشركة أفلست وانتقضت عراها وعادت أنكاثاً وانطوى وجودها، أفيبقى لشخصيتها الاعتبارية، فضلاً عن أهليتها وجود ما؟

إذن فالزكاة المترتبة على الشركة أياً كانت، تتعلق بالكتلة المالية المتحركة والمكوَّنة من رأس مالها وما يتبعه من أرباح. فإذا قام أي من الطرفين: الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحقيقية، بإخراجها على وجهها الشرعي، ارتفعت المسؤولية عن الطرف الآخر.

وكما ينطبق هذا البيان على شركة المساهمة، ينطبق على أنواع الشركات الأخرى كشركة التضامن وكشركة التوصية والمحاصة. فلكل من هذه الشركات شخصيته الاعتبارية، ويرى كثير من رجال الاقتصاد أن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

غير أن المسؤولية تقع أخيراً على الأشخاص الحقيقيين في الشركة، بل إنهم يتحملون التزامات الشركة بصفة شخصية، أي في أموالهم الخاصة بهم إذا لم تقف أموال الشركة بها[١].

فقد آل الأمر إذن إلى أن أهلية الشخصية الاعتبارية فيها، ليست إلا بوابة الوصول منها إلى أهلية الأشخاص الحقيقيين الذين تستقر المسؤولية عندهم.

فإن كان مجموع رأس المال مع أرباحه قد بلغ النصاب، في أي من هذه الشركات في نهاية الحول، وجبت فيه الزكاة [٢] فإن أداها من يطلق عليهم اسم «الشخصية الاعتبارية» المتمثلة في الكيان الرئاسي والإداري للشركة، فقد سقط الوجوب عن أعضائها الآخرين الحقيقيين. وإن بادر فأداها هؤلاء الأعضاء أو من ينوب عنهم، سقطت بذلك المسؤولية عن الشخصية الاعتبارية.

إن القصد من هذا الإيضاح أن لا يسري من قولهم (إن الشخصية الاعتبارية في الشركة ذات أهلية مستقلة عن غيرها) وهمٌ إلى الأذهان بأن وجوب الزكاة في الشركات ذات الشخصية الاعتبارية متعلق بكل من شخصيتها الاعتبارية وشخصيتها الطبيعية أو الحقيقية في وقت واحد.

ولكي نتقي هذا الوهم ينبغي أن نؤكد بأن وجوب الزكاة منوط بالمالك الحقيقي للمال ملكية تامة. ولا ينطبق ذلك إلا على من تتألف الشركة من آحادهم، قلّوا أو كثروا ويصبح مدلول أهلية الشخصية الاعتبارية مصوراً في أهليتها للخطاب والاستفسار وتحمل التبعات والإيعاز بما قد يترتب لأعضائها الذين تمثلهم من حقوق.

والحمد لله رب العالمين

(١) انظر: المعاييرالشرعية، لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. ص٢١٦.

(٢) هذا عندما يكون رأس المال نقداً أو ما هو في حكمه. أما إن تمثل رأس المال في الجهود المشتركة أو بالذمم المقبولة في المجتمع كالذي يكون في شركتي الأبدان والوجوه فالزكاة تتعلق عندئذ بالأرباح المجتمعة من الأعمال أو الضمانات أو نحوها. إن بلغ مجموعها المشاعي النصاب.

ثبت المراجع

- الموافقات للشاطبي.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين.
- الشرح الكبير للدردير.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- كتاب الأم للشافعي.
- الأحكام السلطانية للماوردي.
- قضايا فقهية معاصرة للدكتور البوطي.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المدخل للعلوم القانونية لعبدالمنعم البدراوي.
- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبداللّه.
- الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور أحمد محمود الخولي.
- المدخل لدراسة القانون لعلي حسين نجيدة.
- مبادئ القانون للدكتور عبدالناصر توفيق العطار.
- أصول القانون لعبدالرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت.
- مجموعة القوانين المختارة في الفقه الإسلامي للشيخ فرج السنهوري.

بحث

أ. د. علي محي الدين القرة داغي

أستاذ في كلية الشريعة - جامعة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله المطهرين وصحبه الطيبين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين

وبعد

فإن المستجدات وبخاصة في عالم الاقتصاد لا تنتهي، فعالمنا اليوم يعج بالنوازل، وتتجدد فيه الحوادث التي لا تنتهي، لذلك تقع على الفقهاء مسؤولية كبيرة من حيث بيان أحكام هذه المستجدات مع أدلتها وعللها وتوضيحها حتى يكون الناس على بينة من الأمر.

ومن هذه المستجدات: الشخصية الاعتبارية (أو القانونية، او المعنوية) التي ظهرت في العصور الأخيرة، ولكن تطبيقاتها تتجدد في مسائل كثيرة منها مسائل الزكاة، فهل تبنى عليها أحكام خاصة ؟ وهل تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية للشركة؟ أم أنها تجب على أموال الشركاء ؟ وما هي الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة افلاس الشركة ومنها الزكاة؟

هذه المسائل وغيرها نبحثها في هذا البحث . بإذن الله تعالى . بعد أن نمهد لها بمقدمات ممهدات تتحدث عن مفهوم وطبيعة الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، ومميزاتها وصفاتها، وأحكامها وأهليتها، ونحو ذلك.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً فيما نصبو إليه، وأن يكتب لنا التوفيق في شؤوننا كلها، والعصمة من الخطأ والخطيئة في عقيدتنا، والاخلاص في أقوالنا وأفعالنا، والقبول بفضله ومنّه لبضاعتنا المزجاة، والعفو عن تقصيرنا، والمغفرة لزلاتنا، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

كتكتبه الفقير إلى ربه

علي محي الدين الفرد داغي

الدوحة/ ذو الحجة ١٤٢٨هـ

التعريف بالشخصية الاعتبارية (وتسمى القانونية والمعنوية):

وهي: إعطاء صفة الأهلية القانوينة . ما عدا ما يخص الجانب الانساني . للشركة (أو نحوها)، واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء (المساهمين) بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها[١].

وقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على أنه:

يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢- فيكون له:

(أ) ذمة مالية مستقلة

(ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون

(ج) حق التقاضي

(د) موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية.

٣- ويكون له نائب يعبر عن ارادته.

فالشركة إذن تعتبر شخصاً مستقلاً عن الشركاء، وكذلك الجمعيات، والمؤسسات تعتبر شخصيات مستقلة عن أعضائها.

وعلى ضوء ذلك أصبح هناك شخصية قانونية إلى جانب الشخصية الطبيعية للانسان [٢].

وقد اختلف القانونيون في طبيعة الشخصية الاعتبارية: هل هي حقيقة واقعة أم افتراض ومجاز ؟ ولا يسع المجال للخوض فيها، ولكن الذي لا خلاف فيه هو أنه حقيقة قانونية فرضتها ضرورات الحياة الاقتصادية والاجتماعية [٣].

(١) يراجع: الدكتور السنهوري: الوسيط ط. دار احياء التراث العربي (٢٨٨/٥) ود. علي حسن يونس: الشركات التجارية ص ٧٩ والدكتور فوزي محمد سامي ط.دار الثقافة بالادرن (٥١/٣)

(٢) د. عبدالمنعم البدراوي: المدخل للعلوم القانوينة ط. دار النهضة العربية/ بيروت ١٩٦٦ ص ١٩٢، والدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق (٥١/٣)

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: د. عبدالمنعم الصدة: أصول القانون ط. دار النهضة الربية ببيروت ١٩٧٨ ص ٤٧٤، والدكتور علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الاسلامية ببيروت (٣٤٩/١-٣٥٨)

عناصر الشخصية الاعتبارية:

والشخصية المعنوية تحتاج إلى عنصرين هما:

١- عنصر موضوعي، وهو وجود جماعة من الاشخاص، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض محدد.

٢- عنصر شكلي، وهو اعتراف الدولة لتلك المجموعة بالشخصية المعنوية إما اعترافاً عاماً عندما تكتسب بقوة القانون، أو خاصاً بكل شركة أو مؤسسة.

وقد نصت المادة (٥٠٦) من التقنين المدني المصري على ما يأتي: (١. تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقررها القانون.

١- ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة باجراءات النشرالمقررة أن يتمسك بشخصيتها.

ويوجد مثل هذا النص في معظم القوانين العربية الاخرى، مثل المادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري، والمادة (٦٢٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك الحال في القوانين الخليجية[١] مثل المادة (٥١٤) من القانون المدني القطري، ونصت المادة الثامنة من القانون التجاري العراقي على أنه: (فيما عدا شركة المحاصة، لا تكون للشركة شخصية اعتبارية الا بعد شهرها وفقاً لاحكام هذا القانون، ويكون مديرو الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها بحسب الأحوال مسؤولين بالتضامن عن الاضرار التي تصيب الغير من جراء عدم شهر الشركة).

(١) المراجع القانونية السابقة

بدء الشخصية المعنوية:

تبدأ الشخصية المعنوية للشركات المدنية والتجارية (عدا شركة المحاصة التي ليست لها شخصية معنوية) بعد الاجراءات القانونية التي يتطلبها القانون من موافقة الدولة، وشهر الشركة واجراءات التسجيل ونحوها [١].

وتظل هذه الشخصية قائمة ما دامت الشركة قائمة، ولذلك تنتهي بانقضاء الشركة، أو بحلها سواء أكان لسبب خاص، أو لسبب عام [٢].

ويترتب على الاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية نتائج مهمه منها:

(أ) ذمة الشركة:

حيث تصبح لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، ويترتب على ذلك آثار كبيرة، منها:

١- أن ذمة الشركة هي الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء كما أن ذمم الشركاء هي الضمان العام لدائنيهم الشخصيين إلاّ في شركة التضامن فإن ذممهم فيها ضامنة لديون الشركة جميعها .

٢- أن حصة الشريك تنقل إلى ذمة الشركة بمجرد أن يقدم الشريك حصته في رأس مال الشركة .

أنه لا يجوز التمسك بالمقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء كما أن افلاس الشركة أو الشركاء لا يستلزم منه افلاس الآخر[٣].

(ب) الاسم، والعنوان التجاري:

حيث لا بدّ أن يكون للشركة اسم حسب قواعد وضوابط حددتها القوانين، وبالنسبة للشركات التجارية لا بدّ أن يكون لها عنوان تجاري .

(١) المراجع القانونية السابقة

(٢) الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص ١١٠ وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص ٦٦

(٣) وقد صدرت بذلك نصوص قانونية مدنية وتجارية، يراجع: الدكتور فوزي محمد سامي: المرجع السابق (٥٨/٣)

(ج) الموطن والجنسية:

حيث تتحقق للشركة أهلية قانونية من حيث الحقوق والالتزامات في الحدود التي يعينها سند إنشائها، أوالتي يقررها القانون، ولكن مسؤوليتها كقاعدة عامة هي مسؤولية مدنية إذ لا يمكن معاقبتها جنائياً إذا ارتكبت ما يوجب ذلك .

(د) أهلية الشركة:

تتمتع الشركة عند اكتسابها الشخصية المعنوية بأهلية الاداء الكاملة للتصرف في الحدود التي حددها سند انشائها، وهو عقد الشركة ونظامها الاساسي، فلها حق التملك والتقاضي، والتصرفات القانونية باسمها، وكذلك تتربت عليها المسؤولية المدنية الناتجة عن العقد، أو عن تقصير أحد موظفيها، أو القائمين على إدارتها إذا كان التقصير يخص الشركة، كما تسأل عن الاضرار التي تسببها منتجاتها، أو أدواتها، وكذلك يمكن مساءلة الشركة جزائياً، ولكن لا تطبق عليها العقوبات البدنية [١].

(هـ) ممثل الشخصية المعنوية للشركة لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً يدير أعمالها وشؤونها وهو المدير، أو مجلس الادارة[٢].

والشخصية المعنوية كانت مثار خلاف بين المعاصرين المهتمين بالفقه الاسلامي ولكنه استقر الأمر بينهم الآن على الاعتراف بها على أنها إجراء قائم على التراضي وعلى أن الفقه الاسلامي وإن لم يكن يعرف هذا المصطلح لكنه عالج آثاره بشكل يكاد يقر بنوع من استقلالية الذمة لبعض المؤسسات والجهات كالوقف وبيت المال، كما أن الشركات تقوم على الوكالة من الطرفين، وأن المالين بمثابة مال واحد[٣].

الأشخاص الاعتبارية تشمل ما يأتي:

١- الدولة، والمؤسسات العامة والوزارات، وغيرها من المنشآت والاداريات التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية .

٢- المحافظات والبلديات التي يمحنها القانون شخصية اعتبارية بالشروط التي يحددها .

(١) المرجع السابق (٥٩/٣)

(٢) يراجع: الشركات التجارية للدكتور أبو زيد رضوان ص ١١٠ وقوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور سعيد يحيى ص ٦٦ وما بعدها، والوسيط للسنهوري (٢٨٨/٥، ٠٠٠٠)

(٣) يراجع لتفصيل ذلك: مبدأ الرضا في العقود للدكتور القره داغي (٣٤٩/١-٣٥٨)

٣- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة لشخصيتها الاعتبارية .

٤- الأوقاف، وهذه الشخصية الاعتبارية لم يصل إليها القانون إلاّ في القرون الأخيرة في حين سبقه فقهنا الإسلامي الوضعي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر الفقه الإسلامي إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرّق فيها بين شخصيته الطبيعية، وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، أو مدير له، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات فقد قرر جماعة من الفقهاء منهم الشافعية [١] والحنابلة [٢] جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف مثل الجهات العامة كالفقراء والعلماء، والمدارس والمساجد، كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية [٣] أنه يجوز للقيّم على الوقف أن يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ثم يسترده من غلته، فهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة، قال ابن نجيم: (أجر القيّم، ثم عزل، ونصب قيّم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب، لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه) [٤] فهذا يدل على أن الوقف من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له، وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف [٥].

٥- الشركات التجارية، وكذلك الشركات المدنية سوى شركة المحاصة (على تفصيل).

٦- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

هذه هي أهم أنواع الشخصية الاعتبارية حسب معظم القوانين العربية والغربية، وحتى القوانين الملتزمة مثل قانون المعاملات المدينة السوداني لسنة ١٩٨٤ الملتزم بتطبيق الشريعة ذكر هذه الأنواع في الفصل الرابع، وكذلك نظام الشركات السعودي[٦].

(١) الروضة للنووي (٣٤٢/٥)

(٢) المغني لابن قدامة (٦٠١/٥)

(٣) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٢٩٨/٣)، والدرر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٣٩/٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٩٤)، وتحفة المحتاج (٢٨٩/٦) ويراجع بحثنا: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، قدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بالكويت ٢٠٠٢م

(٤) البحر الرائق (٢٥٩/٥)

(٥) يراجع: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط . دار البشائر الإسلامية بيروت ١٩٨٥ (٠٠٠٣٥٣/١)

(٦) يراجع: د. صالح المرزوقي البقمي، ط. جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ ص ١٩٣

التأصيل الفقهي لمسائل البحث:

هذا الذي سبق يكاد يكون متفقاً عليه بين القوانين العربية والغربية في الوقت الحاضر، في حين لم تكن الشخصية الاعتبارية محل اتفاق للشركات المدنية مثلاً، حيث كان الخلاف كبيراً بين فقهاء القانون الفرنسي، ولذلك لم يتطرق القانون المصري القديم إليها حتى حسمها القضاء في عدة أحكام فقضى في عام ١٨٩١م، ١٨٩٢، ١٨٩٤م، ١٨٩٨م [١]، وقد اعترف بها القانون المصري الجديد في مادته ٥٠٦ حيث نصت صراحة على أن: (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً) .

وقد اتفقت القوانين والأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي على الاعتراف بالشخصية المعنوية لجميع الشركات المعترف بها قانوناً ما عدا شركة المحاصة [٢].

ونحن هنا نذكر أهم الأحكام التي يتطلب البحث مع التأصيل الفقهي لها .

ثبوت الشخصية الاعتبارية للشركات في الفقه الاسلامي:

ومع أن الفقه الاسلامي قد وصل في باب الشركات إلى بديل عن الشخصية الاعتبارية من خلال فكرة الوكالة، وجعل الشريك الواحد اثنين (عن نفسه وعن شريكه) [٣] لكنه أيضاً نجد فيه في باب الشركات بصورة عامة، وفي باب المضاربة بصورة خاصة تأصيلاً فقهياً رائعاً رائداً لفكرة الشخصية الاعتبارية من خلال النقاط الموجزة الآتية:

١) من المسائل الدالة على استقلال ذمة صاحب المال في المضاربة عن ماله الذي دفعه للمضارب ما ذكره جماعة من الفقهاء (منهم الحنفية)، أن المضارب إذا اشترى حصة شائعة من عقار بمال المضاربة، وكان رب المال شريكاً، أو جاراً . عند الحنفية . لمن اشترى منه، استحق رب المال الشفعة، قال الكاساني (ت٥٨٧هـ) في تعليل ذلك: (لأن المشترى وإن كان له في الحقيقة، لكنه في الحكم كأنه ليس له بدليل أنه لا يملك انتزاعه من يد المضارب، ولهذا جاز شراؤه من المضارب) ويقول الكاساني أيضاً: (ولو أن أجنبياً اشترى داراً إلى جانب دار المضاربة فإن كان في يد المضارب وفاء بالثمن فله أن يأخذها بالشفعة للمضاربة، وليس لرب المال أن يأخذها

(١) الدكتور السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ط.دار احياء التراث العربي (٢٩١/٥) حيث ذكر مصادر هذه الأحكام القضائية

(٢) د. سعيد يحيى: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ط. المكتب العربي الحديث /الاسكندرية ١٩٩٢ ص ٦٥

(٣) يراجع لشرح هذا البديل والفكرة: د. علي القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الاسلامية ١٤٠٦هـ /١٩٨٥م الطبعة الأولى (٣٥٥/١-٣٥٧)

لنفسه، لأن الشفعة وجبت للمضاربة، وملك التصرف في المضاربة للمضارب ..) [١].

ولننظر أيضاً إلى أنه فرق بين ذمة المضارب من حيث هو فليس شريكاً ولا جاراً، وبين ذمة رب المال في المسألتين، وذمة المضاربة فأعطى الشفعة للمضاربة بالنص على هذه الكلمة حيث قالوا: (لأن الشفعة وجبت للمضاربة) [٢].

٢) ومما يؤكد هذه الاستقلالية لذمة المضاربة ما ذكروه من: (أن المضارب إذا اشترى جارية فليس لرب المال أن يطأها، سواء كان فيه ربح، أم لم يكن، أما إذا كان فيه ربح فلا شك فيه، لأن للمضارب فيه ملكاً، ولا يجوز وطء الجارية المشتركة، وإن لم يكن فيها ربح فللمضارب فيها حق يشبه الملك، بدليل أن رب المال لا يملك منعه من التصرف، ولو مات كان للمضارب أن يبيعها) [٣].

والمثال واضح في الدلالة على أن هذا المال المملوك في الحقيقة وإن كان كله ـ في حالة عدم وجود ربح ـ لرب المال، لكنه حدث له شيء جديد وهو كونه مال المضاربة .

٣) وقد أوضح الفقهاء أن المضارب يختلف عن الوكيل فيما ذكرناه سابقاً، حيث إن الوكيل سفير ومعبر عن الموكل، وأنه يسند جميع التصرفات إليه، حتى ولو لم يسندها في الظاهر إليه، فإنها تسند إليه ربحاً وخسارة، وملكية كاملة، وأن الموكل له الحق في منعه من التصرفات، وله الحق في التدخل المباشر

أما المضارب فهو لا يعبر عن رب المال، وليس سفيراً له، وإنما يسعى لتحقيق مصلحة المضاربة وليس لرب المال منعه من التصرفات، ولا التدخل في كيفية إدارته للمال، بل لو اشترط أن يعمل معه رب المال فسد العقد عند الجمهور ما عدا رواية عن الحنابلة [٤].

ومن جانب آخر فإن حقوق العقد جميعها ترجع إلى المضارب في المضاربة[٥]، وترجع إلى الموكل في الوكالة (على تفصيل في بعضها).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت ١٤٢١هـ (١٤١/٥)

(٢) المصدر السابق (١٤٢/٥)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت ١٤٢١هـ (١٤١/٥) والمثال وإن كان قد انتهى مفعوله، حيث انتهت هذه الفترة بفضل الله، ولكن يدل على المقصود

(٤) تبيين الحقائق (٥٩/٥) والشرح الصغير (٦٠٩/٣) وروضة الطالبين (١١٨/٥) والانصاف (٥٣٢/٥)

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ط. دار احياء التراث العربي، ومؤسسة التأريخ العربي / بيروت ١٤٢١هـ (١٢٥/٥)

٤) ومن المسائل المهمة الدالة على أن المضاربة لها ذمة مستقلة عن ذمة المضارب، ورب المال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية ـ ما عدا زفر، والمالكية، وأحمد في رواية) [١] إلى جواز شراء رب المال من المضارب، وأجاز الحنفية شراء المضارب من رب المال أيضاً وإن لم يكن في المضاربة ربح في الحالتين [٢]، غير أن المالكية أجازوا شراء رب المال من العامل شيئاً من مال المضاربة، لصحة القصد، بأن لا يتوصل إلى أخذ شيء من الربح قبل المفاصلة بأن يشتري منه كما يشتري من الناس [٣]، والحنابلة أجازوا للمضارب بأن يشتري من مال المضاربة قبل ظهور الربح على الصحيح في المذهب [٤].

ويقول الكاساني: (ويجوز شراء رب المال من المضارب، وشراء المضارب من رب المال ـ أي من مال المضاربة ـ وان لم يكن في المضاربة ربح في قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز الشراء بينهما .

ووجه قول زفر: أن هذا بيع ماله بماله، وشراء ماله بماله، إذ المالان جميعاً لرب المال، وهذا لا يجوز كالوكيل مع الموكل .

ولنا: أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة، لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف، لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي، حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف، فكان مال المضاربة في حق كل واحد منهما كما الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما) [٥].

فهذا النص أيضاً واضح في ان ملكية مال المضاربة لها خصوصية، وأن ذمة رب المال مفصولة عن ذمة المضاربة، كما أن ذمة المضارب مفصولة عن مال المضاربة، فمال المضاربة كمال الأجنبي بالنسبة لهما .

٥) ونص الفقهاء أيضاً على أنه تجوز المرابحة بين رب المال والمضارب بمال المضاربة بأن يشتري المضاربة مرابحة حتى ولو لم يكن فيه ربح، لكن بشرط أن يبيعه رب المال على أقل الثمنين إلاّ إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء، والسبب في هذا التقييد أن هناك تهمة، وقد ذكروا لذلك مجموعة من الأمثلة [٦].

(١) بدائع الصنائع (١٤١/٥) حاشية الدسوقي (٥٢٦/٣-٥٢٨) والانصاف (٥٣٨/٥-٥٣٩) وكشاف القناع (٤١٥/٣)

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٥)

(٣) الدسوقي (٥٢٦/٣-٥٢٨) والانصاف (٥٣٨/٥-٥٣٩) وكشاف القناع (٤١٥/٣)

(٤) كشاف القناع (٤١٥/٣)

(٥) بدائع الصنائع (١٤١/٥)

(٦) بدائع الصنائع (١٤٣/٥)

٦) وقد تكرر لدى الفقهاء كثيراً استعمال مال المضاربة، وأعطوا له خصوصية، فبالاضافة إلى ما ذكر سابقاً، فإن الفقهاء يستعملون: النفقة من مال المضاربة، أي أنها تؤخذ من هذا المال كله: رأس المال والربح المحقق، وكذلك يقولون: إن الخسارة على مال المضاربة ـ رأس المال والربح ـ وأن المضارب إذا صرف شيئاً فإنه يكون من مال المضاربة، قال الكاساني: (وأما ما فيه النفقة، فالنفقة في مال المضاربة، وله أن ينفق من مال نفسه ماله أن ينفق من مال المضاربة على نفسه، ويكون ديناً في المضاربة حتى كان له أن يرجع فيها) [١].

فاستعمال الفقهاء (مال المضاربة) بالاضافة، في مقابل مال المضارب نفسه، ومال رب المال نفسه يعطي خصوصية لهذا المال، وقد رأينا هذه الخصوصية في كثير من المسائل.

٧) ان الفقهاء ذكروا ما يدل على أن مسؤولية رب المال مسؤولية محدودة لا تتجاوز إلى بقية أمواله، وهذه الصفة ـ اي المسؤولية المحدودة ـ من أهم الصفات والميزات للشخصية الاعتبارية (المعنوية) كما يقول القانونيون [٢].

وهذه الميزة نص عليها الفقهاء بالنسبة للمضاربة في مجال الاستدانة على مال المضاربة، أو الشراء بأكثر من مال المضاربة، أو ما يترتب على تصرفات المضارب حيث لا تلحق برب المال إلاّ إذا أذن له اذناً خاصاً صريحاً، وحينئذ يكون خارجاً عن موضوعنا، كما أن يد المضارب أيضاً يد أمانة لا يضمن إلاّ في حالات التعدي أو التقصير، او مخالفة الشروط .

ونرى تعليلاً جميلاً، بل تحليلاً اقتصادياً حيث يقول الامام الكاساني: (واما القسم الذي ليس للمضارب أن يعمله إلاّ بالتنصيص عليه في المضاربة المطلقة فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجر على رب المال ويكون ديناً على المضارب في ماله، لأن الاستدانة اثبات في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه اثبات ضمان على رب المال من غير رضاه، لأن ثمن المشترى برأس المال في باب المضاربة مضمون على رب المال، بدليل أن المضارب لو اشترى برأس المال، ثم هلك المشترى قبل التسليم يرجع إلى رب المال بمثله، فلو جوزنا الاستدانة على المضاربة لألزمناه زيادة ضمان لم يرض به، وهذا لا يجوز) [٣] ثم قال: (وكما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة لا يجوز له الاستدانة على اصلاح مال المضاربة، حتى لو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثياباً ثم استأجر على حملها، أو نقلها كان متبرعاً في ذلك كله.....) [٤].

(١) بدائع الصنائع (١٤٩/٥)

(٢) المراجع القانونية السابقة في بداية البحث

(٣) بدائع الصنائع (١٢٥/٥) وقال في (١٢٧/٥): ٠ يستوى فيه ما إذا قال رب المال: اعمل برأيك، أو لم يقل، لأن قوله: اعمل برأيك، تفويض إليه فيما هو من المضاربة والاستدانة لم تدخل في عقد المضاربة، فلا يملكها المضارب إلاّ بإذن رب المال بها نصاً)

(٤) بدائع الصنائع (١٢٧/٥)

فهذا النص دقيق وواضح في أن مسؤولية رب المال محدودة برأس المال، ولذلك إذا وافق رب المال على الاستدانة، فإن الدين يضم إلى رأس المال ويكون الضمان بقدره بعد الزيادة.

٨) ومن جانب آخر فإن الفقهاء قد نصوا على أن حقوق العقد في الشراء والبيع ترجع إلى المضارب لا إلى ربّ المال، لأن المضارب هو العاقد فهو يطالب بتسليم المبيع، ويطالب بتسليم الثمن، ويقبض المبيع والثمن، ويرد بالعيب، ويرد عليه، ويُخاصِم، ويُخاصَمُ، لما قلنا [١].

٩) نص الفقهاء على أنه لا يجوز للمضارب أن يشترى بأكثر من رأس المال بناءً على أن ذلك استدانة، ثم إنهم اختلفوا هل يصبح هذا العقد صحيحاً ويحسب آثاره على المضارب، أم أنه يصبح عقداً فاسداً، أم انه ان كان بعين مال المضاربة فهو فاسد...؟ خلاف لا يسع الخوض فيه [٢].

١٠) إن اهم دليل شرعي يدل . في نظري . على الشخصية المعنوية (الاعتبارية) للشركاء هو الدليل الدال على مبدأ الخلطة [٣] في زكاة الأنعام الثابت في أحاديث صحيحة، حيث روى أنس عن أبي بكر رضي الله عنهما أنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) [٤] وقد روى الحديث الإمام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه، ثم أعاده في كتاب الشركة مما يدل على عدم خصوصية حكمه بالزكاة، بل يطبق أيضاً في باب الزكاة، قال ابن بطال: ٠ فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان، فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما) [٥]، وهذا القياس هنا يكون بطريق أولى، لأن الخليطين في الصدقات ليسا شريكين شراكة مالية، وإنما شراكتهما في الخلطة والجوار، وقد اتفق الفقهاء على حكم الحديث، ولكن اختلفوا في معنى الخليط، فقال جمهور الفقهاء: إن المراد به هو خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد من الخليطين متعيناً ومتميزاً، فهذا له عشرون، أو أربعون، وهذا الثاني

(١) بدائع الصنائع (١٢٥/٥)

(٢) يراجع: المقنع، والشرح الكبير، والانصاف، بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ط. هجر بالسعودية (٩٠/١٤) بدائع الصنائع (١٢٥/٥) والمصادر السابقة

(٣) يراجع لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع ط. زكريا علي يوسف بالقاهرة (٨٦٩/٢) والشرح الكبير مع الدسوقي (٤٣٩/١) والأم (١٣/٢) وروضة الطالبين، والمغني لابن قدامة (٦٠٨/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٤/٩) والشيخ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة ط. هبة بالقاهرة الطبعة ٢٢ عام ١٤٢٢هـ (٢٣٨/١-٢٤٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه . مع الفتح . (٣١٤/٣- ٣١٥) والترمذي في جماعه . معتحفة الأحوذي . (٣٥٣/٣ . ٣٥٤)

(٥) صحيح البخاري، كتاب الشركة . مع فتح الباري . (١٣٠/٥)

له مثله، أو أكثر أو أقل، وليست خلطة شراكة مثل أن يموت الشخص ويترك الماشية، فيشترك فيها بالشيوع الورثة، أو أن يشتري اثنان أو أكثر قطيعاً من المواشي، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن المراد بالخلطة هنا هو خلطة الشيوع والاشتراك [١].

وأيا ما كان فإن هذا الحديث يدل على أن حكماً خاصاً يظهر ويثبت بسبب خلطة الشيوع والاشتراك، وبسبب خلطة الجوار عند جماهير فقهاء الأمصار .

وهذا الحكم الجديد هو أنه لو أن شخصين يملك كل واحد منهما عشرين شاة فلا تجب عليهما الزكاة، ولكن لو خلطا بينهما بحيث اشتركا في الدلو والحوض والمراح والراعي والفحول المختلطة ونحوها وجبت عليهما شاة واحدة عند الشافعية والحنابلة وأصحاب الحديث، ويتحمل كل واحد منهما نصيبه بقدر شياهه، فلو دفعها أحدهما في مثالنا يراجع على الآخر بالنصف، وعند مالك تؤثر الخلطة إذا بلغ نصيب كل واحد النصاب، مثل أن يكون لكل واحد منهما مائة شاة، وشاة، فيخلطان بينهما فيجب عليهما ثلاث شياه، أو يكون لكل واحد من خمسة أشخاص أربعون شاة، حيث تجب فيها خمس شياه، ولكن لو خلط بينها لوجبت فيها شاتان فقط، وهكذا .

فهذا الحديث ـ في نظري ـ هو الأصل في اعتبار الشخصية الاعتبارية والتقديرية لجهة معنوية مقدرة غير الشركاء، فلو نظرنا إلى ذمة الشريك وحدها لم تجب الزكاة عليه في المثال الأول، ووجبت عليه الزكاة بشاة واحدة في المثال الثالث والأخير، في حين أن الخلطة ـ وهي الشركة في أدنى صورها عند الجمهور، أو في أعلى درجاتها عند أبي حنيفة ـ جاءت بحكم جديد، وهو أنه تجب على مالكي أربعين شاة زكاة، وتغيرت نسبة الواجب في المثال الثاني لغير صالحهما حيث وجبت عليهما ثلاث شياه بدل شاتين، وفي المثال الثالث تغير الحكم لصالحهم، حيث وجبت عليهم شاتان فقط بدل خمس شياه لو لم يكن هناك خلطة .

إذن للخلطة تأثير كبير في تقليل العدد، أو تكثيره ـ أو بعبارة أخرى: تقليل الواجب أو تكثيره عند جماهير الفقهاء وان كانت الخلطة: خلطة جوار، فلها تأثير في تكميل النصاب كما في المثال الأول، حيث كان لكل واحد منهما عشرون شاة، فلم تجب عليهما زكاة لو لم تكن هناك خلطة، وعندما تحققت الخلطة فقد وجبت عليهما الزكاة عند الشافعية والحنابلة، وهذا يعني أن الخلطة أدت إلى ايجاب واجب لم يكن واجباً لو لم تكن هناك خلطة، وهناك آثار أخرى[٢].

(١) المصادر الفقهية السابقة

(٢) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٧/١٩)

ثم إن الشافعية على الأظهر [١] عمموا أحكام الخلطة لتشمل بالاضافة إلى الأنعام السائمة، جميع الأموال الزكوية من الزروع والثمار، وعروض التجارة، والذهب والفضة، وعلى هذا رواية عن أحمد اختارها الآجرى، وصححها ابن عقيل، ووجهها القاضي بأن المؤونة تخف فالملقح واحد، والحرث واحد، والجرين واحد، وكذ الدكان واحد، والميزان والمخزن، والبائع [٢] وهو اختيار الامام البخاري [٣]، حيث استدلوا بالحديث الصحيح: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) [٤] فهو حديث عام، ليس هناك دليل على تخصيصه، وأن وروده في حالة الانعام لا يخصصه، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في حين ذهب المالكية، وأحمد في رواية، والشافعية في قول مرجوح إلى أنه خاص بالسوائم، ومستدلين بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل) [٥] ولكن هذا الحديث قال فيه أبو حاتم الرازي: (هذا حديث باطل) [٦] إذن لا ينهض حجة .

والخلاصة أن لهذه الخلطة أثراً في وجوب الزكاة، وقدرها، وأخذها، وفي التقليل والتكثير، لأنها أدت ـ كما يقول الغزالي ـ: (تنزيل المالين منزلة مال واحد لمالك واحد) [٧] وهذا المالك الواحد اعتباري وحكمي هو غير المالكين، وهذا هو معنى الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، أو الحكمية .

ولذلك فنحن في هذا البحث نتحدث عن أهم خصائص وأحكام الشخصية الاعتبارية، وهي خصيصتان:

كون المسؤولية محددة، وهذه الميزة ليست لها علاقة مباشرة بموضوع البحث عن الزكاة، لذلك لا نخوض فيها .

اثبات الذمة المالية للشخصية الاعتبارية وما يترتب عليها من أحكام وآثار، وهذا هو محل البحث، حيث نتحدث عن الذمة المالية في الشركات بالمقدار الذي يتعلق بموضوع الزكاة .

(٣) الوسيط، تحقيق د. علي محيى الدين القره داغي ط.وزارة الأوقاف القطرية (١٠١١/٢)

(١) المغني لابن قدامة (٦١٩/٢)

(٢) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (١٣٠/٥)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (٣١٤/٣- ٣١٥) والترمذي في جامعه ـ مع تحفة الأحوذي ـ (٣٥٣/٣ ـ ٣٥٤)

(٤) رواه الدارقطني في سننه (١٠٤/٢) ط.دار المحاسن

(٥) علل الحديث ط. السلفية (٢١٩/١)

(٦) الوسيط للغزالي (١٠١١/٢) بتحقيقنا ط. وزارة الأوقاف القطرية

التعريف بالذمة المالية:

الذمة لغة: هي العقد والأمان [١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هي محل خلاف، حيث أثبتها جمهورهم، وجعلوها مناط الأهلية، وعرفوها بأنها: وصف يصير به الانسان أهلاً لما له وما عليه، فقد قال العزّ بن عبدالسلام: (الذمة هي تقدير أمر بالانسان يصلح للالتزام والالزام من غير تحقق له) [٢] وهي خاصة بالانسان [٣] لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [٤] قالوا: فهذه الآية الكريمة اخبار عن عهد جرى بين الله وبين بني آدم، والاشهاد عليهم دليل على أنهم يؤاخذون بموجب اقرارهم من أداء حقوق الله تعالى عليهم، فلا بدّ إذن من وصف يكونون به أهلاً للوجوب وهو الذمة بالمعنى اللغوي والشرعي، وهو وصف خاص لهم دون غيرهم .

وقد أنكر بعض الأصوليين [٥] اثبات الذمة قائلين بأنها أمر لا معنى له ولا حاجة إليه في الشرع، وانه من مخترعات الفقهاء، وأن الانسان تلزمه الأحكام وتجب عليه، او له بوصفه انساناً دون حاجة إلى تقدير وصف يصير به أهلاً لذلك، فالانسان أهل للالزام والالتزام دون حاجة إلى هذا التقدير فعلى هذا تتوجه الخطابات التكليفية باعتبار ذاته دون الحاجة إلى تقدير وصف .

هذا هو المشهور بين جمهور الفقهاء والأصوليين في تعريف الذمة، وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية، واعتبارها مناطاً ومبنى لأهلية الوجوب [٦]، غير ان الامام القرافي قد اتخذ لنفسه مسلكاً فجعل الذمة خاصة بمن هو أهل للتكليف [٧]، وفسرها بقوله: (الذمة معنى شرعي منها البلوغ،

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة «ذمم»

(٢) قواعد الأحكام (١١٤/٢)

(٣) يراجع: التوضيح (٣٢٣/٢-٣٢٤) والمستصفى (٨٤/١) وفتح الغفار بشرح المنار (٨٠/٣)، قال ابن نجيم فيه: (وفسرها فخر الاسلام بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد أنها العهد، فقولهم في ذمته أي في نفسه باعتبار عهدها من إطلاق الحال وإرادة المحل) ويراجع: كشف الأسرار (٣٢٨/٤) وأصول الرضى، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ط. دارالمعرفة بيروت (٣٣٣/٢) ومرآة الأصول لملا خسرو ط. دار الطباعة العامة ١٣٥٧هـ (٤٣٤/٢) والمغني في أصول الفقه للخبازي، تحقيق د. محمد مظهر سقا ط. جامعة أم القرى ص ٣٦٢ والواقع أن بعضهم عرفوا الذمة بانها وصف، وقسم عرفوها بانها نفس لها عهد، والمؤدى واحد

(٤) سورة الأعراف / الآية١٧٢

(٥) انظر التلويح عى التوضيح (٣٢٣/٢-٣٢٤) وفتح الغفار بشرح المنار (٨٠/٣)، والمصادر الفقهية السابقة

(٦) المصادر الفقهية السابقة جميعها، وراجع على سبيل المثال: التلويح عى التوضيح (٣٢٣/٢) وفتح الغفار بشرح المنار (٨١/٣)

(٧) وقد تبعه في ذلك الشيخ محمد علي المالكي في اختصاره للفروق: تهذيب الفروق المطبوع بهامش الفروق (٢٣٧/٣)

ومنها الرشد، فمن بلغ سفيهاً لا ذمة له،، فمن اجتمعت له هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه أجر الاجارات، وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات، ويقبل التزامه، إذا التزم شيئاً اختيارياً من قبل نفسه لزمه، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يقدر الشرع هذا المعنى القابل للالزام، والالتزام وهذا المعنى المقدر هو الذي تقدر فيه الأجناس المسلم فيها مستقرة حتى يصح مقابلتها بالأعواض المقبوضة ناجزاً في ثمنها، وفيه تقدر أثمان البياعات بثمن إلى آجال بعيدة أو قريبة، وصدقات الأنكحة، والديون في الحوالات والحقوق في الضمانات[١]، ثم إن القرافي قد رد على من قال بأن الذمة هي أهلية التصرف، والمعاملة رداً مفصلاً وفسر أهلية التصرف بأنها: (قبول يقدره صاحب الشرع في المحل، وسبب هذا القبول المقدر التمييز) [٢] فعلى ضوء هذا أن القرافي جعل التكليف شرطاً للذمة وادعى في ذلك عدم خلاف فيه، غير أن هذا الادعاء غير مسلم، بل إن جمهور الأصوليين والفقهاء جعلوا الذمة مناطاً لأهلية الوجوب فتتحقق مع حياة الانسان يقول صدر الشريعة: (فقبل الولادة له ذمة من وجه يصلح ليجب له الحق، لا ليجب عليه، فإذا ولد تصير ذمته مطلقة ...) [٣] ويقول ابن نجيم: (والآدمي يولد وله ذمة مطلقة صحيحة للوجوب) [٤] ويقول الغزالي: (واما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فتستفاد من الانسانية ...وشرطها الحياة ...) [٥] وكذلك قال غيرهم [٦].

وهذا الاصطلاح الخاص في معنى الذمة عند القرافي يعود في نظري إلى أنه نظر إليها باعتبارها ذمة مالية كما يقال في ذمة فلان دين أي انشغلت ذمته به بدليل أنه فرق بين التصرفات وقال في بعضها أنها لا تثبت في الذمة كالنكاح [٧]، وفي بعضها الآخر أنه تثبت فيها أثمان البياعات ومهور الأنكحة ... [١] كما أنه قد فسرها بالوصف المقدر في المحل القابل للالزام والالتزام، فعلى هذا فالخلاف لفظي، لأن الجمهور لم يشترطوا في الذمة هذا المعنى، ولا تحقق التكليف، ولو فسروها بهذا المعنى، او فسرها القرافي بما فسر به الجمهور لما وقع خلاف بينهم ولهذا انتقده ابن شاط المالكي، ولم يرض بتعريفه [٢].

(١) الفروق ط. دار المعرفة / بيروت (٢٣٠/٣-٢٣٢)

(٢) المصدر السابق (٢٣٢/٣)

(٣) التوضيح مع شرحه التلويح (٣٢٥/٢)

(٤) فتح الغفار (٨١/٣)

(٥) المستصفى (٨٤/١)

(٦) المصادر والمراجع السابقة

(٧) الفروق (٣٢٣/٣)

(١) الفروق (٢٣١/٣)

(٢) قال ابن شاط في ادرار الشروق على أنوار الفروق، المطبوع مع الفروق ص ٢٢٦: (وما قاله . أي القرافي . من أن الصبي لا ذمة له فيه نظر، فإن كانت الذمة كون الانسان قابلاً للزوم الحقوق والتزامها شرعاً فالصبي لا ذمة له، وان كانت الذمة كونه قابلاً للزوم الحقوق دون التزامها فالصبي له ذمة للزوم الاروش وقيم المتلفات) أي أن القضية تعود إلى التعريف والاصطلاح فقط

الذمة في اصطلاح القانونيين: يقول الأستاذ السنهوري: إن الذمة . على النحو الذي صاغ به النظرية الفقيهان: أوبرى، ورو . هي مجموع الحقوق الموجودة، أو التي قد توجد، والالتزامات الموجودة، أو التي قد توجد لشخص معين) ويستخلص من ذلك معنيان:

أن الذمة مجموع من المال .

أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد، فهي إذن: القابلية لكسب الحق، أوترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية) [١].

ويترتب على اثباتها ما يأتي:

١ - يكون للدائنين حق ضمان عام على مجموع أموال المدين الموجودة والتي ستوجد .

٢ - ينتقل حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال .

٣ - تقوم نظرية الحلول العيني على فكرة المجموع .. [٢].

ويتبين من هذا العرض أن الذمة في القانون تختلف عن الذمة في الفقه الاسلامي:

١- شمولية الذمة في الفقه الاسلامي لكل الحقوق والالتزامات المالية وغيرها ن في حين أنها في القانون خاصة بالأموال والحقوق المالية .

وعلى هذا رأي الجمهور، ولكن على ضوء ما قاله القرافي وغيره من المالكية أن القانون يتفق معهم في تعريف الذمة .

٢- وفي نطاق المال تبدأ الذمة المالية في الفقه الاسلامي بالشخص ثم تنتهي بالمال، وأما في القانون فبالعكس .

٣- يذكر الأستاذ السنهوري: أن الفرق الجوهري بين الفقهين: هو أن الفقه الاسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية لا كمجموع من المال[٣].

(١) الدكتور السنهوري:مصادر الحق، طبع ونشر معهد البحوث والدراسات العربية التابعة لجامعة الدول العربية ١٩٦٧ (١/٢٢-٢)

(٢) المرجع السابق، والدكتور علي حسن يونس: الشركت التجارية ص٤٩

(٣) المراجع السابقة

وقد كان الاعتراف بالذمة المالية للانسان ليس أمراً هيناً في الأفكار القانونية القديمة، فكانت تستصعبه جداً، إذ أن ذلك يعني فصل جسم الانسان عن التزاماته وحقوقه، والفكر القديم لا يتصور هذا الفصل بل كان ينفذ آثار التزاماته على جسمه إما بالتعذيب أو بالاسترقاق فقد كان القانون الروماني يرفض الاعتراف بالذمة للانسان باعتباره إنساناً وإنما يعترف بها للمواطن الروماني فقط وثلاثة شروط أولها: أن يكون حراً، وثانيها: أن يكون من المواطنين الرومان الأصليين، وأما غيرهم حتى وإن كانوا تحت حكمهم فليس لهم ذمة الأداء ولا الوجوب، وثالثها: أن يكون مستقلاً. أي غير خاضع لسلطة رب الأسرة. فالابن مثلاً يظل خاضعاً لرب الأسرة فهو وماله له ولا تكون له أي أهلية ولا ذمة إلى أن تزول هذه السلطة بأحد الأسباب التي يقررها القانون الروماني منها موت رب الأسرة، هذا بالنسبة للذكور، وأما الاناث فلا يكتسبن الشخصية القانونية المتكاملة، بل هنّ خاضعات حتماً للوصاية الدائمة (نظم جايوس: ١، ١٤٥) [٢].

وهكذا فلم تظهر نظرية الذمة المالية المتكاملة [٣]. على حد تعبير بعض [٤]. إلاّ على يدي الفقيهيين الفرنسيين: أوبري، ورو[٥] حيث انتشرت أفكارهما حول الصياغة الأولى لهذه النظرية في أواخر القرن التاسع عشر، والقرن العشرين، وشاعت فيما بعد بالنظرية التقليدية للذمة[٦].

(٢) نظر تفصيل ذلك في: د. شفيق شحاتة، نظرية الالتزام في القانون الروماني ص ٢٨٢-٢٨٧، ود. صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني ص ٢١٢-٢٤٦ هذا والأسرة في القانون الروماني تقوم على دعامتين: ارتباط أفرادها برابطة الدم والخضوع لسلكة رب الأسرة، وهو يتمته بالأهلية دون غيره من أفراد الأسرة فهو الممثل الوحيد لها

(٣) يراجع في موضوع الذمة: د. السنهوري: الوسيط (٢٢٤/٨) د. اسماعيل غانم، دراسة نقدية لنظرية الذمة المالية في القانون الفرنسي والمصري، رسالة باريس ١٩٥١ ط.القاهرة سنة ١٩٥٧ ود.عبدالرحمن حجازي، نظرية الحق ص١٤٦ ود.حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق ط.دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص٢٤٩ ود. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق ص١٤٦ ود. اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق ص ١٣٥

وهناك عدة رسائل علمية في باريس بخصوص الذمة منها: رسالة Jallu سنة ١٩٠٢، ورسالة Plastara سنة ١٩٠٣ ورسالة Rimpler سنة ١٩١٠ ورسائل أخرى أشار إليها الدكتور السنهوري، المرجع السابق (٢٢٤/٨) وراجع: د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة ٣ (١٨٦/٣) وأستاذنا الدكتور محمد علي عمران مع دحسين النوري: مبادئ العلوم القانونية ط.مكتبة عين شمس ص٢٨١-٢٨٥ ود.عبدالمنعم الصده، مبادئ القانون ص ٢١٥ ود.محمد علي عمران، الوجيز في آثار الالتزام ط.شركة سعيد رأفت سنة ١٩٨٤ ص٢٦١-٢٨٦ ود.عبدالمنعم الصده، مبادئ القانون ط.دار النهضة العربية ببيروت عام ١٩٧٧ ص ٢١٥

(٤) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق ص ٢٥٠

(٥) انظر كتابيهما المشار إليهما في د. حسام الدين الأهواني، المصدر السابق ص ٢٥٠-٢٥١

(٦) د. السنهوري: الوسيط (٢٢٤/٨) ود. الأهواني، المرجع السابق ص ٢٥٠

اثبات الذمة للشخصية الاعتبارية (المعنوية):

وقد تبين لنا من خلال العرض السابق أن فكرة الذمة فكرة فقهية حكمية اعتبارية سبقت القوانين الوضعية، وتخريج فقهي، توصل إليها الفقهاء لتسهيل الأمر وليست أصلاً منصوصاً عليه في الشريعة،، وإنما الأصل الشرعي هو أن الانسان هو مناط الأهلية، سواء سمينا محل الحقوق والالتزامات بالذمة، أو بشيء آخر، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من اثبات الذمة المالية للشركات، بل إننا رأينا في العرض السابق ان فقهاءنا ذكروا من مسائل في باب الشركات بصورة عامة، وفي باب المضاربة بصورة خاصة، ما يظهر منها بوضوح الاعتراف بذمة مالية مستقلة لمال المضاربة، مستقلة عن ذمة المضارب، وعن ذمة رب المال . كما سبق.

وحتى لو اعتبرنا أن الذمة . من حيث هي . ثابتة بالشرع وأدلته، فإن تفاصيلها اجتهادية ليست إلاّ تنظيماً فقهياً يراد منها تنظيم المسائل، وضبط الأحكام، يقول أستاذنا الشيخ علي الخفيف: (وجملة القول في ذلك أن نظرية الذمة وما فرع عليها من الأحكام ليس إلاّ تنظيماً تشريعياً يراد منه ضبط الأحكام، واتساقها، ويصح أن يتغير، ويتطور لمقتضيات المعاملات، وتطورها إذا ما اقتضت المصلحة ذلك، وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الانسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات، والأموال العامة على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للانسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة، ولأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية الايجابية) [١].

ثم أرجع الفرق بين القانون الوضعي، والفقه الاسلامي في اثبات الذمة إلى التعامل والعرف، والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة [٢].

وهذا التوجيه الذي ذكره الشيخ علي الخفيف في غاية من الوجاهة، إذ أنه ليس بالضرورة أن تكون الذمة على مرتبة واحدة، حيث ان مرتبتها في الانسان تكون أعلى تسع التكاليف الشرعية والالتزامات المالية .

بل إن الذمة حتى في الانسان ليست على منزلة واحدة، فذمة البالغ الرشيد غير ذمة البالغ السفيه المحجور عليه، وغير ذمة الطفل الصغير، وغير ذمة الصبي المميز، وذمة الصحيح غير ذمة

(١) الشيخ علي الخفيف: الشركات ط. دار انشر للجامعات المصرية بالقاهرة ١٩٦٢ ص ٢٦

(٢) المرجع السابق نفسه

المريض مرض الموت، حيث مراتب الأهلية أربع بالتدرج [١].

وبالاضافة إلى ما سبق فإن فقهاءنا أثبتوا الذمة المالية لبيت المال، حيث قالوا: إن بيت المال وارث من لا وارث له، وأن عليه التزامات وله حقوقاً، وان الوقف يخرج من ملكية الواقف. عند جمهورهم. لا إلى ملكية الموقوف عليه، وإنما له ملكيته الخاصة، ووجود مستقل عن الناظر أيضاً، وقالوا أيضاً إن المسجد يوقف عليه، وأسندوا إليه المالكية، جاء في أسنى المطالب: (ولو كان للمسجد شقص من أرض مشتركة مملوكة له) [٢] حيث تثبت له الشفعة ومثله ورد في كتب أخرى[٣].

ولكل ما ذكرناه نرى أن الاعتراف بالذمة المالية للشخصية الاعتبارية أمر مشروع تتسق مع أصل فكرة (الذمة) التي تقوم على الفرض والتقدير لتنظيم وضبط الأحكام واتساقها، ولا سيما أن النتائج والآثار المترتبة عليها ترجع في حقيقتها ومآلاتها إلى الانسان.

ولكن يثور التساؤل حول مرتبة هذه الذمة، أو الأهلية حتى داخل الالتزامات المالية للشخصية الاعتبارية هل هي تصل إلى مرتبة أهلية الأداء الكاملة؟

إن القوانين الوضعية التي اعترفت بها أعطت لها الأهلية الكاملة، وأنها تتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك ضمن الأهداف والحدود التي رسمها لها القانون، فقد نصت المادة (٥٣) من القانون المدني المصري على:

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

٢- فيكون له:

أ . ذمة مالية مستقلة

ب . أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون.

ج . حق التقاضي

د . موطن مستقل ..

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود (٣٦٢/١ – ٤٠٧) ط. دار البشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٦هـ

(٢) أسنى المطالب على روض الطالب للقاضي زكريا الأنصاري (٢٦٥/٢)

(٣) منح الجليل للشيخ عليش المالكي (٥٨٤/٣) ويراجع: الدكتور عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ط. مؤسسة الرسالةى ١٤٠٣هـ (٢١٤/١-٢٢١)

٣- ويكون له نائب يعبر عنه إرادته).

وهذه المادة متفق عليها بين جميع القوانين العربية والخليجية [١]، حيث نجد نظيرتها في قانون الشركات التجارية القطري المادة (١)، وفي نظام الشركات التجارية السعودي المادة (١٣)، وقانون الشركات التجارية الكويتي المادة (٢) وقانون الشركات التجارية البحريني المادة (٧٧)، وقانون الشركات الاماراتي المادة (١٢)، وقانون الشركات التجارية العماني المادة (٣).

وبناء على ذلك فإن الأموال التي قدمها المساهمون وما نتج عنها هي ملك للشركة ذاتها، أي لشخصيتها الاعتبارية، وليست ملكاً مباشراً للمساهمين، ويترتب على ذلك أن ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء فلا مقاصة بين ديونها وديونهم . إلاّ في شركة التضامن على تفصيل - يقول الأستاذ السنهوري: - فلها . أي الشركة . أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، فتستطيع أن تتملك بعوض، أو بغير عوض، وأن تتصرف في أموالها طبقاً للنظم المقررة في عقد تأسيسها، ولا فرق في ذلك بين المعاوضات والتبرعات) [٢].

هذا بالنسبة للقوانين وأهلها فلا يختلفون في الاعتراف للشركات . ما عدا شركة المحاصة . بأهلية أداء كاملة، ولكن يمثلها مجلس الادارة، او المدير حسب نوعية الشركة، غير أن الخلاف دائر بين الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا الموضوع، حيث ذهب أكثرهم إلى ما ذهب إليه القانونيون في اثبات الأهلية الكاملة للشخصية الاعتبارية [٣] في حين ذهب الشيخ الصديق الضرير إلى اثبات أهلية الوجوب فقط فقال: (نخلص من هذا إلى أن الشخصية الاعتبارية «شركات المساهمة» لا تثبت لها أهلية الأداء، وتثبت لها أهلية الوجوب بالقدر الذي يناسبها) [٤].

ونحن لسنا مع الشيخ الجليل في هذا الرأي لما يأتي:

أن القانونين حينما أثبتوا الشخصية الاعتبارية للشركات أعطوا لها كل الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماً لصفة الانسان الطبيعية في الحدود التي قررها القانون، ولذلك أصبحت للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاءالخ، فإذا قلنا: ان أهليتها هي أهلية الوجوب فإن ذلك يعني أنها:

(١) يراجع: د. سعيد يحيى: قوانين الشركات في دول مجلس التعاون الخليجي، ط. المكتب العربي الحديث / الاسكندرية ص ٦٥

(٢) السنهوري: الوسيط (٢٩٤/٥)

(٣) الشيخ علي الخفيف: المرجع السابق نفسه، والدكتور الخياط ك المرجع السابق (٢٢١/١) والدكتور صالح المرزوقي البقمي: المرجع السابق ص ٢٢٤

(٤) بحثه عن زكاة الشخصية الاعتبارية، المنشور في موقع المشكاة الاسلامية .

لا تثبت لها إلا الحقوق الايجابية، ولا تقدر على تنفيذ الالتزامات لأنها ليست لها أهلية الأداء التي هي مناط صحة التصرفات كما يقول الفقهاء أيضاً [١].

إذا لم تثبت للشخصية الاعتبارية أهلية الأداء إذن فكيف يكون لنائبه الحق في إنشاء العقود والالتزامات والتبرعات باسمها، فصحة تصرفات النائب فرع لصحة تصرفات المنيب، إلاّ في حالات الضرورة الخاصة بولاية الوالدين على أموال القصروهي ولاية شرعية تثبت بالشرع، وحتى في هذه الحالة فإنهما لا يستطيعان التصرف في أموالهم بما يضرهما، مثل التبرعات، في حين أن نائب الشخصية المعنوية له الحق في كل التصرفات الناتجة من أهلية الأداء الكاملة في حدود ما رسمه القانون .

لذلك لو قبل برأي الشيخ الضرير لفقدت الشخصية المعنوية (الاعتبارية) فائدتها وتوصيفها الذي من خلاله توصل القانون إلى تنظيم أمور الشركة بالشكل المطلوب.

(١) مبدأ الرضا في العقود (١/٠٠٠٢٧١) ط. دار البشائر الاسلامية بيروت ١٤٠٦هـ

وجوب الزكاة في أموال الشركاء في الشركات الحديثة في ظل مبدأ الشخصية الاعتبارية عليها:

نحتاج إلى تمهيد قبل أن نخوض في غمار المطلوب من العنوان

تمهيد:

لبيان القرارات الصادرة من المجامع الفقهية، والندوات الفقهية، والتي تنص على أن الزكاة تجب على المساهمين، وأن الشركة إنما يجوز لها دفع الزكاة عن أموالها في الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني ملزم من الدولة بتزكية أموالها .

٢- أن يتضمن النظام الأساسي أوالعقد الأساس او النشرة التزام الشركة بدفع زكاتها .

٣- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك .

٤- قيام المساهمين جميعاً أو بعضهم بتوكيل الشركة بإخراج نسبة زكاتهم في أسهمهم .

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي (٢٨ (٤/٣) حيث جاء فيه:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم[١] (٨٣).

فهذا القرار واضح في أن الزكاة تجب على المساهمين، وأن الشركة عندما تدفع الزكاة فإنما تدفعها بتفويض منهم، أو بقرار ملزم لها من الدولة.

وعلى ضوء هذا القرار فإن الشخصية الاعتبارية ليس لها اعتبار في هذا المجال، إذ لا تجب عليها، وإنما لها دور آخر مبنيّ على الخلطة التي جعلت أموال المساهمين بمثابة مال شخص واحد، وبالتالي لا ينظر إلى مقدار مال كل مساهم من حيث النصاب، بل النصاب معتبر بمال الشركة، وكذلك الأمر بالنسبة للمقدار، ونحو ذلك.

وعلى هذا سارت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في مشروع قانون زكاة الشركات.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ج١ ص ٧٠٥).

تأصيل

وبناء على ما سبق، فإن الشخصية المعنوية لا يكون لها تأثير يذكر إلاّ ما يتعلق بأحكام الخلطة . كما ذكرنا . .

وعليه فإن مرد هذه القرارات إلى عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية حسب آثارها لدى القانونيين على أقل تقدير في باب الزكاة التي وجبت على المساهمين، ولكن لهم الحق في التوكيل اما في البداية من خلال النظام الأساس، أو بعد إنشاء الشركة من خلال موافقة الجمعية العمومية، اوتوكيل المساهمين لادارة الشركة، او عن طريق الزام الدولة .

بل إن قرار المجمع صريح في أن الشركة (الشخصية الاعتبارية) ليس لها الحق في دفع الزكاة إلاّ بعد الموافقة والتوكيل أو إلزام الدولة .

ولكن فتاوى مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت في عام ١٩٨٤ يفهم منها في جزء منها: أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة، ولكنها ربطتها بالحالات الأربع، حيث جاء فيها: (تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها، لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية) وهي الحالات الأربع المذكورة في قرار المجمع، ثم عادت الفتوى لتذكر مستند ذلك فقالت: (ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، الذي رأت الهيئة تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة).

ولكن المؤتمر ختم فتواه بما يدل على أن: الزكاة تجب على الشركة نفسها حيث قالت: (والطريق الأفضل وخروجاً من الخلاف: أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل، فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة) .

وكذلك فإن قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠ قد نص على وجوب الزكاة على الأشخاص الاعتبارية حيث جاء في الفصل الثاني منه، المادة (١٤) البند (١): (تجب الزكاة على كل شخص) وجاء في البند (٢): (تشمل كلمة « شخص « الوارد في البند (١) الأشخاص الاعتبارية على أن لا يخضع مال غيرالمسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة).

وجاء في المادة (١٥) الخاصة بالنصاب، البند (٢) : (إذا تعدد الملاك، او اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب)، وجاء في البند (٣)، المادة (٥): (تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات، والملكية الشائعة وملكية الأسرة).

ثم صدر القانون الجديد في يونيو ٢٠٠١م، لكن لم يغير هذا الحكم السابق، وإنما غيّر في مادته (١٦) كلمة: « تجب « إلى كلمة: « تؤخذ الزكاة على كل شخص ».

فعلى ضوء ذلك فقد سوى القانون السوداني بين الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة، فأوجبها على الشخص الطبيعي كما أوجبها على الشخص الاعتباري.

ونحن نذكر للتأصيل النقاط الآتية:

١- والذي تقتضيه الصناعية الفقهية هو أننا ما دمنا قد اعترفنا بالشخصية الاعتبارية (المعنوية، الحكمية) في ظل الأدلة الدالة عليها فإن الزكاة من حيث الظاهر، والمبدأ، والأصالة تجب على الشخصية الاعتبارية، ولكنها من حيث المآل والحقيقة تعود على المساهمين أنفسهم، إذ لا معنى للاعتراف بها مع القول بأن الزكاة تجب على المساهمين كما في قرار المجمع الموقر.

٢- وذلك لأن المجمع الموقر نفسه يعترف بنوع من الخصوصية في زكاة الشركات المساهمة، وبالفرق الواضح بين أموال الشخص الطبيعي، وأموال الشخص الاعتباري، فالمجمع يفرق في زكاة الأسهم بين أسهم للتجارة، وأسهم للقنية والاستثمار، حيث إن مالك الأسهم للتجارة يدفع زكاتها حسب قيمتها السوقية مع أن مالك أسهم القنية يدفع زكاتها حسب قيمة الموجودات الزكوية، ولا نجد مثل ذلك لأموال الشخص الطبيعي، فهي لا تختلف أبداً فإما أن تكون للقنية، وإما أن تكون للتجارة، فمال واحد في وقت واحد بالنسبة لشخص طبيعي لا يمكن، إلاّ أن يكون له وجه واحد، في حين أن أموال شركة واحدة تختلف من شخص لآخر حسب النيات.

ذلك بسبب أن الشخصية الاعتبارية تملك الأموال من حيث المبدأ والظاهر والأصالة، وأن المساهم هو يملك حقاً مالياً يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، فإن هذا الحق هو الذي يتغير، أما أصل المال بالنسبة للشركة فهو مال تجاري في جميع الشركات التجارية.

ولو لم يكن هذا التكييف صحيحاً فكيف يصح القول بأن الأسهم التي ـ كما يقول المجمع الموقر وغيره ـ أسهم قنية لأشخاص، وأسهم تجارة بالنسبة لأشخاص آخرين، مع أن الحصة الشائعة نفسها هي عروض التجارة في الشركات التجارية ؟.

فأموال البنوك الاسلامية والشركات الاستثمارية والتجارية أموال للتجارة بدون ريب، فكيف تتحول إلى أسهم قنية، فلا يمكن هذا التحويل إلاّ على هذا الأساس، وهو أن الشخصية الاعتبارية تملك هذه الأموال على سبيل الظاهر والمبدأ والأصالة، وأما المساهمون فهم يملكون الحق في الحصص الشائعة من موجودات الشركة.

٣ - وهذا التخريج (أو الوصف الفقهي، أو التكييف الفقهي) ذكر مثله الحنفية في المضاربة نفسها عندما قالوا: بجواز شراء رب المال من المضارب، وبالعكس وان لم يكن هناك ربح، وردوا على من قال: أن هذا من باب بيع ماله بماله وشراء ماله بماله، قال الحنفية: (ولنا أن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة، لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب فيه ملك التصرف لا الرقبة فكان في حق ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف).

وقالوا في حق الشفعة مثل هذا القول - كما سبق - حيث قالوا: (ان رب المال من حيث الحكم (أي الاعتبار والمعنى) ليس مالكاً لمال المضاربة وان كان قبل الربح) وهكذا الأمر هنا فالمساهمون ليسوا مالكين لموجودات الشركة من حيث الحكم والمعنى والظاهر، وإنما هم مالكون من حيث المآل، والحقيقة في الأخير بدليل أنهم ليس لهم الحق في التصرف في موجوداتها ما دامت الشخصية الاعتبارية موجودة.

٤- ولا يقال: إن الشخصية الاعتبارية للشركة أمر عدمي فكيف يملك؟

للجواب عن ذلك نقول: إن فقهاءنا سبقونا في ذلك عندما قالوا: إن بيت المال يملك، وهو كذلك أمر عدمي اعتباري. كما سبق.

٥ - ولا يقال أيضاً: إن الشخصية الاعتبارية غير مكلفة شرعاً فكيف تجب عليها الزكاة؟

للجواب عن ذلك هو ما ذكره جماهير فقهائنا من وجوب الزكاة على الطفل الصغير غير المميز، والمجنون المطبق، بل إن الاجماع قائم بالنسبة للعشر، وزكاة الفطر، اعتماداً على مجموعة من الأدلة المعتبرة، منها الحديث الثابت الذي رواه جماعة باسناد صحيح عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) [١].

ومنها أن كبار الصحابة أمثال عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وجابر اتفقوا على وجوب الزكاة في أموال الصبي والمجنون، إضافة إلى ذلك: أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوبها في أموالهما [٢] فيكون ذلك إجماعاً معتبراً.

(١) رواه الطبراني وغيره، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ط. دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ (٦٧/٣): ٠ أخبرني سيدي وشيخي: أن اسناده صحيح) ويراجع: السنن الكبرى للبيهقي (١٠٧/٤) والمجموع للنووي (٣٢٩/٥) ط. شركة كبار العلماء

(٢) مراعاة المفاتيح للعلامة المباركفوري (٢٥/٣) المذكور في فقه الزكاة (١٣١/١)

ومن جانب آخر فإن الزكاة حق من حقوق العباد، ومن حقوق المال، وليست شعيرة تعبدية محضة، يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: (وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضاً، أما أن الزكاة حق من حقوق العباد فلأنها داخلة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [١] ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال قول الخليفة الأول في محاورته لعمر: (والله لأقاتلنّ من فرّق من الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال) كما ثبت في الصحيحين) [٢].

ومن هنا فوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لم يخرج عن هذا السياق الذي ذكره فقهاؤنا الكرام.

٦ - مدى اشتراط النية في الزكاة.

مما لا شك فيه أن الأجر والثواب لن يتحقق إلاّ بالنية الصالحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [٣] فالنية هي مناط الثواب والعقاب بالاجماع [٤].

وأما اشتراطها لصحة التصرفات فمحل تفصيل وخلاف، والذي يهمنا في هذا الموضوع هو مدى اشتراط النية لصحة الزكاة؟

وقد ذكر الفقهاء خلافاً بين الجمهور، وبين الأوزاعي وبعض المالكية في اشتراط النية في إخراج الزكاة، حيث ذهب الجمهور إلى اشتراطها فيه [٥]، مستدلين بالحديث السابق، وبأن الزكاة من العبادات التي تحتاج إلى النية.

وذهب الأوزاعي، وبعض المالكية إلى عدم اشتراط النية، وقد علل الأوزاعي ذلك بأنها: دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولي اليتيم، ويأخذها السلطان من الممتنع[٦].

(١) سورة المعارج / الآية ٢٤-٢٥

(٢) فقه الزكاة (١/١٣١)

(٣) رواه البخاري في صحيحه. مع الفتح. (١/١٢) ومسلم (٣/١٥١٥)

(٤) قال ابن نجيم في الاشباه ص ٢٠: (الاجماع على أنه لا ثواب ولا عقاب إلاّ بالنية)

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤) والشرح الكبير مع الدسوقي (١/٥٠٠) والروضة (٢/٢٠٨) والمغني لابن قدامة (٢/٦٣٨)

(٦) المغني لابن قدامة (٢/٦٣٨) شرح الرسالة لابن ناجي (١/٣١٧-٣١٨) ويراجع: الشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (١/٨٤٤)

وعلله بعض المالكية بأن: الفقراء شركاء في مال الزكاة، ووصول الشريك إلى حقه مما بيد شريكه لا يشترط له نية، لا نية القابض، ولا نية الدافع [١].

والذي يظهر لي رجحانه هو ان الزكاة ليست عبادة شعائرية محضة . كما هو الحال في الصلاة والصيام . وليست من الأمور العادية المحضة مثل العقود الخاصة بالمال، وإنما هي تجمع بين الأمرين، فهي عبادة من جانب، ولكنها عبادة مالية، ونظام تكافلي من الجانب الآخر المستهدف، يقول العلامة القرضاوي: (أحسب أنه قد تبين لنا أن الزكاة التي فرضها الاسلام في المدينة، وبيّن حدودها وأحكامها، هي نظام جديد فريد في تأريخ الانسانية، لم يسبق إليه تشريع سماوي، ولا تنظيم وضعي، هي نظام مالي واقتصادي واجتماعي، وسياسي، وخلقي، ودِيني معاً) [٢].

ولذلك فإن النية شرط لتحقيق الثواب والأجر، وتكامل الجانب الديني، وأما لتحقيق الاجزاء والصحة فمحل نظر، ويدل على ذلك أن جماهير الفقهاء قالوا بوجوب الزكاة في أموال اليتيم والمجنون، بل إجماعهم على وجوب العشر فيها . كما سبق . مع أنهما ليسا من أهل التكليف والنية، وأن ما يقال من أن نية الولي تحل محل نيته مجرد تخريج فقهي، ولذلك لا تحل محل نية الصبي والمجنون في الصلاة والصيام بالاجماع، كما أن الزكاة تؤخذ قهراً في حالة الامتناع، وليست عبادة محضة تصح مع الاكراه أو القهر.

وأما الحديث النبوي الشريف فهو يحتمل أكثر من معنى فمنهم من فسره بـ: لا ثواب للأعمال إلاّ بالنيات [٣]، ولذلك ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الوضوء والغسل، وأنهما يصحان بدونهما[٤].

وبناء على ذلك فإن قيام الشخصية المعنوية بأداء الزكاة هو في حقيقته أداء عن المساهمين أنفسهم، إضافة إلى هذا التخريج الفقهي الأخير، وأن النية للثواب يتحقق من خلال نية المساهمين أنفسهم.

(١) شرح الرسالة (٣١٧/١-٣١٨)

(٢) فقه الزكاة (١١٨٣/٢)

(٣) يراجع المصادر السابقة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٣/١) وشرح المحلى على المنهاج مع حاشية القليوبي (٤٣/٢) والمغني (٦٤٠/٢)

(٤) فتح العزيز (٢١/١) وحاشية ابن عابدين (١٠٦/١)

الخلاصة

أن الذي يظهر لي رجحانه أن الزكاة ليست عبادة محضة حتى تعامل معاملة الشعائر التعبدية المحضة، وإنما الجانب الأكبر منها هو تحقيق التكافل داخل المجتمع المسلم، ولذلك ركزت النصوص الشرعية على ايجابها على المال نفسه مع غض البصر عن كثير مما تقتضيه الشعيرة التعبدية المحضة.

ومن هنا فلو قلنا بوجوب الزكاة ـ من حيث الأصالة والبداية ـ على الشخصية الاعتبارية (المعنوية، الحكمية) للشركة نفسها لما خرجنا عن الصناعة الفقهية، وإن كانت الشخصية المعنوية نفسها مملوكة للمساهمين، بل طبقنا قواعد الخلطة بصورة متكاملة.

ويترتب على ذلك ما يأتي:

١) أن الأصل: أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية نفسها وبالتالي فلا تحتاج إلى وجود نص في النظام، أو إلزام من الدولة، أو نحو ذلك إلاّ إذا نص النظام الأساس أن لا تدفع الشركة الزكاة عن موجوداتها.

ففائدة هذا القول وأثره تظهر في قلب الأصل والاستثناء، ومن المعلوم في هذا الباب أنه كما يشترط في الشخص الطبيعي أن يكون: مسلماً، وأن تتوافر في المال شروط الزكاة من بلوغ النصاب والملكية التامة، والنماء...، كذلك يشترط في الشخصية الاعتبارية، فمعنى كون الشخصية الاعتبارية مسلمة أن يكون مكونوها مسلمين، وهنا تخرج أموال غير المسلمين، او الأموال العامة، وأما الملكية التامة فتطبق على أموالها بنفس المعايير الخاصة بأموال الشخص الطبيعي، وهكذا الأمر في بقية الشروط.

٢) أن الأصل هو رعاية قاعدة الأصالة [١] والكثرة والغلبة التي تقضي بأنه ما دامت الشخصية الاعتبارية اسلامية ـ أي في دولة اسلامية وتخضع لأحكام الشريعة الاسلامية ـ فلا حاجة إذن من استثناء أسهم غير المسلمين من دفع الواجب المالي لأنهم رضوا بالدفع من خلال النظام الأساسي، أو من خلال قانون الدولة الذي لا يفرق بين مساهم ومساهم آخر، إلاّ إذا اشترط هؤلاء عدم الدفع وسمح قانون البلد بهذا الاستثناء، وذلك لأن بعض القوانين تمنع التفرقة بين مواطن ومواطن آخر، أو بين أسهم وأسهم أخرى.

(١) يراجع: د. علي محيى الدين القره داغي: أثر ديون ونقود الشركة، أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية (المشكلة والحلول) دراسة فقهية اقتصادية ط. بنك التنمية (٥٣-٧٧)

ثم إن ما يؤخذ من أسهم غير المسلمين أسوة بأسهم المسلمين يدخل ضمن الواجبات المفروضة على المواطن لصالح التكافل الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، كما فعل الخليفة عمر رضي الله عنه مع بني تغلب، حيث أخذ منهم الزكاة المضاعفة [١] بل إن الشافعية في أحد الطريقين: القطع بوجوب الزكاة في مال المرتد أثناء ردته، قال ابن سريج: (قياساً على النفقات والغرامات) [٢] وهذا دليل على مدى تعلق الزكاة بالمال، وسبق للحنفية أن أوجبوا العشر على الأرض العشرية ولو كان يملكها كافر، وما دامت الخلطة قد أثرت في ايجاب الواجب حيث لم يكن صاحب العشرين غنماً تجب عليه الزكاة وبخلطته مع عشرين لشخص آخر وجبت عليهما الزكاة . فلأن تؤثر في أموال الشركات ذات الشخصية الاعتبارية المسلمة دون النظر إلى القلة التي تغرق في بحر الكثرة، والتابع الذي يتبع أصله المتبوع ... ليس بمستبعد عن الصناعة الفقهية [٣].

(١) الأصل للشيباني ط. كراتشي (٣١/٢، ٥٨)

(٢) الوسيط، بتحقيقنا (١٠٣٧/٢) وفتح العزيز (٥١٨/٥) والمجموع (٣٢٨/٥)

(٣) يراجع: أ. د. علي محيى الدين القره داغي، قاعدة التبعية وأثرها في الترخيصات الشرعية، بحث منشور ضمن، ضمن كتاب: بحوث في فقه البنوك الاسلامية ط. دار البشائر الاسلامية /بيروت، الطبعة الثانية ص ٤١٧

مدى تحقق الملك التام في الشخصية الاعتبارية:

إن الذين اعترفوا بالشخصية الاعتبارية أعطوا لها أهلية الأداء الكاملة، والملكية التامة لموجودات الشركة ـ كما سبق ـ حيث لها، فلها الحق في جميع التصرفات من المعاوضات والتبرعات والوقف والوصايا إلاّ ما كان ملازماً لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي أقرها القانون ـ كما سبق.

ومن حيث المبدأ فلا أرى مانعاً شرعياً من الاعتراف بالملكية التامة للشخصية الاعتبارية للشركات إذا توافرت شروطها، ما دامت القضية قضية فرض، وتقدير، وحكم واعتبار، وما دامت الحقوق تعود في مآلها إلى ذمم المساهمين مع ملاحظة الخلطة المؤثرة التي ذكرناها فيما سبق.

وهنا يثور التساؤل في المراد بالملك التام في باب الزكاة، هل هو ملكية الرقبة والمنفعة والتصرف المطلق مع القبض، أم إن في ذلك تفصيلاً ؟ (١).

للاجابة على ذلك نقول: إن الملك هو: اختصاص شخص بشيء اختصاصاً حاجزاً شرعاً يسوغ له الانتفاع فيه ابتداء إلاّ لمانع.

وهو بهذا المعنى يشمل الملكية التامة والملكية الناقصة، ولكن الفقهاء اشترطوا في المال الذي تجب فيه الزكاة أن تكون ملكيته تامة وليست ناقصة، ولكنهم اختلفوا في المراد بالملكية التامة، وفي تطبيقاتها، فالحنفية ـ ما عدا زفر ـ اشترطوا فيها ملكية الرقبة واليد، وسماها الكاساني: الملك المطلق، حيث قال: (ومنها الملك المطلق، وهو ان يكون مملوكاً له رقبة ويداً، وهذا قول أصحابنا الثلاثة، وقال زفر: اليد ليست بشرط، وهو قول الشافعي، فلا تجب الزكاة في المال الضمار عندنا خلافاً لهما ...، وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك) (٢).

(١) يراجع: بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (٨٨/٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٧/١ – ٤٥٨) والأم (١٦/٢) وشرح المحلى على المنهاج (٣٩/٢-٤٠) والوسيط في المذهب بتحقيقنا (١٠٣٠/٢) والمغني لابن قدامة (٤٨/٣) والمقنع، والشرح الكبير، والانصاف بتحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي (٣١٤/٦) ويراجع أيضاً: د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق (١٤٦/١-١٥٢)، ود. محمد سعيد رمضان البوطي، ود.وهبة الزحيلي، ود. محمد عبدالغفار الشريف، بحوثهم حول الزكاة في المال العام، المقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بدولة قطر ١٤١٨هـ

(٢) بدائع الصنائع ط. مؤسسة التاريخ العربي (٨٨/٢)

ويقول القرافي: (الشرط الثاني: التمكن من التنمية، ويدل على اعتباره اسقاط الزكاة عن العقار، والمقتناة ... والشرط الثالث قرار الملك ... ولا زكاة في الغنمية قبل القسم على المشهور لعدم تحقق السبب الذي هو الملك) [١].

ويقول الغزالي: الشرط السادس: كمال الملك، ومثار الضعف ثلاثة أمور:

الأول: امتناع التصرف، وله مراتب:

الأولى: المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة، لأنه قادر على التصرف بالقبض وتسليم الثمن، قال القفال: لا تجب، لضعف ملكه، وامتناع تصرفه مع إذن البائع .

الثانية: المرهون إذا تم عليه الحول، فيه وجهان .

الثالثة: المغصوب والضال، والمحجور الذي لا بينة عليه، فيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يعود إليه بفوائده فتجب الزكاة، أو لا يعود فلا تجب ولكن إذا عاد إليه فهل يزكيه لما مضى من أحواله ؟ فيه الخلاف[٢].

المثار الثاني: تسلط الغير على ملكه وذكر آثار ذلك في الملك في زمان الخيار، واللقطة في السنة الثانية، والقرض .

المثار الثالث: عدم استقرار الملك ... مثل الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة أوجه [٣].

وجاء في المقنع: (الرابع . أي من الشروط . تمام الملك، فلا زكاة في دين الكتابة، ولا في السائمة الموقوفة، ولا في حصة المضارب من الربح قبل القسمة على أحد الوجهين فيهما) [٤].

وجاء في الانصاف: (أما السائمة الموقوفة، فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم، ففي وجوب الزكاة فيها وجهان ...، أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب نص عليه ...قال بعض

(١) الذخيرة، ط. دارالغرب الاسلامي، بتحقيق محمد بو خبزة (٣/٤٠-٤٢)

(٢) الوسيط بتحقيقنا، ط. أوقاف قطر (٢/١٠٣١)

(٣) الوسيط بتحقيقنا، ط. أوقاف قطر (٢/١٠٣١) ويراجع: فتح العزيز (٥/٤٩٨)

(٤) الانصاف . مع المقنع، والشرح الكبير . (٦/٣١٤-٣١٥)

الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه، وعدمه ..، وعند بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط

فائدة: لو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة على الصحيح من المذهب، لجواز بيعها، وعليه جماهير الأصحاب) [١].

بل إن بعض الحنابلة استدل في وجوب الزكاة في الوقف على معين بعموميات الدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال دون ملاحظة الملكية التامة أو الناقصة، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة: شاة) [٢].

وجاء في الانصاف: (فحيث قلنا بالوجوب، فإن حصل لكل واحد نصاب زكاة، وإلاّ خرج على الروايتين في تأثير الخلطة في غير السائمة) [٣].

ومقصدي من هذه النقول: ان الملكية التامة في باب الزكاة مفهوم مرن، وأن تطبيقاتها لدى الفقهاء قد لا ينضبط بعضها بضابطة محددة، فعلى سبيل المثال: فإن جمهور الفقهاء – ما عدا الحنفية – أوجبوا الزكاة على الوقف على المعين أو المعينين وأن الحنفية معهم (أي الاجماع) في وجوب الزكاة على الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق، وليس لديه الحق في بيع الموقوف، وبالتالي فليست ملكيته ملكية تامة.

بل إن المالكية أوجبوا الزكاة في الوقف على المعين، وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف، ولكن الاشكال هو في أمرين أهممها: أنهم يقولون بأن عقد الوقف لازم، وأنه يقطع علاقة التصرف به، أي أنه لا ينفذ له أي تصرف في عين الموقوف.

ولذلك أستطيع القول بأننا: لو قلنا: ان مناط الزكاة هو تحقق ملكية عين المال ورقبته، حتى ولو لم تكن اليد مطلقة فيها، ويدخل في عين المال: الغلات والثمار، وأما المنافع من حيث هي . وفيها الحقوق المعنوية . فلا تدخل إلاّ إذا أخذ مقابلها (من النقود أو العروض) حيث يدخل هذا فيها، وبالتالي فلا يؤثر في وجوب الزكاة عدم القدرة على التصرف، ولذلك تجب الزكاة على الصبي، والمجنون، والمحجور عليه . لدين أو سفه . في أموالهم، وكذلك تجب في الديون، وفي المال

(١) الانصاف . مع المقنع، والشرح الكبير . (٦/٣١٤-٣١٥)

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة (١/٣٦٠) والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة مع عارضة الأحوذي (٣/١٠٨) وابن ماجه (١/٥٧٧، ٥٧٨) وأحمد (٣/٣٥)

(٣) الانصاف . مع المقنع، والشرح الكبير . (٦/٣١٦)

المغصوب والمفقود، والمال المودع، والرهن، ولكن أداء الزكاة رخص الشارع في التريث إلى أن تعود هذه الأموال فإن عادت فإن جمعاً من الفقهاء أوجبوا الزكاة في جميع أحوالها، وجمعاً آخر أوجبوا لعام واحد[١].

وبناء على ما سبق فإن هذه الملكية ثابتة للشخصية الاعتبارية، من حيث التقدير والحكم والمعنى، وبالتالي فلا مانع . من حيث الصناعة الفقهية . من القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية إذا توافرت الشروط المطلوبة، تسهيلاً، وتيسيراً لما هو الحكمة من تأثير الخلطة . كما سبق.

(١) يراجع: المصادر الفقهية السابقة

آراء المعاصرين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية

اختلف المعاصرون في هذه المسألة، فذهب العلامة الشيخ الصديق الضرير إلى عدم صحة فرض الزكاة على الشخصية الاعتبارية مباشرة، وحتى يكون رأيه واضحاً أترك المجال لما قاله بالنص: (هذا القول . أي القول بأن الشخصية الاعتبارية هي التي تملك أموالها . غير مقبول شرعاً: لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية بنقله إلى الشركة.

وغير مقبول عملاً، لأن:

أ- المعمول به أن المساهم يتصرف في سهمه بالبيع، وهذا دليل بقائه في ملكه،

ب- المساهم يستحق ربح أسهمه سنوياً وتتحمل خسارتها، وهذا أيضاً دليل بقائها في ملكه.

ج- الشركة إذا صفيت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة اسهمه في الشركة فبأي سبب ينتقل الملك إليه إذا كانت هذه الموجودات مملوكه للشركة؟

وهناك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص غير شرط كونه مالكاً للمال هو شرط كونه مسلماً، وقد نص عليه القانون الذي أوجب الزكاة على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء. وتحقق هذا الشرط في الشخص الطبيعي واضح، ولكن كيف يتحقق في الشخص الاعتباري - شركات المساهمة - ؟

الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم: لأنا قد بينا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط الإسلام.

إن الفهم الصحيح لهاتين المادتين يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية - شركات المساهمة - وهو عكس ما قصده واضع القانون.

ثم إنا لو أخذنا بالرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري - شركة المساهمة - فإنه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإسلامية: لأن هذه البلاد لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة، والمساهمون لا يخرجونها لأنها ليست واجبة عليهم، وإنما هي واجبة على الشخصية الاعتبارية - شركة المساهمة - !)[1].

(١) د. الضرير: بحثه السابق الاشارة إليه ص ٥

وذهب بعض المعاصرين منهم الدكتور أحمد مجذوب، والكتور شوقي اسماعيل شحاته إلى وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، يقول الدكتور شحاتة: (في رأيي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقله، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه فإنها تجب على الشخص الاعتباري حيث لا يشترط التكليف الديني، واساسه البلوغ والعقل، وقياساًعلى زكاة الماشية، وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه المخالطة – لا الملك – ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل، وليس في مال كل شريك على حدة وعلى انفراد فنكون بذلك قد عالجنا زكاتهامعالجة شركات الأشخاص التي تربط عليهم الزكاة منفردين، ولا معنى على هذه الصورة لتلك الخصوصية التي حصلت بها زكاة الماشية التي قسنا عليها زكاة الشركات المساهمة تأسيسا على أن الشركة في الماشية هي شركة أموال – كالشركة المساهمة – بمفهوم عالمنا المعاصر.

وعلى هذا القول لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين، ولو كانت حصته سهماً واحداً، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه بسعر ٢,٥٪ ربع العشر

وقد استدل الدكتور شحاته لرأيه بالآتي:

الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة.

الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه.

لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

القياس على زكاة الماشية – الخلطة –

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك بقوله: (أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى، وعلى أن الشركة المساهمة يمكن أن تجب عليها الزكاة قياسياً على وجوب الزكاة على الصبي، ولكن هناك شرط هام لوجوب الزكاة على الشخص لم يتعرض له الدكتور شوقي هو أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ملكاً تاماً، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له فمن المالك لموجودات الشركة؟ المساهمون أم الشركة؟

لم يتطرق الدكتور لهذا، وحديثه عن زكاة الماشية، وما يترتب على الخلطة يدل على أن الأسهم في شركات المساهمة مملوكة للمساهمين، وليست مملوكة للشركة ؛ لأن الأسهم لو كانت مملوكة للشركة فإن الحديث عن الخلطة لا يكون له محل ؛ لأن المالك يكون واحداً هو الشركة، ولا مكان للخلط، والواقع أن استدلال الدكتور شوقي على وجوب الزكاة على الشركة قياسياً على زكاة الماشية غير مفهوم، لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسها، لأنها مالكة للأسهم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونحتاج إلى بيان الحكم فيها إذا كانت الزكاة واجبة على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم) [١].

ويقول الدكتور أحمد مجذوب أحمد: (والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري، وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها، وذلك للآتي: ويذكر الأدلة التي ذكرها الكتور شوقي؛ ويسهب في الحديث عن الخلطة، ويضيف إلى الأدلة مصلحة للفقراء).

وقد علق البروفيسور الضرير على ذلك فقال: (ولكن الدكتور أحمد مجذوب يكتب بعد فراغه من ذكر الأدلة مباشرة ما ينقض رأيه في وجوب الزكاة على الشركة، وهذا نص ما كتبه: حكم زكاة الأسهم المعدة للاقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل:

هذه الأسهم كما ذكرنا تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها، ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة، ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك، أي لأن نظامها الإسلامي يمنعه، أو نظام الدولة يقضي بذلك، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءً فإن ملك الأسهم يخرج الزكاة من الريع [٢].

هذا كلام صريح في أن المساهم هو المالك للأسهم، وان الشركة تخرج الزكاة نيابة عنه، وليس للشركة أن تخرج زكاة أسهمه إذا لم يوافق على ذلك، وهذا هو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به [٣].

وقد أجاب الشيخ الضرير عن سؤال مفاده: هل يجوز شغل الذمة الحقيقة بزكاة الشخصية الاعتبارية؟

يبدو أن واضع هذا السؤال ممن يرون وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة وتعلقها

(١) بحث الشيخ الضرير، السابق الاشارة إليه ص ٦

(٢) زكاة أسهم الشركات ص ١٥ بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة

(٣) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجده المنشور في مجلة المجمع العدد الابع ج١ ص٨٨١، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات المنشورة في نفس العدد ص٧٠٣-٨٢٦ ومنه بحث الدكتور الصديق محمد الأمين اضرير ص ٧٥٧.

بذمتها الحكمية، وهو يسأل هل يجوز نقل هذا الوجوب من الشخصية الاعتبارية إلى الشخص الطبيعي – المساهم – وتعلقها بذمته الحقيقة؟

هذا السؤال مبني على حكم خاطئ هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً، فإن الجواب هو: لا يجوز، لأن الزكاة إذا وجبت على شخص، وثبتت في ذمتة سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً، لا يمكن أن تنتقل من ذمته إلى ذمة شخص آخر. ولكن يمكن لمن تعلقت الزكاة بذمته أن يوكل شخصاً آخر حقيقياً أو اعتبارياً بإخراج الزكاة نيابة عنه والله أعلم).

وكذلك بنى الشيخ الضرير على فرضية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، أنه لو قلنا بذلك: لما بقي أثر للأشخاص الحقيقيين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين – المساهمين – فإذا كانت الشركة مسلمة تجب عليها الزكاة ولو كان جميع المساهمين غير مسلمين، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب عليها الزكاة، ولو كان جميع المساهمين مسلمين، هذا هو الحكم الشرعي الذي يترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية – شركة المساهمة – أصالة. والله أعلم.

كما أجاب الشيخ عن حالة الافلاس على هذه الفرضية أيضاً فقال – حول أثر الافلاس في الشخصية الاعتبارية – يمكن الجواب عنه على الرأيين؛ الرأي الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية. الشركة . أصالة، والرأي الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساهمين وتخرجها الشركة (الشخصية الاعتبارية) نيابة عنهم.

فعلى الرأي الأول تكون الزكاة ديناً من الديون التي على الشخصية الاعتبارية (الشركة) وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها[١].

وإذا لم يكن للشخصية الاعتبارية مال فلا يطالب المساهمون بدين الزكاة، لأنه متعلق بذمة الشخصية الاعتبارية لا بذممهم، ويطالب به المسئولون عن الشخصية الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة.

وعلى الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، وتخرجها الشركة نيابة عنهم، فإن

(١) هذا هو نص المادة (٥١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مع حذف بها

إفلاس الشركة لا يعفي المساهمين من الزكاة التي وجبت عليهم، ولم تخرجها الشركة إلى أن أفلست، ويجب عليهم أداؤها من أموالهم الأخرى والله أعلم) [١].

(١) بحث الشيخ الضرير: السابق الاشارة إليه ص ٧

المناقشة والترجيح

تحرير محل النزاع:

إذا نظرنا إلى ما ذكره العلامة الصديق الضرير: فإننا نراه يتفق مع المخالفين له في ثلاثة أمور، وهي:

١- أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ..

٢- أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه .

٣- أنه لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل.

ولكنه يختلف معهم في أن يفصل بين هذه الشخصسة الاعتبارية، والمساهمين، فصلاً كاملاً يؤدي إلى عدم اعتبارهم في الزكاة، بحيث يفرض عليها حتى ولو كان مساهموها كلهم غير مسلمين، أو أنها إذا لم تفرض الدولة عليها فيجب الزكاة عليها.

وفي ظني أن الدكتور شحاته، والدكتور مجذوب لا يختلفان مع الشيخ الضرير في منع هذه النتائج السلبية، حيث يظهر من كلامهم ذلك.

أما رأيي فهو أن: الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية، ودون الفصل الكامل بينها وبين المساهمين كما سبق، فالشخصية الاعتبارية لها ذمة من حيث التقدير والحكم والاعتبار، كما فرضنا للانسان ذمة لتسهيل عملية الأحكام، واتساقها، وكما اعترفنا للوقف وبيت المال ونحوهما بذمة مالية تحملت الحقوق والالتزامات.

ومن جانب آخر فإن ما رتبه البروفيسور الضرير على قول مخالفيه من الآثار السلبية المخالفة في بعضها لأحكام الفقه الاسلامي غير مسلم لما يأتي:

١- إن ما قاله «من أن الأخذ برأي مخالفيه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الاسلامية «غير مسلم لأنه لا يقول أحد بذلك، لأن المسؤولية في الاسلام جماعية وفردية، فإذا لم تقم الجماعة بذلك فإن الواجب لن يسقط عن الفرد، فقد كان جمع الزكاة (على الأقل للأموال الظاهرة) من وظيفة الدولة الاسلامية، ومع ذلك فحينما تخلت عن ذلك بقي الواجب على كل فرد مسلم أن يدفع عن زكاته لمن يستحق.

والحقيقة أن المسألة تدور حول البدء والبداية، وليست حول اعفاء أحدهما مما يجب عليه من الفرائض المالية أو غيرها.

٢- رتب الشيخ على القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية من أن الذمة الحقيقية لا تنشغل بالزكاة، وأنه لا يبقى أي أثر للأشخاص الحقيقيين، ونحو ذلك.

والتحقيق أنه لا تلازم بين الأمرين، وذلك لأن مدار القول بها هو أننا أمام واقع قانوني اعترفنا به، فنمضي معه دون نضحي بأي مبدأ شرعي، لذلك فلا توجب الزكاة على المساهم غير المسلم إلاّ إذا فرض ذلك القانون، وحينئذ نقول: إنه يدخل في الحقوق المالية المطلوبة على المواطنين، فبالنسبة للمسلم يعتبر زكاة، ولغيره يعتبر من حق الدولة والوكن على المواطن، وهكذا.

كما أننا نقول: إن الشخصية الاعتبارية هي الواجهة الأولى، وهي اعتبارية تقديرية وأما الحقيقة فهي ملكية المساهمين لأسهمهم.

الالتزامات المترتبة على الشركاء في حالة الافلاس، ومنها الزكاة التي لم تدفع:

ومن المعلوم قانونياً أن الشركات القانونية . ما عدا المحاصة – لها شخصية اعتبارية (معنوية) وأن من أهم آثارها: المسؤولية المحدودة التي تقتضي بأن تكون التزامات المساهمين (الشركاء) في حدود رأس المال المحدد للشركة – ما عدا شركة التضامن . وبالتالي فإن مسؤولية كل شريك هي في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي قدمها، فالضمان على ذمة الشركة وليس على مساهميها، لأن حصص الشركاء خرجت من ملكيتهم . أي حكماً واعتبارًا . ودخلت في ذمة الشخصية الاعتبارية التي هي موضوع الضمان العام لدائنيها، فليس لدائني الشركة حق على أموال الشريك الخاصة به . في غير شركة التضامن .، كما أنه لا تقع مقاصة بين دين الشريك، ودين الشركة على الدائن، ولكن اعسار الشركاء، أو إفلاسهم في شركة الأشخاص يؤدي إلى بطلان الشركة، ولا يؤثر ذلك في شركة الأموال. هذا محل اتفاق القانونيين[١].

فعلى ضوء ذلك فإن الشركة إذا أفلست تصفى، وتبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وذلك حتى يتمكن المصفى من إنجاز الأعمال التي لم تتم، واستيفاء الديون التي للشركة، وايفاء الديون، وحفظ حقوق الشركاء وغيرهم، وحتى لا يتمكن الدائنون الشخصيون من مزاحمة دائني الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣٣) من القانون المدني المصري، ومثيلاتها من القوانين العربية، وأوضحت أيضاً على أن سلطة المدير تنتهي وتحل محله سلطة المصفى بالقدراللازم [٢].

يقول الدكتور الخياط: (ولما كان من الجائز أن يكون للشركة شخصية اعتبارية حال حياتها، فلماذا لا تبقى الشخصية الاعتبارية إلى حين تصفيتها، وتهيئتها للقسمة رعاية لجانب المصلحة، لست أرى مانعاً شرعياً يحول دون ذلك، ونقيس ذلك على الشخص الطبيعي إذا مات فإن حقوق الدائنين تتعلق بماله بعد موته) [٣].

(١) يراجع: د. السنهوري: الوسيط (٨/٢٢٤) ود. الخياط: المرجع السابق (١/٤٢٤-٢٢٥) ود. سعيد يحيى: المرجع السابق ص ٧٣، والمراجع السابقة

(٢) المراجع القانونية السابقة

(٣) د. الخياط: الشركات (١/٢٦٩)

الزكاة في حالة الافلاس:

سبق أننا قلنا: ان الزكاة إما أن تدفعها الشركة ـ على ضوء التخريجات السابقة ـ أو المساهمون، ففي حالة الافلاس والتصفية، فإن استغرقت الديون كل أموال الشركة فقد سقطت الزكاة عنها، وان بقي شيء من الأموال فإن الشخصية الاعتبارية التي يمثلها الآن المصفى تدفع حق الزكاة إذا توافرت الشروط والضوابط، أما إذا لم يقم المصفى بأداء الواجب فإن كل مساهم يدفع زكاته على نسبة المال التي حصل عليه، وحسب السنوات التي خلت بين فترة الدفع السابق قبل الافلاس، وفترة التصفية كلها، فإن كانت عاماً يدفع زكاة عام واحد، وإن كانت عامين فزكاة عامين، وهكذا.

وعلى كل حال فإذا كانت الشركة لم تدفع الزكاة قبل الافلاس فإن دين الزكاة لن يسقط، وأن المساهمين لا تبرأ ذمتهم بهذه الاجراءات بل يجب عليهم دفع الزكاة عن السابق حسب المال الموجود في وقته، وعن اللاحق: كل بحسب المال الذي آل إليه ووجبت فيه الزكاة، مع رعاية أثر الخلطة في النصاب حيث لا يشترط أن يكون نصيب كل واحد قد بلغ نصاباً.

وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة السوداني لسنة ١٩٩٠ على أن يكون لأموال الزكاة امتيازٌ على كل مال آخر للمدين بها، وبمثل ذلك نصت المادة (٥١) من قانون الشركات السوداني الصادر في عام ٢٠٠١م.

وما أقره القانون السوداني حول أولوية دين الزكاة هو رأي وجيه لبعض الفقهاء معتمدين على ظاهر الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم، أفأقضيه عنها ؟ قال: (نعم: فدين الله أحق أن يقضى) [1].

هذا والله أعلم وأخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ (٤/١٩٢-١٩٣) كتاب الصوم

بحث

أ. د. عبد الحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالجنوب (سابقًا)

المستشار باللجنة الاستشارية العليا

للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

بالديوان الأميري - دولة الكويت

الفصل التمهيدي

مقدمة البحث:

لاشك أن سد الفجوات التي تباعد بين الفقه والواقع تعد من المهام الأساسية للمجتهدين والعلماء والباحثين لأن من شأن اتساع هذه الفجوات شيوع الاضطراب وزعزعة الثقة في الفقه وقدرته على تقديم الحلول الملائمة بما يحقق الأمان اللازم لاستقرار المعاملات وضمان اقتضاء الحقوق وحسن سير المؤسسات المالية وحتى لا يصاب المثقف المسلم بانفصام في الشخصية فيما يدع وما يأخذ، بخاصة وقد ظلت الشريعة الإسلامية تحكم المعاملات في البلدان الإسلامية حتى بدأت حركة نقل القوانين الوضعية الأجنبية خلال القرن ١٩ في البلدان العربية وفي مقدمتها مصر وترك العمل بأحكام الفقه الإسلامي في أغلب نواحي شئون الحياة إلى أن بدأت الدائرة تدور مرة أخرى في إحياء أحكام الشريعة الإسلامية واستمداد القوانين منها مجددًا، فلقد أراد الله بالسياسة الشرعية التوسعة على ولاة الأمر في أن يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الدين وإن لم يقم عليه دليل خاص ومن ثم تدبير مصالح العباد على وفق الشرع والسياسة الشرعية [١].

ومن الموضوعات التي تحتل مكانة مهمة في النظام الفقهي الإسلامي موضوع «الذمة» كنظام متكامل يعبر عن الطبيعة الدينية لهذا الفقه وما له من مسلك يتميز بالمقدرة على الاستجابة لمتطلبات الواقع والمصلحة الشرعية فيه، فالشريعة كلها جاءت لمراعاة وتحقيق مصلحة الخلق وذلك بتطبيقها وامتثال أحكامها كما يقول الإمام الشاطبي في موافقاته وقد آلت الذمة كنظام متكامل في الفقه الإسلامي وأساس جوهري لما يسمى «بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية» في النظم القانونية، هذه التسمية المستلّة في أصولها وضوابطها من الفقه الإسلامي على نحو ما أثبته هذا البحث وإن كان من الملاحظ تاريخيًّا إساءة استعمال واستخدام بعض مبادئ الشخصية الاعتبارية إذ نشأت مقترنة بشركات ملتزمي جباية الضرائب في الإمبراطورية الرومانية، ثم اقترنت بظهور شركات الأسهم في مواكبتها لحركة الاستكشافات البحرية وبدء مرحلة المد الاستعماري للرأسمالية التجارية ودعم السيطرة الاقتصادية على المستعمرات [٢]. كما أنه قد أسيء استخدام الشخصية الاعتبارية من قبل الدولة وفقًا لما تمليه الاعتبارات السياسية فتمنع الشخصية الاعتبارية عن بعض الجماعات في عصور الدكتاتوريات التي تقيد الحريات وتخنق حق تكوين الجمعيات والنقابات، وفي هذا ينص الدستور الكويتي في المادتين ٤٣، ٥٢ على ما يأتي:

(١) المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية ص ٤، ٢٣، التيسير والاعتبار للأسدي ص ١٤٩- ١٥٠.

(٢) د. محمود مختار بربري -الشخصية المعنوية للشركة التجارية- ص ١٠ وما بعدها، ط ٢ دار الإشعاع -القاهرة.

م: ٤٣: «حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة».

م: ٢٣: «تشجع الدولة التعاون والادخار وتشرف على تنظيم الائتمان...».

أولاً: الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية والمصلحة فيها:

تبدو الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية من النواحي التالية:

١ - هناك من المصالح ما تحتاج إلى الاستقرار والاستمرار وهو ما تقصر عنه حياة الأفراد في حين يبقى الشخص الاعتباري باستمرار بقاء الغرض منه والذي أنشئ من أجله.

٢ - هناك من المصالح ما لا يستطيع الفرد تحقيقه بذاته إما لحاجتها لأموال طائلة أو مجهودات تفوق المجهودات الفردية وهو ما يحققه الشخص الاعتباري.

٣ - إن الشخص الاعتباري يبقي المال المرصود لتحقيق أغراضه ملكًا له وإلا لما تحقق الغرض الذي رصدت من أجله الأموال ووجد من أجله الشخص الاعتباري.

٤ - وجود الشخص الاعتباري يستتبع وجود حقوق له وواجبات عليه متميزة عن حقوق والتزامات الأشخاص المكونين له، ومن ثم تصبح له ذمة مالية خاصة منفصلة عن ذمة الأشخاص المكونين له تكون أمواله مستقلة عن أموالهم وفي ذلك ضمان لمصالح المتعاملين وتيسيرًا عليهم.

٥ - سهولة مقاضاة الشخص الاعتباري في شخص من يمثله.

هذا ولقد أصبحت الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعة في قوانين البلاد العربية والإسلامية وبصفة خاصة تلك القوانين التي تصرح بأنها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيًا: الشخصية الاعتبارية في القوانين المدنية جاءت بألفاظ متطابقة إلا في بعض الكلمات:

تنص المادة رقم ٥٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على أن:

(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

(٢) فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل.

(٣) ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

- تنص المادة رقم ٨٨ من القانون المدني اليمني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢م على أن:

الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها متصلاً بصفة الإنسان الطبيعية فتكون له:

١- ذمة مالية مستقلة.

٢- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

٣- حق التقاضي.

٤- موطن مستقل طبقًا لما هو مبين في قانون المرافعات.

٥- نائب يعبر عن إرادته ويمثله في التقاضي وغيره.

- المادة رقم (٥٠) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م عددت الأشخاص الحكمية وذكرت منها:

الوقف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقًا لأحكام القانون، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون.

- تنص المادة رقم (٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي قانون اتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧م على أن:

١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢- فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

- موطن مستقل.

٣- ويجب أن يكون له من يمثله في التعبير عن إرادته.

- وتنص المادة رقم (٩٤) من نفس القانون على أن:

يخضع جميع الأشخاص الاعتباريون لأحكام القوانين الخاصة بهم.

- وتنص المادة رقم (٢٣) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م في السودان على أن: الأشخاص الاعتبارية هي:

ولم يذكر منها الشركات المدنية واكتفى بالنص على الشركات التجارية وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

- وتنص المادة رقم (٢٤) من نفس القانون على أن:

١ - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢ - دون المساس بعموم أحكام البند (١) يكون للشخص الاعتباري:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل.

٣ - يكون للشخص الاعتباري من يمثله وفقًا لأحكام القوانين الخاصة به.

ثالثًا: اختلاف النظريات الوضعية في تفسير طبيعة الشخص الاعتباري:

وارتباط ذلك بالظروف والمصالح الواقعية:

بعد الاستقصاء والتحليل يمكن القول إجمالاً إن رجال القانون ينقسمون في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات أو نظريات هي:

(أ) نظرية المجاز (Theorie de La fiction):

ترى أن الشخصية الاعتبارية مجاز وافتراض قانوني (fiction) لا يتم إلا بتدخل الدولة التي تفترض إلى جانب الشخص الطبيعي شخصًا افتراضيًّا، وتُنسب هذه النظرية إلى الألماني سافيني savigny وأتباعه فقد كان له الدور الأكبر في صياغتها: (Thearie de La fiction) ويترتب على هذه النظرية التسليم للدولة بالسلطان المطلق على الجماعات فتمنحها الشخصية القانونية أو تمنعها عنها حسبما تمليه الاعتبارات السياسية. وطبقًا لهذه النظرية (نظرية المجاز) فالشخصية لا تولد إلا من يوم إذْن الدولة بما لها من الخيار المطلق ومن ثم تستطيع أيضًا سحب هذه الشخصية القانونية أو أن تقيدها.

لقد كانت هذه النظرية محلاً للنقد الشديد لاعتبارات كثيرة أهمها أنها تعرقل حرية تكوين الجماعات، فالجماعة مهما كان غرضها مشروعًا فإنها لن تمنح الشخصية القانونية إلا إذا اعترفت لها بهذه الشخصية [1].

(ب) نظرية الحقيقة (Thearie de La realite):

تذهب -في جملتها- إلى أن الشخصية الاعتبارية حقيقة قائمة، فبمجرد اجتماع عدد من الأفراد لتحقيق غرض معين مشروع تنشأ إرادة مشتركة منفصلة عن إرادة هؤلاء الأفراد، وهذه الإرادة تنشأ قبل تدخل الدولة ويكون تدخل الدولة للاعتراف بهذا الوجود وتنظيم النشاط، ثم ذهب بعض أنصار هذه النظرية إلى أن الحق ليس هو الإرادة بل المصلحة، وصاحب الحق هو صاحب المصلحة التي يحميها القانون حتى ولو كانت الإرادة ليست مستقرة عند صاحب الحق

(١) ميشو في نظرية الشخصية الاعتبارية ج١ مشار إليه في المدخل للعلوم القانونية د. محمد عبد المنعم البدراوي ص ٦٨٧- انظر د. محمد عبد الله العربي -الفقه الإداري الحديث- مجلة القانون والاقتصاد العدد ١، ٣ السنة ١.

نفسه بل في النائب عنه، ومن ثم كان حتمًا على القانون أن يحمي هذه المصالح وأن يرفعها إلى مرتبة الحقوق ومن ثم اعتبارها أشخاصًا قانونية [١].

ويتلاحظ لنا هنا امتزاج الشخصية الاعتبارية بالشخصية القانونية وأن كل شخصية اعتبارية لابد أن تكتسب الشخصية القانونية بإسباغ واعتراف القانون بهذه الشخصية القانونية وليس العكس، نقول ذلك لأنه قد ظهر في الفكر القانوني الحديث أنه ليس ثمة تلازم بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية فقد توجد الشخصية القانونية ولا يعترف لها القانون بالشخصية الاعتبارية كما سيأتي في البحث [٢].

(ج) النظرية التي تنكر فكرة الشخصية الاعتبارية وتقدم بدائل لها:

يذهب بعض أصحاب هذه النظرية إلى إمكانية الاستغناء عن الشخصية الاعتبارية بفكرة الملكية المشتركة (Propriete Collective) فتكون ملكية المال ملكية مشتركة أي مملوكًا للجماعة كلها معًا كأنها فرد واحد، وهذا المجموع من المال هو الذي يكون محلاً للحقوق والالتزامات.

ويذهب البعض [٣] الآخر من أصحاب هذا الاتجاه المنكر للشخصية الاعتبارية إلى أنه يمكن الاستعاضة عنها بفكرة المال الذي لا مالك له والمخصص لغرض معين: Proprieted، affiction) فالأموال التي يقال عادة أنها ملك لشخص معنوي هي أموال أو ذمة مالية مخصصة لغرض معين وليس من الضروري أن تنسب هذه الذمة وتلك الأموال لشخص معين.

وقيل في نقد هذه النظرية أن كلاً من القانون المدني في مصر وفرنسا لا يعرف صورة الملكية المشتركة كما أن الحقوق والالتزامات المالية إنما تثبت بالضرورة لشخص أو عليه ومن ثم لا يمكن التسليم بأن هناك أموالاً لا يملكها شخص معين [٤].

(١) انظر ميشو مرجع سابق ص ١٠ وما بعدها، مشار إليه في المدخل للعلوم القانونية مرجع سابق، ومما هو جدير بالذكر أن أنصار هذه النظرية تشبعت بهم مسالك للتدليل على هذه النظرية -انظر د. محمد عبد الله العربي -مرجع سابق.

(٢) انظر ص ٣٠ وما بعدها.

(٣) الفقيه الألماني BREINZ مشار إليه في د. عبد المنعم البدراوي -مرجع سابق. د. محمد عبد الله العربي -مرجع سابق- (ويبدأ Brinz بفحص الفقه الروماني ويقرر أن فقهاء الرومان لم يعرفوا الشخصية المعنوية ولم يعتبروا «المدينة» شخصًا معنويًا بل كانوا يقولون فقط إن المدينة تحل من بعض الوجوه محل الأشخاص وهذا تسليم بأنها ليست ذات شخصية).

(٤) الشخص في نظر القانون ليس هو الإنسان الآدمي وإنما من كان صالحًا لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات وليس هذا للإنسان وحده.

الفصل الثاني

المقصود بالشخص الاعتباري وخصائصه

وأنواعه وأسباب انتهائه

أولاً: المقصود بالشخص الاعتباري:

الشخص الاعتباري أو المعنوي:

ENGLISH: LEGAL ENTTTY – LEGAL STATVE FRENCH: PERSONNALITE CIVILE- PERSONNE MORALE.

إن الشخصية القانونية [١] هي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات تثبت للإنسان (الشخص الطبيعي) وأيضًا لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال الموجودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات.

ومن ثم يراد بالشخصية الاعتبارية للشركة:

أن تعتبر الشركة شخصًا معنويًّا مستقلاً عن أشخاص الشركاء وأن يكون لها ذمة مالية خاصة أي يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها وقدرتها على أن تكون لها حياة قانونية أي تكتسب حقوقًا وتلتزم بواجبات [٢].

(١) المدخل للعلوم القانونية د. عبد المنعم البدراوي ص ٦٧٩ ط. القاهرة: دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٢م –انظر أيضًا ما سيأتي ص ٣١.

(٢) الشركات في الشريعة والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط ج ١ ص ٢٠٨ ط١ مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٣م.

عناصر وجود الشخص الاعتباري وخصائصه وأسباب انتهائه:

(١) نشوء الشخص الاعتباري:

تأسيسًا على ما تقدم يتضح أن الشخص الاعتباري لابد لنشوئه من عنصرين هما:

أولاً: عنصر موضوعي: يتمثل في وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها كيان ذاتي مستقل بقصد تحقيق غرض معين ممكن ومشروع سواء كان غرضًا عامًّا أو خاصًّا ماليًّا أو غير، كأن يكون دينيًّا أو أدبيًّا أو اجتماعيًّا... إلخ. وأن يكون مستمرًّا بصفة دائمة أو لمدة محدودة، وجماعات الأشخاص يجب أن يكون هناك تنظيم لها يضمن حسن سير العمل فيها لتحقيق أهدافها مثل الجمعيات والشركات.

ومجموعات الأموال يجب أن يكون هناك تخصيص لها بإرادة منشئها كالأوقاف والمؤسسات.

ثانيًا: عنصر شكلي:

يتمثل في اعتراف الدولة بالشخصية الاعتبارية اعترافًا صريحًا أو ضمنيًّا، وقد يقع بطريق الاعتراف العام أو الخاص:

(أ) **الاعتراف العام:** يكون بوضع القانون مقدمًا شروطًا عامة، ثم إذا توافرت هذه الشروط في جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال اكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون بمجرد تكوينها أو متى تم إنشاؤها وفقًا للقانون، دون حاجة إلى ترخيص أو اعتراف خاص في كل حالة على حدة، فالقوانين تنص على:

مجموعات من الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية أو الحكمية، أي تعتبر هذه المجموعات ذات شخصية اعتبارية، ويبين القانون شروط تكوينها، ومتى توافرت هذه الشروط في تكوينها اكتسبت الشخصية الاعتبارية، وعلى هذا الأساس يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرطان هما:

١- أن تكون الجماعة من تلك التي نص عليها القانون.

٢- أن تتوافر في تكوينها الشروط التي يتطلبها القانون.

(ب) **الاعتراف الخاص:** أن تعترف الدولة عن طريق إحدى سلطاتها بمقتضى ترخيص خاص بقيام الشخصية الاعتبارية في كل حالة على حدة.

ثانيًا: خصائص الشخصية الاعتبارية:

إذا نشأ الشخص الاعتباري نشأة صحيحة على نحو ما تقدم فإنه يتمتع أو يتميز بمجرد اكتسابه هذه الشخصية بالخصائص التالية على الترتيب الأساسي في بناء وجودها:

١- ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن ذمة الأشخاص المكونين له ومن شأن هذا التميز في الذمة المالية أن يهيئ للشخص الاعتباري الاستقلال المطلوب للسير في تحقيق أغراضه التي أنشئ من أجلها، وتعتبر الذمة المالية هي الأساس الأول في بناء الشخصية الاعتبارية. ووجود هذه الذمة للشخص الاعتباري يستتبع الإقرار له بالأهلية القانونية لكي يستطيع مباشرة نشاطه وما يقتضيه ذلك من الإقرار له بحق التقاضي.

٢- أهلية الشخص الاعتباري:

- الأهلية بصفة عامة نوعان:

- أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وعليه الواجبات ومناطها ثبوت الذمة، فأهلية الوجوب أثر من آثار الذمة [١].
- أما أهلية الأداء فهي أهلية المعاملة والتصرف وصلاحية الإنسان لأن يلتزم بعبارته ومؤاخذٌ بها وترتب آثارها عليها، ولأن ينشئ مع غيره العقود ومناطها ثبوت العقل والتمييز.

وعلى هذا النحو متى أثبتنا الذمة المالية المنفصلة والمستقلة للشخص الاعتباري ثبتت له أهلية الوجوب تبعًا ويعتبر ذلك هو الأساس الثاني إن لم يكن الموازي للأساس الأول في بناء الشخصية الاعتبارية.

وأما بخصوص أهلية الأداء فإن الشخص الاعتباري لا يتصور أن يباشر التصرفات إلا بواسطة من يمثلونه يقومون بالنيابة عنه ولحسابه بهذه التصرفات ومن ثم تلزم هذه التصرفات الشخص الاعتباري سواء كانت تصرفات نافعة أو ضارة.

٣- حالة الشخص الاعتباري (الجنسية - الموطن):

(أ) العلاقة التي تربطه بأفراد الأسرة والمركز الذي يشغله فيها وهو ما يسمى بالحالة المدنية أو العائلية.

(١) المرحوم الشيخ علي الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٥.

(ب) المركز الذي يشغله في الدولة (الحالة السياسية).

وبالنسبة للشخص الاعتباري تقتصر الحالة بالنسبة له على النوع الثاني ومن ثم تكون له جنسية تربطه بدولة ما، وتظهر أهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق عليه وتستند الدولة في فرض جنسيتها على الأشخاص الاعتبارية وتحديد موطنها إلى بلد التأسيس ومن ثم إدارتها الرئيسي الفعلي أو كما ينظمها القانون.

٤- اسم الشخص الاعتباري:

قد يكون اسمًا تجاريًّا وعندئذ تكون له قيمة مالية ومن ثم يكون الاسم التجاري حقًّا ماليًّا وعنصرًا من العناصر المكونة للمحل التجاري ويجوز التعامل معه والنزول عنه [١].

ويتميز الشخص الاعتباري باسم يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية، ويتمتع هذا الاسم بالحماية القانونية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن الحقوق المعنوية -الدورة الخامسة- مجلة المجمع العدد الخامس ح ٣ ص ٢٥٨١ سنة ١٩٠٤هـ الموافق ١٩٨٥م.

تنبيه:

مما هو جدير بالذكر والإيضاح أن ما يتقرر للشخص الاعتباري من حقوق إنما يقتصر على القدر اللازم لتبرير وجوده وتحقيق الغاية والغرض الذي وجد من أجله فمثلاً:

لا يجوز للجمعية ممارسة التجارة لأنها منشأة لغرض غير مالي وليس بقصد الربح وكذلك عليها أن تلتزم بمبدأ التخصص الذي أنشئت من أجله، وتأسيسًا على ذلك يوجد قيدان على الشخص الاعتباري هما:

(أ) قيد مستمد من طبيعته وتكوينه.

(ب) قيد آخر مستمد من غرض إنشائه.

فبحكم طبيعته وتكوينه لا تثبت له الحقوق الملازمة لصفة الإنسان؛ كحقوق الإرث وحقوق الأسرة وحق السكني والحق في الإيصاء، وبحكم الغرض من إنشائه لا يتقرر له من الحقوق إلا القدر لتحقيق الغرض المحدد له وهكذا.

ثالثًا: أنواع الأشخاص الاعتبارية:

- تنقسم الأشخاص الاعتبارية بحسب طريقة الاعتراف بها إلى نوعين هما:

- الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.
- الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالمؤسسات والجمعيات الخاصة وهي مؤسسات ينشئها الأفراد (ويجوز إذا طلبت ذلك أن تعترف لها الدولة بصفة النفع العام) وكذلك الأوقاف والشركات التجارية والمدنية.

- وكل نوع يختلف عن الآخر فيما له من حقوقه، ووسائله في العمل، وخضوعه لتنظيم قانوني خاص.

- والذي يميز الأشخاص المعنوية العامة عن الخاصة هو أن:

الأشخاص الاعتبارية العامة تملك صلاحيات السلطة العامة وامتيازات مستمدة من التنظيم

القانوني لها المسمى بالقانون العام، ومن ثم لها حق جباية الضرائب والرسوم ونزع الملكية وتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء.

- ولكن التمييز بين النوعين قد يدق أحيانًا لحدوث التداخل أو التقارب بينهما:

فعلى رأس الأشخاص الاعتبارية الخاصة المؤسسات والجمعيات. الخاصة ذات النفع العام التي لم تنشئها الدولة أو إحدى هيئاتها ولكن يجوز لها إذا طلبت أن تكون ذات نفع عام أو تعترف لها الدولة بصفة النفع العام ومن ثم يصبح لها الحق في أن تتمتع ببعض ما تتمتع به الأشخاص الاعتبارية العامة مثل:

عدم جواز الحجز على أموالها وجواز أن تطلب نزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها.

وقد نصت القوانين صراحة وهي بصدد سرد وبيان الأشخاص الاعتبارية على نص شامل للنوعين إذ جرى نصها على النحو التالي:

- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون «أي تلك الأشخاص التي يعترف لها القانون صراحة أو ضمنًا بالشخصية الاعتبارية ومن هذه ما يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الأشخاص الاعتبارية الخاصة على ضوء ما سبق ذكره.

ومثال الأولى للنقابات المهنية التي يجتمع لها من مقومات الأشخاص الاعتبارية العامة ما يلي:

أن إنشاءها يتم بقانون أو بمرسوم أو أي أداة تشريعية أخرى.

- أن أغراضها ذات نفع عام.
- أن لها على أعضائها سلطة تأديبية.
- اشتراك الأعضاء فيها حتمي.
- أن قراراتها تعتبر قرارات إدارية ومن ثم يجوز الطعن فيها بدعاوى الإلغاء أمام القضاء الإداري.

- مما يساعد على تبيان حقيقة الشخص الاعتباري مصدره أو مُؤَسِّسة كأن يكون فردًا أو الدولة، وكذلك مدى تدخل الدولة في سير الشخص الاعتباري.

رابعًا: انقضاء الشخص الاعتباري:

ينتهي الشخص الاعتباري بأسباب متعددة أهمها:

١- انتهاء الأجل المحدد له أي مدة نشاطه إذا وجد هذا التحديد في سند إنشائه.

٢- تحقق الهدف من إنشائه أو إذا ثبت استحالة تحقيق هذا الهدف.

٣- الحل الاختياري بإرادة المكونين للشخص الاعتباري أو الحل الإجباري كأن يصدر حكم قضائي.

ومتى انتهت الشخصية الاعتبارية صفيت ذمته المالية وفقًا للمقرر في سند إنشائه أو وفقًا للقواعد المنصوص عليها في القانون في هذا الخصوص.

الفصل الثالث

موقف الفقه الإسلامي من الذمة

كأساس أول للشخصية الاعتبارية وما يبنى عليه

من أحكام فقهية

موقف الفقه الإسلامي من «الذمة» كأساس أول للشخصية الاعتبارية:

أولاً: تعريف الذمة ودورها في تأصيل الشخصية الاعتبارية:

- الذمة في اللغة: العهد وسمي العهد ذمة [١].
- الذمة في الشرع:

مختلف في معناها: فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٢] جعلها وصفًا وعرفها بأنها:

وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه. ومن الفقهاء -كفخر الإسلام البزدوي وابن ملك- من جعلها ذاتًا وعرفها بأنها نفس لها عهده، ومن المجمع عليه بين الفقهاء أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه [٣].

وقد استعملها الفقهاء بمعنى العهد، واستعملها بعض الأصوليين بمعنى أهلية الوجوب، وجاء في المغرب أن الذمة تطلق على محل الالتزام، وبعض الفقهاء يقول: هي محل الضمان والوجوب، وبعضهم يقول: هي معنى يصير بسببه الآدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه.

وهناك من الفقهاء من أنكر تقدير الذمة وأنها أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع والعقل إليها، فالذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو العهد [٤].

وعلى هذا النحو يكون في تعريف الذمة ثلاثة آراء أو اتجاهات هي:

(١) المصباح المنير ١/ ٢٥٢، أساس البلاغة ١/ ٣٠٢.

(٢) منهم عبيد الله بن مسعود -منلا خسرو التوضيح شرح التنقيح ٢/ ١٦١، ط. صبيح -مصر- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢/ ٤٣٤، ط. العامرة مصر -وابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٨١، ط. الحلبي -البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٢٨٩، م. الرشد بالرياض -حاشية البيجرمي ٢/ ٤٠٦، ط. مصطفى محمد -مصر-حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣١١ ط. دار إحياء التراث -بيروت- مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٣٤، ط. دار الكتاب اللبناني -الخرشي ٥/ ٢١٧، ط. دار الفكر -بيروت.

(٣) المغرب للمطرزي: مادة ذمم ، التعريفات للجرجاني ١٤٣، ط. دار الكتاب العربي -الكليات ٢/ ٢٤٦، ط. دمشق -التلويح على التوضيح ٣/ ١٥٣، ط. ١ -كشف الأسرار للبزدوي ٤/ ٢٣٩ ، ط. دار الكتاب العربي -حاشية الجمل على المنهج ٥/ ٢٠٥، ط. إحياء التراث -نهاية المحتاج ٨/ ٧٥- ٧٦ ، ط. المكتبة الإسلامية -مشار إليها في الموسوعة الكويتية ج٢١ ص ٢٧٤.

(٤) انظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٢٣٧- ٢٣٨- ط. ١٩٧٠، م. دار الكتاب العربي -بيروت- التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٦٢، ط. ١٩٥٧ محمد علي صبيح -مصر- مشار إليها في الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي د. المكاشفي الكباشي ص ٢٦، ط. ١. مكتبة الحرمين -بالرياض ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

الرأي الأول:

يعرِّف الذمة بأنها ذات ونفس ورقبة لها عهد واعتبروا لها وجودًا حقيقيًّا أي أن لها وجودًا ماديًّا.

الرأي الثاني:

الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة في الشرع إليه وأنها في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو العهد.

الاتجاه الثالث:

يعرف الذمة بأنها وصف لا ذات وعليه جمهور الفقهاء واختيار المحدثين من الفقهاء.

- يقول المرحوم الشيخ على الخفيف [١]:

والعهد يكون دائمًا سببًا للمطالبة وإن شئت قلت يكون سببًا لأن يطالب به الإنسان ويطالب به، ومن هذا أتى الاستعمال الشرعي الذي هو: إن الذمة وصف شرعي اعتباري يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له والوجوب عليه وبناء عليه تكون هذه الأهلية أثرًا من آثار الذمة.

- ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة:

من المقرر أن الذمة أمر فرضي اعتباري يفرض ليكون محلاً للالتزام أي ليكون محلاً لتعلق الحقوق والواجبات بالشخص وإذا كان أمرًا اعتباريًّا فإنه يصح افتراضه في حال الوفاة كما يصح افتراضه في حال الحياة [٢].

- ويعرف د. السنهوري [٣] الذمة في الفقه الإسلامي بأنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام أي صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، ولما كانت هذه الصلاحية التي ترتبت على ثبوت الذمة يسميها الفقهاء بأهلية الوجوب، ويعرفون هذه الأهلية بأنها صلاحية الإنسان للحقوق والواجبات المشروعة ومن

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٥.

(٢) أحكام التركات والمواريث ص ١٦. ط. دار الفكر العربي.

(٣) مصادر الحق ج١ ص ١٦ وما بعدها.

ثم فالصلة وثيقة بين الذمة وأهلية الوجوب، فالذمة هي كون الإنسان صالحًا لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، وأهلية الوجوب هي هذه الصلاحية ذاتها والذمة تلازم الإنسان منذ ولادته. ولا يقتصر الفقه الإسلامي في الذمة على ما في الإنسان من الصلاحية للتملك والكسب أي على نشاطه الاقتصادي فحسب، بل الذمة وصف تصدر عنه الحقوق والواجبات جميعها وإن لم تكن مالية؛ كالصلاة والصيام والحج، أو كانت مالية ذات صبغة دينية كالزكاة وصدقة الفطر والعُشر والخراج، ومن ثم كان نطاق الذمة واسعًا في الفقه الإسلامي حتى قال: فخر الإسلام البزدوي إن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان.

ونرى أن هذا أمرًا طبيعيًّا يرجع إلى الطابع الديني للفقه الإسلامي وشمول أحكامه للعبادات والمعاملات وارتباط الدنيا بالآخرة فيه وهي الأمور الغائبة في الفكر الوضعي أو البشري.

ثانيًا: مسألة انتهاء الذمة بالموت من عدمه ودورها في تأصيل الشخصية الاعتبارية وثبوت الذمة لها:

انتهاء الذمة بالموت من عدمه تختلف فيه المذاهب [1] على ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: وهو رأي الجمهور (المالكية والشافعية وبعض الحنابلة) أن الذمة تبقى بعد الموت حتى تُصفّى الحقوق المتعلقة بالتركة فيصح للميت اكتساب حقوق جديدة بعد موته كان سببًا لها، ويمكن أن تشغل ذمة الميت بعد موته بديون جديدة كشغلها بثمن المبيع الذي رده المشتري بالعيب، وكالتزامه بضمان ما وقع في حفرة حفرها الميت قبل موته في الطريق العام.

الرأي الثاني: وهو رأي بعض الحنفية أن الموت لا ينهي الذمة بل يضعفها، وعلى هذا الرأي فإن ذمة الميت تبقي بالقدر اللازم ضرورة لتصفية الحقوق المتعلقة بالتركة التي لها سبب في حال الحياة، ويتفرع على ذلك أن الميت يمكن أن يكتسب بعد موته ملكًا جديدًا كما لو نصب قبل الموت شبكة فوقع فيها صيد بعد موته فإنه يملكه كما أن الميت يلتزم بالديون التي تسبب فيها قبل موته كرد المبيع المعيب عليه والتزامه بالثمن وضمان ما وقع في حفرة حفرها في الطريق العام.

وعند الصاحبين خلافًا لأبي حنفية كفالة دين الميت لأن الموت لا ينافي بقاء الدين لأنه مال حكمي فلا يفتقر بقاؤه إلى القدرة، ولهذا بقي إذا مات مليئًا حتى تصح الكفالة به وكذا بقيت الكفالة بعد موته مفلسًا وإذا مات عن الكفيل تصح الكفالة عنه بالدين فكذا يصح الإبراء عنه والتبرع.

(١) الموسوعة الفقهية ج٢١ ص ٢٧٧ وما بعدها.

الرأي الثالث: وهو رأي الحنابلة في رواية أن الذمة تنتهي بمجرد الموت [١] فإن ترك الميت مالاً تعلقت ديونه به وإلا سقطت.

الترجيح:

لاشك عندنا في رجاحة ورجحان مذهب جمهور الفقهاء لاتفاقه مع أصول الشرع المحكمة في:

أ- ألا يضيع حق على الورثة كان الميت سببًا فيه قبل موته ومن ثم اعتبار هذا الحق المالي على وجه الخصوص عنصرًا من عناصر مجموع أموال التركة يضم إليها كتركة شقها الموجب هو مجموع الحقوق المالية للميت.

ب- ألا يضيع أو يهدر أو يذهب التزام مالي على من كان له الحق فيه كان الميت سببًا فيه أيضًا وتتحمله تركته كمجموع مالي.

خلاصة وتعليق:

لقد سقنا مسألة الفقهاء في انتهاء الذمة بالموت وأن جمهور الفقهاء يثبتها بعد الموت وتبقى حتى تصفى الحقوق المتعلقة بالتركة، وأبلغ من ذلك أن هذه الذمة تكتسب حقوقًا جديدة كان الشخص قبل موته سببًا لها وتتحمل التزامات أيضًا، وهذا حكم فقهي يشكل قاعدة عظيمة يصح البناء بل والقياس الصحيح عليها في مسائل الاعتبارية موضوع البحث.

وأقوى الأدلة على ترجيحنا لرأي الجمهور ما ذكره الفقهاء من قاعدة «جعل المعدوم كالموجود احتياطًا» ويبسط الإمام القرافي القول في التفريع على هذه القاعدة وسماها قاعدة «التقدير» وهي إعطاء المعدوم حكم الموجود وكذا العكس[٢].

(١) المغني ٣/ ١٤٤، ط. الرياض -القواعد لابن رجب ١٩٣- ١٩٤، ط. دار المعرفة -بيروت.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٤٠، أيضًا شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٣، إيضاح المسالك للونشريسي ق ٥٤ ص ٨٩ بعنوان «إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود» -تاج الدين السبكي في الأشباه والنظار ١/ ١١٠- ١١١.

ثالثًا: الذمة وصف شرعي أو أمر مقدر أو تقديري يفرضه الذهن تكون به الأهلية للإلزام والالتزام:

مفردات هذا التعريف وردت في عبارات الفقهاء نصًّا على الترتيب التاريخي التالي:

(١) من الحنفية:

- نص علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (م- ٧٣٠هـ) على أن:
- الذمة وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب» [١].
- نص عبيد الله بن مسعود (م- ٧٤٧هـ) ومنلا خسرو (م- ٨٨٥) على أن:
- «الذمة في الشرع وصف يصير به الإنسان أهلاً لماله وعليه» [٢].

(٢) من المالكية:

- نص القرافي (م- ٦٨٤هـ) على أن:

«الذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم»[٣].

- نص الحطاب (م- ٩٥٤هـ) على أن:

قال ابن عبد السلام: والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس ذاتًا ولا صفة لها» [٤].

(٣) من الشافعية:

- نص العز بن عبد السلام (م- ٦٦٠هـ) على أن:

«الذمة تقدير أمر الإنسان يصلح للالتزام والإلزام من غير تحقق له» [٥].

(١) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ط. دار الكتاب العربي-بيروت سنة ١٣٩٤هـ، أيضًا ابن عابدين في حاشيته ٥/ ٢٨١ ط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢ سنة ١٣٨٦هـ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٥٢ ط. دار المعرفة -بيروت.

(٢) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لمنلا خسرو ٢/ ٤٣٤ ط. العامرة مصر سنة ١٣٠٩هـ، التوضيح شرح التنقيح لعبيد الله بن مسعود ٢/ ١٦١ط. محمد علي صبيح وأولاده -مصر سنة ١٣٧٧هـ.

(٣) الفروق ٣/ ٢٣٠ط ١- دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٦هـ.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٥٣٤ ط. مطابع دار الكتاب اللبناني -بيروت- أيضًا حاشية الخرشي (١١٠١هـ) على مختصر خليل ٥/ ٢١٧ ط. دار الفكر -بيروت- حاشية العدوي على الخرشي (١١٨٩هـ) ٥/ ٢١٧ ط. دار الفكر -بيروت.

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٠٩ المكتبة الحسينية المصرية ط. ١ سنة ١٣٥٣هـ في فصل «التفكير على خلاف التحقيق « والتقدير إعطاء المعدوم حكم الموجود أو الموجود حكم المعدوم وأمثلته العديدة.

(٤) من الحنابلة:

- نص البهوتي (م- ١٠٥١هـ) على أن:

«الذمة وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام» (١).

رابعًا: قابلية الذمة -على النحو السابق في نصوص الفقهاء- للثبوت لغير الإنسان من الأشياء والمجموع من المال وكذلك للمجموع من الأشخاص ومن ثم الشخصية الاعتبارية:

(أ): ثبوت الذمة والشخصية الاعتبارية للأشياء والمجموع من المال:

ثبوت الذمة على النحو السابق في نصوص الفقهاء لبعض الجهات والمنشآت والأشياء كالوقف وبيت المال والمسجد والمستشفى ودور العلم والشركات في تاريخ الفقه الإسلامي وإليك نصوص الفقهاء ناصعة جلية:

١- جهة الوقف:

أثبت الفقهاء المسلمون للوقفِ الملك والوصية والهبة، فمن حقوق جهة الوقف ما يلي:

- من اعتدى عليه يجب الضمان في ماله ولو كان الواقف نفسه.

- نص الدردير (١٢٠١هـ) والدسوقي (١٢٣٠هـ) على أن:

«من هدم وقفًا سواء كان الهادم واقفه أو كان أجنبيًّا أو كان الموقوف عليه المعين فعليه إعادته على ما كان عليه ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات وتجعل تلك القيمة في عقار مثله يجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم» (٢).

- **وظيفة الناظر:**

- نص الرملي (١٠٠٤هـ) الشهير بالشافعي الصغير على أن:

(١) كشاف القناع على متن الإقناع ٣/ ٢٨٩ الناشر مكتبة النصر الحديثة -عبد الله ومحمد صالح الراشد -الرياض، أيضًا حاشية البجيرمي على منهاج الطلاب ٢/ ٤٠٦ ط. مصطفى محمد -القاهرة- حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣١١ ط. دار إحياء التراث العربي -بيروت- حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين على دار إحياء الكتب العربية -عيسى الحلبي -مصر.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٨٢، ٨٣ ط. التقدم العلمية مصر.

«وظيفة الناظر الإجارة والعمارة وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها» (١).

- نص البهوتي (١٠٥١هـ) على أن:

«قال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحته»(٢).

موقف الحنفية وتوجيهنا لكلامهم في الوقف:

ورد في كلام بعضهم:

- أن الوقف لا ذمة له وأن الاستدانة من القيم لا تثبت الدين في الوقف؛ إذ لا ذمة له، فالدين يثبت أولاً على القيم فيؤخذ منه أو من تركته إذا توفى ثم يرجع هو أو ورثته بالدين في غلة الوقف» (٣).

ولكنهم أثبتوا للوقف ما يلي:

- نصوا صراحة على أن:

«للقيم على الوقف أن يستدين بأمر الواقف أو القاضي لسداد ما على الوقف من الدين؛ كالخراج والجبايات إذا لم يكن في يديه شيء من مال الوقف ثم يرجع على غلة الوقف بالدين وإذا كان للوقف غلة فأنفق القيم من مال نفسه لإصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلّة الوقف» (٤).

وبمثل ذلك يتحمل مال الوقف:

- كاحتياج عقارات الوقف للتعمير - وما تنشئه العقود التي يعقدها الناظر من التزامات تكون على الوقف لا على الناظر، ويكون سداد هذه الالتزامات من ريع الوقف.

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٥/ ٣٩٧ ط. مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٨ هـ.

(٢) ج ٣/ ٣١٣ - ٣١٤ - مرجع سابق.

(٣) الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين للرملي: ١/ ١٣١/ ١٣٢ ط. دار المعرفة بيروت سنة ١٩٧٤م - العقود الدرية تنقيح الحامدية ١/ ٢٢٣ ط. دار المعرفة- بيروت - حاشية ابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ٤/ ٤٣٩ ط ٢ مصطفى الحلبي وأولاده، مصر سنة ١٣٨٥هـ. ويقول ابن عابدين: «أما الوقف فلا ذمة له... وهذا هو القياس لكنه ترك عند الضرورة كما ذكره أبو الليث وهو المختار أنه إذا لم يكن من الاستدانة بد تجوز بأمر القاضي... وقيل تجوز مطلقًا للعمارة والمعتمد في المذهب الأول».

(٤) الفتاوى الهندية جمعها الأمير الهندي علمكير سنة ١٠٧٠ هـ ط. الأميرية بولاق - مصر سنة ١٣١٠ هـ.

- ما يفرض على جهة الوقف من واجبات مالية كالخراج ونحوه وكل ما تتطلبه جهة الوقف من بذر الأرض ومؤنتها وأرزاق الولاة لها ووكلائها [١].

توجيهنا لكلام الحنفية في ذمة الوقف:

قولهم «لا ذمة للوقف» ليس إلا مزيد رعاية لمصلحة جهة الوقف وحيلة في إمعان وإمكان الاعتراف له بالذمة والكيان المستقل:

توجيهنا لعبارة الحنفية في إطارها اللغوي والفقهي فيما نراه صحيحًا:

(١) إذ لا تثبت الذمة ولا الأهلية لما لا حياة له أي لما ليس حيًّا أي تثبت للأحياء، الأحياء الذين يلحق بهم وصف الذمة لتلقي الأحكام والتكاليف الشرعية، ولم يقولوا لا تثبت الذمة لغير ما لا حياة له كالوقف والمسجد والمستشفى وبيت المال.

(٢) ومن ثم استعمالهم لأسلوب النفي لتأكيد إثبات الذمة والأهلية للأحياء فنفيُ النفي إثبات.

(٣) ثم استعمالهم لأسلوب المضارع لإثبات الذمة والأهلية إذا اقتضت المصلحة ذلك لغير ما لا حياة له؛ كالوقف والمسجد والمستشفى وبيت المال والمدرسة.

وكأنهم يقولون الأصل إثبات الذمة والأهلية للأحياء أي للإنسان الطبيعي لتعلق التكاليف الشرعية بهما، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من القول:

وأنه أيضًا يجوز إثبات الذمة والأهلية لغير الأحياء أي لما لا حياة له إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وذلك جريًا على مذهبهم في اعتبار الصيغة ركنًا وحيدًا في العقود.

ونرى أن هذا هو التوجيه الأقوى لعبارة الحنفية للتوفيق بينه وبين ما جاء في ظاهر كلامهم وما صرحوا به أحيانًا من أن الوقف لا ذمة له ولا أهلية الوجوب/ وما جاء أيضًا في كتبهم كثيرًا من أنهم يقررون لهذه الجهات أحكامًا تقتضي أن يكون لها حقوقًا قبل الناس يقوم بطلبها من له الولاية أو النظر عليها والعكس أيضًا.

(١) المبسوط للسرخسي (٤٣٨ هـ) ١٢/ ٤٣ ط ٢. دار المعرفة بيروت - أيضًا حاشية الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ٤/ ٨٠ ط. مطبعة التقدم العلمية- مصر.

هذا بالإضافة إلى ما قاله أستاذنا المرحوم الشيخ علي الخفيف [١] من توجيه آخر لعبارة الحنفية حيث قال:

«وعسى الحنفية أن يقولوا: إن مرجع هذا كله إلى ما لأرباب الانتفاع بهذه المنشآت من حياة. فنقل -رحمه الله- المسألة من محل الحكم ومناطه وهو الشخص الاعتباري نفسه إلى المستفيدين أو المنتفعين من هذه الجهات والمنشآت ومن ثم قال: رحمه الله ما نصه: « فما كان لها من حقوق فهي في الواقع حقوقهم وما كان عليها من حق لغيرها فهي واجب عليهم وما اضطرنا إلى إسناد ذلك إليها إلا عدم تعيينهم وحصرهم وتعذر مطالبتهم إذا ما وجب الحق عليهم أو قيامهم جميعًا بمطالبة غيرهم إذا ما كان الحق لهم، ولولا ذلك ما كان لهذه المنشآت حقوق وما طولبت بحق؛ إذ إنه في الحقيقة راجع إليهم بحكم أن المنفعة لهم لا لها. إذ لا نفس لها ولا حياة. ولكننا نرى أنه إذا اطَّرد هذا التوجيه في حال عدم تعيين وحصر المنتفعين من هذه المنشآت والجهات فإنه لا يطرد في حال تعيينهم وحصرهم كالمدارس ونحوها.

ثم أثبت -رحمه الله تعالى- رأيه بأن لهذه المنشآت «ذمة على وجه الاستثناء».

ونحن نقول: إنه لا استثناء في المسألة وإلا ضاقت ولا يتوسع فيها بدليل ما أثبته رحمه الله من كلام الحنفية أنفسهم من ثبوت الذمة للوقف ولو بقدر حيث أورد ما نصه:

«وقد ذكر الحنفية في كتبهم أن الوقف لا ذمة له وفرّعوا على ذلك أن:

المستأجر لأعيان الوقف إذا أمره المُولّى عليه بأن ينفق عليها مبلغًا في عمارتها الضرورية ويقتطع ذلك من الأجرة التي تجب عليه ثم انتهت مدته قبل استيفائه جميع ما أنفق فأجرت العين لغيره، وأمر المتولي المستأجر الجديد بإبقاء المستأجر الأول بقية ماله ثم توفى المتولي وعُين ناظرٌ آخر صار للوقف في يده مال من ريعه، إذا حصل ذلك لم يكن للمستأجر الثاني أن يرجع بدينه على متولي الوقف الجديد وإنما يرجع به في تركة المتولي السابق، ثم يرجع ورثته على متولي الوقف الجديد، في مال الوقف. ذكروا ذلك، وليس لقصر طريق الوفاء على هذا الوجه، وليس لهذه الوساطة ضرورة بل ولا موجب، ثم على أي أساس يرجع ورثة المتولي على الناظر الجديد في مال الوقف؟ أليس ذلك لأنهم أصبحوا دائنين للوقف بقدر ما أخذ من تركة أبيهم وهذا قدر يثبت الذمة للوقف.

وعلى ذلك نقول:

إن الحنفية لن يستطيعوا أن يتجنبوا ذلك مع فروعهم الكثيرة الدالة على المطالبة من الموقف

(١) أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨٧.

والمطالبة للوقف. وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله يؤكد ما ذهبنا إليه من توجيهٍ لكلام الحنفية الذي يتفق مع فرعه من أن الأصل في الذمة أنها تثبت للأحياء وما له حياة، وأنه يجوز أن تثبت لغير ماله حياة أيضًا حسبما تقتضيه المصلحة المعتبرة شرعًا.

٢- نص الفقهاء على أن:

الحاصل أن ما يجبى إلى بيت المال أنواع أربعة [١]:

أ- خمس الغنائم والمعادن والركاز...

ب- صدقات الأموال والعشور.

ج- الخراج والجزية وما يأخذ العاشر من أصل الذمة ومن أهل الحرب إذا مروا عليه.

د- تركة من لا وارث له من المسلمين أو من يرثه الزوج أو الزوجة فقط فإن الباقي لبيت المال.

ولكل نوع من هذه الأنواع بيت لاختصاصه بأحكام شرعية خاصة به، فإن لم يكن في بعضها شيء فللإمام أن يستقرض عليه مما فيه من مال، فإن استقرض من بيت مال الصدقة على بيت مال الخراج فإذا أخذ الخراج يقضي المستقرض من الخراج... [٢].

- نص الفقهاء على أن لبيت المال أن يطالب بالشفعة [٣].
- نص الفقهاء على أن من حقوق بيت المال أن تضاف إليه اللقطات التي لم يظهر أصحابها [٤].
- نص الفقهاء على واجبات تفرض على بيت المال مثل تكفين موتى المسلمين الذين لا مال لهم وغير ذلك [٥].

وأخيرًا نورد تعريف الماوردي لبيت المال بأنه:

«... أما القسم الرابع فيما اختص ببيت المال من دخل وخرج فهو أن كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت

(١) كلها تدل على مدى ما وصلت إليه الدولة الإسلامية من قوة وهيبة واحترام في ذلك الزمان.

(٢) المبسوط ٣/ ١٧ وما بعدها - الهندية ١/ ١٧٨ - حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٧ وما بعدها. مراجع سابقة.

(٣) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش (١٢٩٩ هـ) ٣/ ٥٨٤ ط. المطبعة الكبرى. مصر.

(٤) الفتاوى الهندية ١/ ١٧٨ مرجع سابق.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٣١ مرجع سابق - أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري (٩٢٦ هـ) ٢/ ٤٩٨ ط. الميمنية - مصر سنة ١٣١٣هـ- المغني لابن قدامة (٦٢٠ هـ) ٦/ ١١٥ ط. الفجالة - مصر سنة ١٣٨٩هـ.

المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال [١].

٣- المسجد والرباط والقنطرة والمدرسة ونحوها:

- نص الخرشي في حاشيته على:

«يشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلاً للتملك الحكمي كالمسجد أو حسًا كالآدمي» [٢].

- وصح الإيصاء لمسجد لصحة تملكه للوصية ولنحوه كرباط وقنطرة» [٣].

- نص الرملي على:

«وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ورباط ومدرسة وكذا، وإن أطلق في الأصح بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك» [٤].

- ونص زكريا الأنصاري على:

«المسجد يملك بالشراء والهيبة» [٥] و«أن للمسجد الحق في أن يطالب بالشفعة».

- ونص الشيخ أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) على:

«أما الهبة للجهة العامة فإن الغزالي جزم في الوجيز بالصحة وتوقف فيه الرافعي، ثم قال يجوز أن يقول والجهة العامة بمنزلة المسجد فيجوز تمليكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها» [٦].

- وعند محمد من الحنفية:

- تصح الوصية للمسجد مطلقًا حملاً على إرادة مصالحه تصحيحًا للكلام لا على إرادة عينه؛

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (٥٤٠ هـ) ص ٢١٣ ط ٢ مصطفى الحلبي مصر سنة ١٣٨٦ هـ.

(٢) الخرشي على متن خليل ٧/ ٨٠ مرجع سابق.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٧٩ مرجع سابق.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٤٧، ٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢- مرجع سابق.

(٥) أسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٣٦٥ مرجع سابق.

(٦) حاشية على تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ٢٩٨ط. مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى -مصر.

لأنه لا يملك؛ سواء عين المسجد أولاً، وبه أفتى صاحب البحر [١].

تعقيب:

يبدو لنا أن القاسم المشترك في أقوال الفقهاء في إثبات أهلية التملك لجهات منها جهة الوقف أو المسجد أو السقاية أو الرباط أو المدرسة هو المصلحة الواقعية من الإصلاح ونحوه، سواء في إثبات الحقوق أو تحمل الواجبات، فماذا بقي من مقومات الشخصية الاعتبارية إلا التوابع التنظيمية كما سيأتي [٢]، والتابع تابع كما يقول الفقهاء.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٦٥ مرجع سابق، بدائع الصنائع للكاساني (٥٨٧هـ) ١٠/ ٤٨٦٢ ط. بالقلعة- القاهرة- الناشر زكريا علي يوسف.

(٢) انظر ص ٤٧ وما بعدها.

(ب): ثبوت الذمة والشخصية الاعتبارية للمجموع من الأشخاص:

١/٤- أهل القرية كمجموع من الناس يتحملون:

تنص المادة (٥٧٠) من مجلة الأحكام العدلية على:

«لو استأجر أهل قرية معلمًا أو إمامًا أو مؤذنًا وأوفى خدمته يأخذ أجرته من أهل تلك القرية».

وجاء في شرح ذلك لعلي حيدر[١] ما يلي:

لو استأجر أهل قرية معلمًا ليُعلم أولادهم القرآن أو الفقه أو ما أشبههما من العلوم أو إمامًا ليصلي بهم أو مؤذنًا أو واعظًا لينصحهم مدة معلومة وأوفى خدمته بالفعل أو كان مهيئًا للقيام بها فله أخذ الأجر المسمى من أهل القرية، انظر المادة (٤٦٩) وإذا لم يعطوه أجرته يجبروا على ذلك إجبارًا. فهذا مجموع ما أفتى به المتأخرون من مشايخنا وهم البلخيون على خلاف في بعضه، مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه من عدم جواز هذه الإجارة كما هو الحال في غير ذلك من مسائل العبادات، وقد اتفقت كلمتهم جميعًا على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن (رد المحتار).

«إذا كانوا متهيئين للخدمة» فقوله إيفاء الخدمة ليس بقيد احترازي؛ لأنهم إذا كانوا في مدة الإجارة متهيئين للعمل استحقوا الأجرة عملوا أو لم يعملوا، انظر المادة (٤٢٣، ٤٢٥)، غير أنه إذا لم تعين الأجرة أو الوقت تكون الإجارة فاسدة ويلزم أجر المثل فيها إذا قام الأجير بالعمل فعلاً وذلك بمقتضى ما جاء في شرح المادة (٤٧١). (الدر - ورد المحتار).

مثلاً إذا قاول أهل قرية أحد الناس ليصلي بهم في المكان الفلاني بكذا كيلة من الحنطة مسانهةً وقام الرجل بذلك العمل في المكان المعين فله أخذ ذلك المقدار من الحنطة سنويًّا من أهل تلك القرية وليس قوله (أهل القرية) قولاً أريد به الاحتراز؛ لأنه لو قاول إمام جامع آخر على أن يصلي بالناس مدة في ذلك الجامع نيابة عنه بكذا قرشًا مشاهرة وقام ذلك الرجل بالصلاة بالناس مدة فله الأجر المسمى لتلك المدة (النتيجة).

كذلك لو استأجر متول على مسجد أحدًا لمدة سنة للصلاة بالناس في ذلك المسجد ولإيقاد المصابيح ببدل معلوم وقام ذلك الرجل مدة سنة بتلك الخدمة في ذلك المسجد فله أخذ أجرته من وقف المسجد.

(١) مجلة الأحكام العدلية ج١ ص ٥٥٩ وما بعدها.

وكذلك لو قاول أستاذ في مدرسة لإزماعه السفر إلى ديار أخرى آخر على أن يُعلم تلامذة تلك المدرسة إلى الوقت الفلاني بكذا قرشًا في الشهر وقام ذلك الشخص بما شرط عليه من عمل أخذ الأجر المسمى، أما إذا لم تعين مدة وأقام الرجل بالخدمة فعلاً فبما أن الإجارة هنا فاسدة أخذ أجر المثل (رد المحتار، والبزازية والأنقروي والتنقيح وعلي أفندي والبهجة).

٢/٤ - استأجر أهل السوق حارسًا:

إذا استأجر رئيس سوق أو السواد الأعظم من أهله حارسًا لحراسته جاز، ولزمت الأجرة على الكل ولو لم يرض به بعض أهل ذلك السوق (انظر المادة ٣٦) متنًا وشرحًا (البزازية). وحكم المنافع في القرى على هذا المنوال أيضًا (أشباه).

وتأسيسًا على ذلك نستطيع القول بأنه يوجد في الفقه الإسلامي نمطان للشخصية الافتراضية -التقديرية هما: [١].

النمط الأول: يكتمل فيه بناء الشخصية الاعتبارية من الوجود الموضوعي والاعتبار التنظيمي الذي يستوجب تصرفًا من التصرفات؛ كقرار أو عقد مثل: جهة بيت المال وديوان المظالم والأوقاف والشركات.

النمط الثاني: يوجد بذاته ولا يحتاج إلى إجراء تنظيمي؛ كأهل القرية وأهل المسجد ونحو ذلك، وهذه الوحدات أو الجهات يناط بها كثير من الأحكام والمسؤوليات وتقوم بالكثير من الأعمال التي يُعبر عنها بفروض الكفاية التي تتعين على جماعة المسلمين القيام بها، وهذه الجهات تتمتع بما يسمى في لغة القانون ورجاله بالشخصية القانونية ذات أهلية للأداء والوجوب.

(٥) الشركة كمجموع من الأشخاص والأموال تتحمل:

- نص الإمام الكاساني على:

«الشركة تنبئ عن الاختلاط، والاختلاط لا يتحقق مع تمايز المالين فلا يتحقق معنى الشركة، ولأن من أحكام الشركة أن الهلاك يكون من المالين وما هلك قبل الخلط من أحد المالين يهلك من مال صاحبه خاصة وهذا ليس من مقتضى الشركة، وأن الشركة تشتمل على الوكالة فما جاز التوكيل به جازت الشركة فيه والتوكيل جائز في المالين قبل الخلط كذا الشركة... واختلاط

(١) انظر في تفصيل القول في أنواع الشخصية الاعتبارية ما تقدم ص ١٠.

الربح يوجد وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدةٍ لأن الزيادة وهي الربح تحدث عن الشركة وليس على مال كل واحد من الشركاء، وأما ما هلك من أحد المالين قبل الخلط فإنما كان من نصيب صاحبه خاصة؛ لأن الشركة لا تتم إلا بالشراء فما هلك قبله هلك قبل تمام الشركة فلا تعتبر حتى لو هلك بعد الشراء بأحدهما كان الهالك من المالين جميعًا لأنه هلك بعد تمام العقد» [١].

- ويقول صاحب فتح القدير (٨٦١هـ):

«إن هلاك أحد المالين قبل الخلط وقبل الشراء فهو من مال صاحبه وإن كان بعد الخلط والشراء فهو من مال الشركة وأما كون هلاك أحد المالين قبل الخلط والشراء من مال صاحبه فلأن مال كل واحد قبل الخلط وقبل الشراء باق على ملكه» [٢].

- وجاء في مواهب الجليل للحطاب (٥٩٤هـ):

«إن الخلط الحقيقي أو الحكمي شرط في الضمان، وليس شرطًا في صحة العقد أي حصول الشركة ومعنى كونه شرطًا في الضمان أن رأس المال يضمنه الشركاء جميعًا لو هلك بعد الخلط وهذا هو المعتمد عند المالكية» [٣].

- بينما ذهب ابن القاسم (١٩١هـ) في المدونة إلى:

أن الخلط شرط في الانعقاد وفي التعدي إلى أن قال: ما اشتراه أحدهما بمال قبل الخلط فهو بينهما، وما ضاع فهو من صاحبه.

والخلط الحكمي يتحقق عندهم بأن يكون المال في حيازة أحد الشريكين أو في حيازة الشركاء [٤].

(١) البدائع ٦/ ٦٠ مرجع سابق.

(٢) شرح على الهداية للكمال بن الهام ٦/ ١٧٦ط. مصطفى الحلبي -مصر.

(٣) ٥/ ١٢٥ ط. دار الكتاب اللبناني -بيروت- الشرح الكبير للدردير والدسوقي ٣/ ٣٥٠ وما بعدها.

(٤) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن الإمام محمد بن القاسم -مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) ط. السعادة -مصر.

(ج) موازنة نظام الذمة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي:

الذمة في الفقه الغربي[١]:

كما صاغها الفقه الفرنسي هي مجموع الحقوق الموجودة أو التي قد توجد والالتزامات الموجودة أو التي قد توجد لشخص معين ويرتب الدكتور السنهوري -رحمه الله تعالى- على ذلك ما يلي:

١- أن الذمة مجموع من المال وما يترتب على ذلك من نتائج[٢].

٢- أن الذمة هي الشخصية القانونية، فما دام يدخل فيها الحقوق والالتزامات التي قد توجد فهي إذن القابلية لكسب حق أو ترتيب التزام، وهذه هي الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من نتائج[٣].

ويرى المرحوم د. عبد الرزاق السنهوري:

أن الفارق الجوهري بين الذمة في الفقه الإسلامي وفي النظام الغربي هو أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الذمة كشخصية قانونية لا مجموع من المال -وهذا بلغه الفقهاء (عندنا) إن الذمة وصف لا ذات للشخصية الحقيقية أو الحكمية- وذلك راجع (عندنا) إلى اختلاف المسلك الفقهي عن المسلك القانوني؛ لاختلاف طبيعة كل من النظامين، فضلاً عما أوردناه من نصوص تثبت الذمة ومن ثم الشخصية لمجموع من المال كالجهات التي ذكرناها بل لمجموع من الأشخاص كأهل القرية وأهل السوق ولمجموع من المال والأشخاص كالشركات كل ذلك على ما تقدم تفصيله.

وعلى ذلك يتأكد لدينا أن نظام الذمة وما يقوم عليها من شخصية اعتبارية نظام متكامل في الفقه الإسلامي يتمتع بطابعه الخاص والديني والمسلك الفقهي المتلائم مع طبيعته ومن ثم اختلف عن النظام القانوني الوضعي فيما يحدث من أوجه اختلاف.

(١) مصادر الحق للدكتور السنهوري ج١ هامش ص ١٧ وما بعدها.

(٢) مثل: الضمان العام للدائنين على هذا المجموع من المال وانتقال حق الدائنين بعد موت المدين إلى تركته كمجموع من المال.

(٣) مثل: عدم قدرة الشخص على التصرف في هذه القابلية ومن ثم عدم جواز التصرف في التركة المستقبلة واستمرار شخصية المورث في شخصية الوارث.

الفصل الرابع

توازن وتقارب نظريات الشخصية الاعتبارية عند رجال القانون مع اتجاهات الفقهاء في تعريف الذمة

أولاً: تقارب نظريات الشخصية الاعتبارية

مع اتجاهات الفقهاء في تعريف الذمة:

الرأي الفقهي الذي يذهب في تعريف الذمة إلى أنها:

وصف أو أمر مقدر وجوده في الإنسان وهو ما عرفها به بعض الفقهاء [١] يستقيم لأن يكون أساسًا لنظرية المجاز في الشخصية الاعتبارية.

والرأي الذي يذهب في تعريف الذمة إلى أنها ذات وليست وصفًا، واعتبروا لها وجودًا حقيقيًّا -كما عرفها به بعض الفقهاء [٢] - يستقيم لأن يكون أساسًا لنظرية الحقيقة في الشخصية الاعتبارية عند رجال القانون.

- وهناك رأي في الفقه يذهب إلى أن تقدير الذمة لا حاجة في الشرع والعقل إليه، وأن الذمة في لسان الفقهاء لا يراد منها غير معناها اللغوي وهو للعهد، ومن ثم فإن الذمة أمر لا معنى له ولا حاجة إليه وهو رأي منتقد بشدة [٣].

- ويذهب المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم [٤] إلى أن افتراض وجود الذمة أو نفيها لا تأثير له فيما يكون للإنسان من حقوق وفيما عليه من واجبات، فقال:

إن الإنسان مكلف وله حقوق وعليه واجبات على كل تقدير، فافتراض وجود الذمة أو نفيها لا تأثير له في شيء من ذلك، وقد تكون المسألة اعتبارية وقد يكون للذمة وجود حقيقي مستقر في الإنسان كسائر عوارضه الذاتية التي لا تنفك عنه وقد يكون الداعي إلى هذا الافتراض أمور

(١) من الحنفية: كما في التوضيح شرح التنقيح ٢/ ١٦١، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢/ ٤٣٢ ، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٤، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨١، تنقيح الحامدية ٢/ ١٥٢. ومن الحنابلة: كما في كشاف القناع ٢٨٩/٣ ومن الشافعية: كما في حاشية البيجرمي ٢/ ٤٠٦ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١١٣، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/ ٢٨٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ١٠٩.

ومن المالكية: الفروق للقرافي ٣/ ٢٣٠، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٥٣٤.

(٢) أصول فخر الإسلام للبزدوي بهامش كشف الأسرار ٤/ ٢٣٩، شرح المنار لابن مالك ص ٩٣٦- التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/ ١٦٣.

(٣) انظر في نقده كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧، ٢٣٨، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٢.

(٤) بحثه الأهلية وعوارضها -مجلة القانون والاقتصاد السنة الأولى سنة ١٩٣١ العدد ٣ ص ٣٥٢، أيضًا مذكرة الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي ص ١٠٩.

شكلية محضة لتنزيل الأحكام على نظام أتم وأضبط، بينما يرى الفريق الآخر أن لا داعي إلى ذلك الافتراض، بل الواجب صرف النظر إلى الحقائق الثابتة وربط الأحكام بها، وبعد فالنتيجة في الحقيقة واحدة.

ولكن هذا التعدد في وجهات النظر لا يتعارض بل ولا ينفي ما انتهينا إليه من ترجيح مذهب جمهور الفقهاء من أن الذمة وصف لا ذات وهو ما يتوافق مع ما ذهب إليه رجال القانون من أن الشخصية الاعتبارية مجاز وأمر تقديري يحقق الغرض منه والمصلحة فيه ولا يمكن بحال تجاهله أو إهداره وإلا فاتت مصالح العباد.

ثانيًا: مفسدة عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وإلصاقه بالفقه الإسلامي:

إن عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهذه الجهات يعطل الحياة الاقتصادية والاجتماعية أيضًا وحق الجماعات في تكوين المدارس وغيرها من الجهات والمنشآت الفكرية والثقافية والدعوية والخيرية والإغاثية وكل ما تقتضيه مصلحة الواقع والجماعات فيه وفق ما تقتضيه الضوابط والأحكام الشرعية، وما يفرضه ولي الأمر من نظم وقواعد.

كما هو الحال في نصوص القوانين التي عدّدت الأشخاص الاعتبارية باتفاق فيما بينها، وكل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القوانين السارية كالمادة ٥٢ مدني مصري والمادة ٨٧ مدني يمني والمادة ٥٠ مدني أردني والمادة ١٨ وما بعدها مدني كويتي.

ولكن الفقه الإسلامي لم يكن بحاجة ولا يتفق مع أحكامه إسباغ الشخصية الاعتبارية على شركات لجباية الضرائب كنظام جباية أساسي في مالية الدولة، كما كان الأمر في عصر الإمبراطورية الرومانية.

كما لم يكن الفقه الإسلامي بحاجة ولا يتفق مع أحكامه إسباغ الشخصية الاعتبارية على كيانات تجارية وعسكرية تتحالف فيها قوى الشر والسيطرة والاستلاب المالي في العصور الوسطى لحرمان الشعوب من مقدراتها وأرزاقها واستعبادها.

فالفقه الإسلامي ولا زال مسلكه موضوعيًّا يراعي مصلحة الواقع المتسقة مع مصلحة الشرع والحاجات العملية أيضًا، فاعترف بالذمة المالية لكيانات مؤسسية؛ كالوقف والمسجد وبيت المال ونحوها عندما اقتضت المصلحة الشرعية العملية ذلك لهذه المؤسسات حرصًا على بقائها

واستمرارها في إطار ونطاق ما تقتضيه تلك المصلحة.

واستصحابًا واستحسانًا لهذا المسلك الفقهي في التأسيس على المصلحة الشرعية المعتبرة يكون موقف هذا الفقه أيضًا من الشركات التجارية في العصر الحاضر وبنفس الضوابط الشرعية:

١- وجود مصلحة حقيقية وشرعية.

٢- الحرص على استمرار واستقرار هذه المصلحة.

٣- عدم اقتراف ثمة مخالفات شرعية.

بل إن الفقه الإسلامي العظيم زاوج في نظرته إلى الشركات بين مصلحة الشركاء ومصلحة الشركة على أساسٍ من العدل المطلق حين اعتبر فقهاؤه أن: المال في الشركة قبل بدء النشاط على ذمة أصحابه رعايةً لمصلحتهم ومصلحة دائنيهم، وبعد بدء النشاط والعمل يكون المال على ذمة الشركة رعاية لمصلحة الشركة والمتعاملين معها من الغير، واستمع معي إلى كلام الإمام الكاساني فيما سبق [١].

ومن المسلّم به طبقًا لقاعدة التابع تابع أنه حين يعترف ويقر ويسبغ وصف الذمة على هذا المجموع من المال أو لهذا النوع من المؤسسات أن يعترف أيضًا بما يستلزمه من أدوات ووسائل لتفعيل هذا الوصف من:

- الأهلية.
- التمثيل.
- وسلطة اقتضاء الحقوق والوفاء بالالتزامات. والاسم والموطن وكل ما يستلزمه التعامل مع هذه المؤسسات.

ثالثًا: الدساتير العربية وحق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية:

- م ١٦/ ٢، ٣ من الدستور الأردني تنص على أن:

للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور وينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

(١) انظر ص ٢٣.

- م ١٩: «يحق للجماعات تأسيس دوائرها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها. تراجع أيضًا المواد ١٠٨، ١٠٩ من الدستور.

«حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة:

- كما تنص المادة ٢٣ من نفس الدستور على أن:

«تشجع الدولة التعاون والادخار...».

الفصل الخامس

التفرقة بين الشخصية الاعتبارية والقانونية

وبدء الشخصية الاعتبارية وانتهاؤها

أولاً: الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية ودقة التفرقة بينهما:

الشخصية الاعتبارية هي:

(١) تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات، وهي إنما تثبت لبعض الجماعات من الأشخاص تجمعت بقصد تحقيق غرض معين؛ كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات... إلخ.

(٢) وهذه الشخصية التي تثبت لهذه الجماعات من الأشخاص أو المجموعات من الأموال تجعلها متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن المنتفعين بها كذلك.

وهذا هو العنصر الموضوعي في وجود الشخص الاعتباري وهناك:

(٣) عنصر شكلي أو إجرائي هو الاعتراف لتلك المجموعات من الأشخاص أو الأموال بالشخصية القانونية اعترافًا صريحًا أو ضمنيًّا، وقد يقع هذا الاعتراف عامًّا أو خاصًّا: والأول: (الاعتراف العام) يكون بوضع القوانين شروطًا عامة إذا توافرت اكتسبت هذه المجموعات «الشخصية القانونية» بقوة القانون بمجرد تكوينها دون حاجة إلى ترخيص، أو اعتراف خاص في كل حالة على حدة، فالقانون ينص على طوائف المجموعات التي يعتبرها ذات «شخصية اعتبارية» ثم يبين شروط تكوينها فمتى تكونت اكتسبت الشخصية الاعتبارية.

وفي ظل هذا التنظيم القانوني الذي يضعه ولي الأمر يشترط لاكتساب الشخصية الاعتبارية شرطان:

١- أن تكون هذه المجموعات من الأشخاص أو الأموال من تلك التي نص عليها القانون.

٢- أن تتوافر في تكوينها الشروط التي اشترطها القانون.

الثاني: (الاعتراف الخاص):

وهو أن تتقدم هذه المجموعات بصفة مستقلة للجهات المختصة في الدولة بترخيص خاص بطلب اكتساب الشخصية الاعتبارية إذا توافرت الشروط المقررة قانونًا وذلك مثل:

الهيئات والطوائف الدينية، فقد اشترط القانون المدني المصري الاعتراف الخاص بها في المادة (٥٢/ ٢) من القانون وكذلك كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال لم يرد ذكرها في المادة (٥٢)

من القانون المدني لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بمقتضى ترخيص خاص من المشرع أو بمقتضى نص في القانون (م ٥٢/ ٦).

ويذهب البعض [١] – وهو على حق من الوجهة الفنية البحتة والدقة القانونية– إلى أن الشخصية القانونية أعم من الشخصية الاعتبارية؛ فالشخصية القانونية هي التمتع بالحقوق والواجبات أي بأهليتي الوجوب والأداء، أما الشخصية الاعتبارية فهي أهلية خاصة –من ضمن هذه الأهليات– تتيح للشخص القانوني أن يظهر بذاته في الواقع بمعنى أن الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية يمنحه أهلية الظهور على استقلال في الواقع ومن ثم فهذا أمر تنظيمي يتقيد بالقانون ويقبل رقابة الدولة.

ويستطرد إلى أن الفطرة الحسنة تؤدي إلى قبول القول بأن الشخصية القانونية أمر طبيعي لا تصرف فيه، فكلما وجد جمع من الأشخاص يهدفون لغرض مشروع ترتيب الشخصية القانونية لهذا الجمع، وأما الاعتراف بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية أي أهلية ظهور هذا الشخص القانوني على استقلال في الحياة فهذا أمر تنظيمي يتقيد بالقانون ويقبل رقابة الدولة، وتسير القوانين على أن الشخص القانوني تكون له الشخصية الاعتبارية فور تأسيسه، ولكن يجوز أن تعترض السلطة المختصة على إنشائه.

ومن ثمرة ذلك ومؤداه أن توجد أشخاص قانونية بلا شخصية اعتبارية أي غير معترف لها بها مثل: شركة المحاصة والأسرة، وفي هذه الحالة يعتمد الشخص القانوني على أحد أعضائه الطبيعيين في التعامل وفي الذمة بمعنى أنه يستعيرها ليستعملها في أغراضه، وهذه التفرقة بين الشخصية القانونية والاعتبارية لم تظهر في القانون إلا حديثًا جدًّا.

فالمادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م في الكويت تنص على:

«فيما عدا شركة المحاصة تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية».

وتنص المادة التاسعة من الدستور الكويتي على أن:

«الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة».

(١) المرحوم أ.د. مصطفى كمال وصفي –الشخصية القانونية في النظام الإسلامي– مجلة الأزهر ح ٩ العدد ٤٥ سنة ١٩٧٣م ص ٨٥٤ وما بعدها.

وعلى هذا الأساس الدستوري تنص المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على أن:

«الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته السكن والإحصان وقوة الأمة». وعلى هذا الأساس من التنظيم القانوني في المجتمع تتمتع كل من شركة المحاصة والأسرة بالشخصية القانونية دون الظهور على استقلال في الواقع بالشخصية الاعتبارية وما تخوله من أحكام على نحو ما سبق.

وتأسيسًا على ما تقدم لا يستقيم عندنا القول [١]» بأن الشخصية القانونية هي الشخصية الاعتبارية» فكل شخص اعتباري يعتبر شخصًا قانونيًّا وليس العكس؛ إذ يلزم للشخص القانوني كي يكتسب الاعتبارية من الاعتراف له بذلك اعترافًا عامًّا أو خاصًّا على نحو ما تقدم.

ولعل هذه التفرقة الدقيقة بين الشخص القانوني والشخص الاعتباري تجد مستندها التاريخي في نظريات تبرير الشخصية الاعتبارية وتحديد طبيعتها، فهناك «نظرية المجاز» والافتراض التي تذهب إلى: أن الشخص الاعتباري ليس حقيقة وإنما هو مجاز ومن ثم فشخصيته منحة من الدولة. وهناك نظرية أخرى كرد فعل للأولى تقول: إن الشخص الاعتباري حقيقة كالإنسان لا تملك الدولة أن تمنع ميلادها ووجودها ولا يجوز لها سحب هذه الشخصية. وعلى هذا النحو من الصراع السياسي في مستهل القرن ١٩ في الدول الرجعية ومقاومتها لإنشاء الجمعيات السياسية والتذرع بأن لها حقًّا مطلقًا في الاعتراف بأي شخص قانوني وسحب هذا الاعتراف في أي وقت لأي سبب على نظرية المجاز والافتراض في الشخص الاعتباري، ومن ثم ظهرت نظرية الحقيقة انتصارًا للحرية وتقرير أن الأشخاص الاعتبارية هي أشخاص حقيقية كالإنسان لا تملك الدولة أن تمنع وجودها ولا يجوز لها سحب شخصيتها الاعتبارية [٢].

(١) أ.د. علي محي الدين القره داغي في بحثه «الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات» المقدم لندوة البركة ٢٧ ص ١١١ فقد نص على: «الشخصية المعنوية والاعتبارية والقانونية» أسماء كلها بمعنى واحد -وإنما هي فرض واعتبار وتقدير، وهذا المنهج ليس بعيدًا عن منهج الفقه الإسلامي في اعترافه بهذه الاعتبارات مثل (الذمة) وأنها شخصية قانونية؛ لأن اعتبارها جاء من القانون وبالقانون، ولذلك لا قيمة لها إلا بعد استكمال الشروط القانونية واعتراف الدولة بها».

(٢) انظر المرحوم أ.د. مصطفى كمال وصفي -مرجع سابق.

ثانيًا: لا تلازم بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية بإطلاق:

ليس ثمة تلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية:

(١) فليس كل شخصية اعتبارية تتمتع بكل مقومات وعناصر الشخصية الاعتبارية، فهناك:

أ- شركة التضامن التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية [١].

ولكنها لا تلتزم بأهم أحكامها في الذمة المالية المستقلة ولا في المسؤولية، فالشركاء مسؤولون في جميع أموالهم على وجه التضامن عن التزامات الشركة [٢].

ب- شركة التوصية البسيطة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية:

ولكنها لا تلتزم بأهم أحكامها في الذمة المالية المستقلة، والمسؤولية، والتمثيل؛ فالشركاء المتضامنون مسؤولون بالتضامن عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة [٣]، والشركاء المتضامنون وحدهم يديرون الشركة، والشركاء الموصون لا يتدخلون في الإدارة ولو بموجب توكيل وإلا أصبح الشريك الموصى مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناشئة عن أعمال إدارته [٤].

(٢) وليس كل شخصية قانونية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، فهناك:

أ- شركة المحاصة تعتبر شركة تجارية [٥] ويثبت عقد شركة المحاصة بجميع الطرق [٦]، وتسري على هذا العقد بوجه عام المبادئ المقررة في عقد الشركة [٧]، ويجوز للغير أن يتمسك بهذا العقد إذا تعاملت معه الشركة بهذه الصفة [٨]. ولكن هذه الشركة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية فليس لشركة المحاصة شخصية معنوية [٩].

(١) انظر المادة رقم (٢) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.
(٢) انظر المادة رقم (٤) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.
(٣) انظر المادة رقم (٤٢) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.
(٤) انظر المادة رقم (٤٦) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.
(٥) انظر المادة (٥٦) شركات كويتي.
(٦) انظر المادة (٥٨) شركات كويتي.
(٧) انظر المادة (٥٧) شركات كويتي.
(٨)انظر المادة (٦٠) شركات كويتي.
(٩) انظر المادة (٥٩) شركات كويتي.

ب- المحل التجاري بما وضع له من نظام قانوني -المتجر- والمحل التجاري هو: مجموعة من العناصر المادية والمعنوية يباشر بواسطتها المشروع التجاري نشاطه [١] وهذه الأموال التي تدخل في تكوين المحل التجاري -المتجر- تكون مجموعًا Universalite قابلاً للانتقال والتحويل والبيع والرهن بل يجوز تقديم المتجر حصة في شركة، وهذا المجموع الذي يضم مختلف عناصر الاستغلال دون أن تفقد طبيعتها الذاتية ونظامها القانوني يتميز بارتباط عناصره وأنها مخصصة لنشاط تجاري [٢].

ج- بل إن القضاء اعترف بالشخصية المعنوية لجماعات لم ينص القانون صراحة على منحها الشخصية المعنوية مثل:

- «شركة الواقع» لها شخصية معنوية تستمد وجودها من عقد الشركة؛ فقد أجازت محكمة النقض المصرية [٣] الحكم بإنهاء إفلاسها وأنها تعد شركة تضامن ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة في فترة التأسيس لحساب الشركة المستقبلة؛ وذلك للدفاع عن العلامة التجارية التي انتقلت ملكيتها إليها [٤].

وإذا كان ليس ثمة تلازم بين وجود الشركة التجارية وتمتعها بالشخصية المعنوية كما هو الحال في شركة المحاصة وشركات الواقع في ظل القانون المصري والفرنسي وشركات الأشخاص في ظل القانون الإنجليزي.

إلا أن الصلة وثيقة بين وجود الشركة وإسباغ صفة الشخصية المعنوية عليها.

ووجود الشركة رهن بوجود عقد يستجمع أركانه وشروط صحته ويعتبر ذلك أمرًا لازمًا لكل شركة حتى تلك التي لا تكتسب الشخصية المعنوية.

كما أنه يلزم لاكتساب هذه الشخصية أن تتجه إرادة الشركاء لا إلى تأسيس شركة فحسب وإنما إلى تأسيس شركة يراد لها أن تظهر أمام الغير في شكل كيان قانوني واحد متميز بإرادته ومصلحته عن الإرادات والمصالح الفردية للشركاء. وأن يكون لهذا الكيان من يعبر عن إرادته مع من يريدون التعامل مع هذا الكيان. ومن بعد ذلك يلزم استيفاء الشروط الشكلية التي يتطلبها النظام حتى يتسنى الإقرار القانوني بوجود هذا الكيان وجودًا يحتج به على الكافة.

(١) انظر المادة (٣٤) وما بعدها من قانون التجارة الكويتي.

(٢) الشخصية المعنوية للمشروع العام، د. فتحي عبد الصبور- رسالة دكتوراه ص ٣٢ -٣٣.

(٣) نقض مدني ١٠/ ١١/ ١٩٦٦م ، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٧ ص ١٦٥٥ مشار إليه في د. فتحي عبد الصبور ص ٣١٣.

(٤) نقض مدني ٢٤/ ١/ ٩٣، مجموعة المكتب الفني، السنة ١٤ ص ١٨٠ مشار إليه في د. فتحي عبد الصبور ص ٣١٣.

ثالثًا: نسبية الشخصية الاعتبارية والاتجاه الموضوعي في الفقه الإسلامي:

إذا كان تحليل طبيعة الشخصية الاعتبارية أسفر عن عدد من العناصر المكونة للشخصية الاعتبارية فهذا لا يؤدي إلى وحدة النظر للشخصية الاعتبارية حتى لقد قيل: إنه من السهل أن تلمح أنه لا توجد شخصية معنوية وإنما أشخاص معنوية، فليس هناك نموذج أو قالب موحد للشخص الاعتباري، وإن كانت الشخصية الاعتبارية تتولد من امتزاج عناصر مختلفة فإن هذا المزيج يتشكل بأشكال مختلفة، من ذلك: أن عنصر «سلطة الدولة في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية يمكن أن يختلف في الجمعيات عنه في الشركات مما يدل على نسبية الشخصية الاعتبارية [١]. فأهمية بعض العناصر تقل أو تزداد بحسب النموذج أو الشكل الذي يتشكل فيه الشخص الاعتباري؛ ولذلك كانت نتائج ثبوت الشخصية الاعتبارية [٢] في شركات الأشخاص أقل من نتائجها في شركات الأموال؛ لأن الصفة الجماعية للمنفعة في الأولى أقل مراعاة في الثانية.

ولاشك أن نسبية الشخصية الاعتبارية يؤدي بنا إلى القول:

- بأن الإغراق في التجريد واستقبال النظريات القانونية المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للشخصية الاعتبارية أدى إلى نتائج لا تستقيم والغايات المحددة التي يراد تحقيقها عن طريق الإقرار للشركة التجارية بالشخصية الاعتبارية.

- بل إن البعض يرى أن نظرية الشخصية المعنوية ليست إلا وسيلة من وسائل للتصدي في الفقه والقانون في الدولة الرأسمالية للأفكار الماركسية حتى لا تظهر صورة من صور الملكية الجماعية التي لا تتعلق بذمة شخص واحد، ومن ثم يراد بها- الشخصية المعنوية- إسناد «الملكية لشخص» حتى لا يكون ممكنًا فتح باب الجدل حول وجود ملكية جماعية تختفي وراء هذا الشخص المعنوي.

(١) انظر د. فتحي عبد الصبور، المرجع السابق ص ٣٠٤.

(٢) أهم هذه النتائج: الأهلية القانونية وملكية الأموال والمسؤولية عن التزاماته وحياته.

رابعًا: بدء الشخصية الاعتبارية الافتراضية

كنظام متكامل وليس فقط كشخصية قانونية:

إن الشخصية الافتراضية -التقديرية- أو قل على التوازي: الشخصية الاعتبارية المعنوية- كنظام متكامل استخدمت في البناء الفقهي الإسلامي منذ قرون طويلة ترجع إلى القرن الأول عندما تطلبت المصلحة الواقعية ذلك من جهة أو مؤسسة المسجد، وجهة أو مؤسسة الوقف، وجهة بيت المال والمدرسة والمستشفى والسقايات ونحو ذلك كأكبر وأول مظهر على مرونة وعظمة هذا الفقه الإسلامي كما شهدت به المؤتمرات العلمية الدولية.

فافترضت المصلحة الواقعية لهذه الجهات أو المؤسسات منظومة متكاملة من الأدوات الشرعية منها: الذمة والأهلية والتمثيل المعبر عنها (النيابة)، ومن ثم المسؤولية من خصائصه [١].

فتحققت بذلك المصلحة الشرعية لهذه الجهات والمؤسسات وما ترتب عليها من مصلحة الواقع والناس فيه دون إبطاء أو تخلف عن تحقيق هذه المصالح على نحو شرعي مبدع لم يشهد له الفكر الإسلامي مثيلاً على هذا النحو وذلك المثال، وما قيل [٢] من أنه قد بدأ في العصر الروماني أو القانون الروماني من تمييز بعض أو أحد رجال القانون بين الجماعة وشخصية أعضائها لا يعكس نظامًا متكاملاً للشخصية التقديرية أو الافتراضية كما وجدت في الفقه الإسلامي، ثم اعترف بالشخصية القانونية لجماعات سياسية في عصر الإمبراطورية العليا وللمدن والبلديات والأقاليم وبعض الجماعات الدينية وفي عصر الإمبراطورية السفلى [٣] كثرت المؤسسات الخيرية والدينية المخصصة لرعاية ومساعدة الفقراء وغير ذلك من أغراض البر.

ويقرر علماء القانون الروماني [٤] أنه مع ما تقدم لم تتم في الفقه الروماني نظرية عامة للشخص المعنوي وإنما قامت هذه النظرية عند شراح القانون الروماني في العصور الوسطى [٥].

(١) مصادر الحق ج١ الدكتور السنهوري والاتجاه الموضوعي غير الاتجاه الجماعي الذي كتب فيه د. محمد فاروق النبهان رسالته للدكتوراه سنة ١٩٦٧ في أوج انتشار النظام الاشتراكي في العالم، انظر ص ٤ ط ٤- مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر مبادئ القانون الروماني د. محمد عبد المنعم بدر، وعبد المنعم البدراوي رقم ٣٣٨ وما بعدها. موسوعة جوستنيان ٣- ٤٠١٢٩.

(٣) وهو المقارن للعصور الأولى للفقه الإسلامي.

(٤) د. عبد المنعم البدراوي -المدخل للعلوم القانونية ص ٦٨٢ فقرة ٤٤٨ والمراجع المشار إليها فيه.

(٥) العصور الوسطى في الفترة من ٤٧٦م أواخر القرن الخامس إلى ١٤٩٢م أواخر القرن الخامس عشر الميلادي تاريخ سقوط آخر إمبراطور روماني (الإمبراطور تيو دوس)- القرن الأول- العاشر الهجري. انظر نور الدين حاطوم- تاريخ العصر الوسيط ج١ دار الفكر -بيروت.

وهكذا يبدو واضحًا أن الشخصية المعنوية الاعتبارية وجدت مختلطة أو ممتزجة بالشخصية القانونية التي لا تعني أكثر من وجود مجموعة من الأشخاص أو الأموال أو إسباغ وصف الشخصية على هذا المجموع دون ترتيب ثمة آثار أخرى.

وقد سبق القول إن وجود الشخصية القانونية لا يعني الاعتراف بالشخصية الاعتبارية بكل مقوماتها وآثارها كما هو في الواقع المعاصر وذلك مثل:

- الأسرة كشخص قانوني لا يتمتع بمقومات الشخصية الاعتبارية.

- شركة المحاصة كشخص قانوني لا يتمتع بمقومات الشخصية الاعتبارية ونحوهما مما سبق ذكره.

الفصل السادس

المقومات الأساسية للشخصية الاعتبارية كامنة في معنى الشركة في الفقه الإسلامي

أولاً: الانتصار للاعتبار الشخصي في الشركات في الفقه الإسلامي لا ينفي الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ولا الاتجاه الموضوعي للفقه الإسلامي:

(١) الاعتبار الشخصي للشركة في الفقه الإسلامي:

- يقول الدكتور عبد العزيز الخياط [١].

«اهتم الفقهاء ببحث الشركة وتفصيل أحكامها ولكنهم لم يفْصلوا الشركة عن الشركاء، ولم يعترفوا بوجود مستقل للشركة عن وجود أعضائها، واعتبروا ذمم الشركاء هي ذمة الشركة فليس لها ذمة خاصة بها...».

- ويقول د. عبد العزيز الغامدي [٢]:

«وينبني على هذا أن الشركاء في شركة -ما- متضامنون فيما يكون لها من حقوق وما عليها من واجبات والتزامات فإذا لم تف أموال الشركة بالتزاماتها وديونها نتيجة تصرف أحد الشركاء تعرضت أموال جميع الشركاء الخاصة الخارجة عن عقد الشركة للإيفاء بتلك الالتزامات؛ لأن الشريك قد تصرف في ذلك بالأصالة عن نفسه والوكالة عن بقية الشركاء».

(٢) ومع هذا فإننا نقول إن المسلك الموضوعي أيضًا في الفقه الإسلامي يحدد نطاق الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة: ومن ثم عدم تبني نظرية عامة للشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي وهو ما يعبر عنه بالمسلك الموضوعي في الفقه الذي يحدد نطاق الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة وفق الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على أرض الواقع:

(أ) حتى في الحالات التي تكتسب فيها الشركة الشخصية الاعتبارية، فإنه قد لا يعتد بها ولا يلتفت إليها ويتم تجاهلها في حالات كثيرة منها:

١- حالات الشركات الوهمية أو الصورية.

٢- حالات استخدام الشركة واجهة أو قناعًا للتخلص من بعض الالتزامات كالالتزام بعد المنافسة

(١) رسالته للدكتوراه «الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ج١ ص ٢١١ ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) بحثه «المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي بين الأصالة والتجديد» ص ٥٤، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المقارن، د. يوسف محمود ص ٩- ١٠، عقد المضاربة- إبراهيم فاضل الدبو ص ٢٦، شركة العنان في الفقه الإسلامي د. إبراهيم فاضل الدبو ص ١٥.

واستخدامها لقهر الأقلية. وهنا كان عدم الاعتداد حماية لحقوق الأقلية.

٣- حالات الهيمنة الفعلية والسيطرة العملية لشخص طبيعي أو معنوي يوجه الشركة لمصلحته.

٤- حالات الالتزامات الضريبية.

٥- حالات الإساءة أو الانحراف في استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة وعدم قبول تمسك المدير أو المديرين بالصفة التمثيلية للتهرب من التزاماتهم قِبل دائني الشركة، بل إنه قد لا يعتد ولا يلتفت إلى ما ترتبه الشخصية الاعتبارية من آثار مثل:

- حالة فرض الحراسة؛ إذ لا يعتد بجنسية الشركة باعتبارها شخصًا معنويًّا في حالات:

- حظر التعامل مع الأعداء.
- ويتجه القضاء إلى أعمال معيار السيطرة والهيمنة الفعلية على الشركة وتجاهل جنسية الشركة.

(ب) بل إن المشرع نفسه قد لا يكتفي بجنسية الشركة المرتكزة على معيار الموطن، ويستلزم -المشرع- تمتع الشركاء أيضًا وممثلي الشركة بالجنسية المعينة الفرنسية أو المصرية مثلاً: وذلك بصدد قصر مباشرة نشاط معين على الوطنيين.

ثانيًا: تحليل أهم أركان عقد الشركة وعلاقتها بمقومات الشخصية الاعتبارية كأساس لتطوير النظر إليها في الفقه الإسلامي:

(أ) معنى الشركة بصفة عامة في الفقه الإسلامي:

- معنى الشركة في اللغة (وحكمته ضبط إنزال الحكم الشرعي).

مخالطة الشريكين [١] أو خلط المالين [٢] أحدهما بالآخر بحيث لا يتمايزان عن بعضهما، وتطلق على عقد الشركة نفسه لأنه سبب الخلط.

والشركة بكسر الشين وسكون الراء وقد تفتح الشين وتكسر الراء ولكن الأول أفصح حتى قيل إنه لم يثبت فيها غيره [٣].

- الشركة عمومًا في الفقه.

يختلف معنى الشركة الاصطلاحي عند الفقهاء باختلاف نوعها حيث تتنوع إلى أنواع عديدة، وقلّ من الفقهاء من عرفها تعريفا جامعًا يشمل جميع أنواعها، وعلى هذا عرفها البعض [٤] بأنها «اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد».

وعرفها البعض [٥] بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرف» [٦].

وعرفها الحنفية بأنها «عقد بين المشاركين في الأصل والربح [٧]».

(١) المصباح المنير مادة شرك ج١ ص ٤٧٤ وما بعدها.

(٢) لسان العرب ٣٣/ ١٢، فصل الشين، حرف الكاف.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٣، ص ٦٣.

(٤) الدر المنتقى للإمام محمد بن علي الحصكفي ٧٢٢/ ٢.

(٥) المطلع للبعلي ص ٢٦٠، المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩، كشاف القناع ٣/ ٤٩٦، نهاية المحتاج ٥/ ٢٨١.

(٦) وبعد ذلك نتساءل هل يبقى مجال للقول بأن أموال الشركات أموال باطنة ومن ثم لا يجبر على دفع الزكاة والجواب لا. ويؤكده ما سيأتي في مشروعية الشركة.

(٧) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣١٠، ٣/ ٣٤٣.

(ب) أركان الشركة وشروطها في الفقه الإسلامي:

تمهيد:

نتناول الأركان والشروط من منظور إبراز الملامح المعيارية الجزئية المستنبطة من الشروط والأركان لنظرية الشركات في الفقه الإسلامي.

أولاً: أركان الشركة:

يقوم عقد الشركة على أركان وشروط يتوقف عليها انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه ويترتب على تمامه أحكامه.

وأركان الشركة عند الحنفية هي فقط الإيجاب والقبول [١] وعند جمهور الفقهاء: العاقدان والصيغة والمحل، ويشمل المال والعمل.

١- الإيجاب والقبول (الصيغة والأهلية):

ويقول ابن تيمية: «إنها تنعقد بكل ما دل عليه مقصودها من قول أو فعل» [٢].

فأبرز النية وأن العبرة بها وجعل الكمال بن الهمام النية هي المعيار [٣]. فإنها تعتبر في تعيين المراد باللفظ. ولا شك أن هذا يفيد في صياغة بنود العقد.

وذهب المالكية إلى ضرورة أن يكون لفظ الإيجاب والقبول دالاً على الإذن بالتصرف أو ما يقوم مقامه في الدلالة على ذلك [٤].

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٢؛ حيث أفاضت في بيان الألفاظ التي تصح بها الشركة، مجمع الضمانات ٢٩٤، البحر الرائق شرح كنز الدقاق لابن نجيم ٥/ ١٨٨، فتح العزيز للرافعي ١٠/ ٤٠٤، وفي أحوال الصيغة من المضارع والأمر والاستقبال تفصيل في المذاهب، الفتاوى الهندية ٣/٤، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٣، مواهب الجليل على مختصر خليل ٤/ ٢٢٩.

(٢) الفتاوى ٣/ ٢٦٨.

(٣) فتح القدير ٥/ ٧٥ وخالفه فقهاء الحنفية؛ فقد جاء في الفتاوى التتارخانية «وينعقد بالماضي بلا نية» وفرق البعض بين الألفاظ التي للحال في العقود كلفظ المضارع وأكدوا على ضرورة النية فيها، وألفاظ الماضي حيث جعلت إيجابًا للحال فلم يبحثوا عن النية فيها، بدائع الصنائع ٥/ ١٣٣، وخصص البعض النية بصيغة المستقبل والاستفهام فلا تجوز الشركة بهما إلا بالنية، المغني لابن قدامة ٤/ ٥٣.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٥/ ١٢٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٤١.

ويشترط الشافعية أن يكون اللفظ الدال على الإذن في التصرف والتجارة صريحًا، واختلفوا فيما إذا لم يكن صريحًا [١].

٢- المحل:

وهو ما تنعقد عليه الشركة من رأس المال والعمل.

وهذا يعكس تعدد وتنوع الشركات في الفقه الإسلامي.

والمال: إما أن يكون نقدًا من الذهب والفضة أو ما في حكمهما من الفلوس والأوراق النقدية، وإما أن يكون ذلك من العروض قيميًّا كان أو مثليًّا على تفصيل في أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية.

وأما العمل: كمحل في الشركة فله أحوال في الفقه:

فالشركة قد تكون بمالين من طرفي التعاقد وعمل من الشركاء كلهم أو بعضهم، وقد تكون بمال من جانب وعمل من جانب آخر (مضاربة أو قراضًا) وقد تكون بعمل من الجانبين (صنائع - وجوه).

٣- الغرض (السبب):

يجب أن يكون غرض الشركة مشروعًا، وتعتبر الشركة غير صحيحة إذا كان غرضها محرمًا؛ كالإقراض بالربا قليلاً كان أو كثيرًا، أو كانت للمتاجرة بالخمر أو ما يتعلق بها أو بلحم الخنزير.

وتعرض الفقهاء للسبب القصدي وهو الباعث على الفعل كالهبة سببها إرادة الخير للواهب مثلاً[٢].

والقاعدة الفقهية عند الفقهاء هي:

«أن كل ما أجازه الشرع جازت الشركة فيه وإن لم يجزه لم تجز الشركة فيه».

(١) فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/ ٤٠٦، تحفة المحتاج ٥/ ٢٨١.

(٢) انظر أعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٩٦، نظرية السبب للدكتور مختار القاضي رحمه الله.

ثانيًا: شروط الشركة:

لقد تعددت اتجاهات الفقهاء ومسالكهم في تناول شروط الشركة، وكلها تتكامل عندنا في إعطاء تصور صحيح لشروط الشركات في الفقه الإسلامي.

فالحنفية: قسموا الشروط بحسب أنواع الشركة ومن ثم فهي عندهم أربعة أقسام:

١- شروط تتعلق بجميع أنواع الشركات.

٢- شروط تتعلق بشركة المال سواء كانت مفاوضة أو عنانًا.

٣- شروط تتعلق بشركة المفاوضة بأنواعها.

٤- شروط تتعلق بشركة العنان.

والمالكية: قالوا الشروط تتعلق بالعاقدين وبالصيغة وبرأس المال (المحل).

أما الشافعية: فإن الشروط عندهم تتعلق بأركان شركة العنان فقط.

والحنابلة: قسموا الشروط في الشركة إلى ثلاثة أقسام:

١- شروط صحيحة.

٢- شروط فاسدة.

٣- شروط يتوقف عليها صحة العقد.

وهكذا يبين وللوهلة الأولى أن مناهج الفقهاء في تناول شروط الشركة تتعدد وتتنوع اتجاهاتهم وتتكامل في نفس الوقت.

وإليك موجز القول في هذه الشروط:

(أ) الشروط التي تتعلق بالشركات عمومًا عند الحنفية [١] والحنابلة [٢] وغيرهما هي:

١- أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة فيه [٣] ليتحقق مقصود الشركة، وهو

(١) انظر بدائع الصنائع ٦/ ٥٨ وما بعدها، فتح القدير مع العناية ٥/٥ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠١، جامع الفصولين ٢/ ٤٢، رد المحتار ٣/ ٣٥٩.

(٢) كشاف القناع ٣/ ٤٢٠، المغني لابن قدامة ٥/ ١٠٩.

(٣) المباحات لا يراها الحنفية مما يقبل الوكالة خلافًا لغيرهم، مطالب أولى النهى ٣/ ٥٤٥، دليل الطالب ص ١٢٧.

الاشتراك في الربح وما يتضمنه ذلك من أهلية كل شريك للتوكيل والتوكل.

٢- أن يكون الربح جزءًا شائعًا معلومًا لا معينًا، فإن كان الربح مجهولاً أو معينًا بعدد، فإن العقد يفسد للجهالة المفضية إلى النزاع في الحالة الأولى، ولانقطاع الشركة في الحالة الثانية؛ إذ قد لا يربح سوى ما تحدد من ربح أو مبلغ مقطوع.

٣- والشروط الصحيحة هي التي لا يترتب عليها ضرر الشركاء، ولا يتوقف العقد عليها كما إذا اشترطا ألا يبيعا إلا بكذا، أو ألا يتجرا إلا في كذا، أو ألا يبيعا إلا بنقد بلد معين ونحو ذلك فهذا كله صحيح.

والشروط الفاسدة هي التي لا يقتضيها العقد وتؤدي إلى الغَرر والجهالة المفضية إلى النزاع؛ كاشتراط ما يترتب عليه جهالة الربح، أو أن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال، أو ألا تكون عليه خسارة.

٤- أن يكون رأس المال معلومًا وقت العقد [١] حاضرًا عند البيع أو الشراء، فلا تصح الشركة بمال غائب ولا دين في الذمة[٢]؛ لأن مقصودها الربح، ولا يتحقق ذلك إلا بالتصرف.

(ج) الشركة في القانون:

تختلف القوانين الوضعية في تعريفها للشركة: يعرفها القانون الفرنسي [٣] بأنها: «عقد بين اثنين أو أكثر يتفقون على وضع شيء بالاشتراك بينهم بقصد قسمة الأرباح التي تنشأ عنه بينهم».

وعرفها القانون المدني المصري [٤] «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة».

وتنص المادة ٨ من قانون الشركات في مصر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أنه:

«لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون...

(١) الأحناف لا يشترطون ذلك، الفتاوى الهندية ٢/ ٣٠٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٦٠، المغني لابن قدامة ٥/ ١٦، الخياط مرجع سابق ١٦٩.

(٣) م ١٨٣٢ فرنسي.

(٤) م ٥٠٥ مدني.

ويعرف نظام الشركات السعودي الشركة بأنها [١]: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة».

ولم يضع قانون الشركات الكويتي تعريفًا عامًّا للشركة، وإنما عرف بعض الشركات التجارية كشركة التضامن وشركة المحاصة وشركة المساهمة [٢].

إلا أن المشروع المقترح لقانون الشركات التجارية الكويتي عرف الشركة بأنها[٣]: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهم في مشروع اقتصادي؛ وذلك بتقديم حصة من مال أو من عمل واقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من أرباح أو ما قد ينتج عنه من خسائر».

هذا وقد وجهت إلى التعريف القانوني للشركة انتقادات من أهمها أنه غير جامع؛ فإن بعض الشركات لا تتم بإرادة الأفراد الكاملة بل تحتاج في إنشائها إلى المرسوم الذي يرخص بقيامها بحيث لا يكفي في ذلك مجرد اتفاق الأطراف [٤].

القانون الفرنسي والإقرار بالشخصية المعنوية للشركة التجارية:

اضطرد القضاء الفرنسي على معاملة الشركات التجارية بوصفها أشخاصًا قانونية مستقلة، وحظي بتأييد رجال القانون وعندما تدخل المشرع الفرنسي سنة ١٩٦٦م لإصدار قانون الشركات الجديد كرّس ما عليه العمل ونص في مادته الخامسة على تمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري».

(١) م١ من نظام الشركات رقم م/ ٦ في ٣/٢٣/ ١٣٨٥هـ.

(٢) المواد أرقام ٤، ٥٦، ٦٣ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م.

(٣) م٢ من مشروع القانون المقترح والذي تمت مراجعته في إدارة الفتوى والتشريع وأرسل إلى وزارة التجارة والصناعة.

(٤) وهو نفس نص المادة ٥٠٥ مدني مصري و١٨٣٢ مدني فرنسي.

الشخصية المعنوية للشركة في القانون الإنجليزي:

يجعل حصول الشركة على الشخصية المعنوية رهنًا بإجراءات القيد والتسجيل، ولكن بخصوص مسؤولية المساهمين فقد ترك الخيار للمؤسسين فلهم اختيار نظام تحديد المسؤولية بقدر الأسهم أو تحديدها بالضمان؛ أي لا تثور مسؤولية الشريك إلا عند تصفية الشركة حيث يلتزم بدفع القيمة المحددة في عقد تأسيس الشركة، ويلزم في هذه الحالة أن تكون الشركة خاصة وذلك بعد صدور قانون ١٩٨٠م الذي لا يسمح بوجود شركة عامة مطلقة المسؤولية.

وقد تكون الشركة غير محدودة المسؤولية أي يسأل المساهمون مسؤولية شخصية مطلقة عن ديونها.

القانون التجاري المصري وانتهاء سيادة الشريعة الإسلامية:

كان صدور المجموعة التجارية سنة ١٨٨٣م إيذانًا بارتباط القانون التجاري المصري بفلك القانون الفرنسي وانتهاء سيادة الشريعة الإسلامية، وكانت المجموعة التجارية المصرية تكاد تكون صورة طبق الأصل من المجموعة الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٧م ولم يثر جدل حول تمتع جميع الشركات التجارية باستثناء المحاصة بهذه الشخصية.

ولما صدر القانون المدني الحالي نص صراحة في المادة ٥٢ والمادة ٥٠٦ على اعتبار الشركات التجارية شخصًا اعتباريًّا منذ إبرام العقد.

ووفقًا لقانون الشركات الحالي (١٥٩/ ١٩٨) تتمتع الشركات بالشخصية المعنوية منذ قيدها في السجل التجاري.

(د) وبتأمل وتحليل أهم أركان وشروط عقد الشركة وعلاقتها بمقومات الشخصية الاعتبارية نخلص إلى ما يلي:

١- إن تعدد الشركاء كأساس للإيجاب والقبول أي ركن الصيغة في العقد عند الفقهاء وفي القانون ينبئ ويفضي عند النظر والتحليل إلى عنصر: «المصلحة الجماعية المشتركة» في الشخصية الاعتبارية للشركة.

٢- وأن نية الشركاء كمعيار كما جعلها الكمال بن الهمام ومن وافقه واجتماع الشركاء في استحقاق أو تصرف تنبئ وتفضي عند النظر والتحليل إلى عنصر «الإرادة المشتركة» لهؤلاء الشركاء

لمباشرة الاستثمار، وتحقيق الاستثمار المالي الذي تجمع الشركاء من أجله ولمباشرته.

٣- وأن المال المخصص للشركة كمحل لعقد الشركة وركن من أركانه ينبئ ويفضي عند النظر والتحليل إلى عنصر «الاستغلال المشترك» لهذا المال في إطار «الغرض الذي وجدت الشركة من أجله وتمارس نشاطها لتحقيقه وبالقدر اللازم لذلك وبقصد ارتداد آثار ذلك على الشركاء».

٤- وأن الغرض الذي وجدت من أجله الشركة والذي هو بمثابة السبب والباعث الدافع لوجودها كقاعدة معتبرة عند الفقهاء يجب أن يكون مشروعًا طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ينبئ ويفضي عند النظر والتحليل إلى إضفاء المشروعية على هذا الكيان المالي وهو الشركة أو هذا المشروع الاقتصادي الجماعي الذي يراد مباشرته عن طريق الشركة وبواسطتها بعد استكمال هذا المشروع عناصره ومقوماته المتميزة عن أشخاص مؤسسية إذ:

أ- تقلصت عنه يد الشريك كفرد.

ب- له أمواله المخصصة لتحقيق أغراضه.

ج- توفر وسيلة التعبير عما يقتضيه تسيير وإدارة هذا الاستغلال المشترك لهذا المال المخصص، فالشركة قائمة على الوكالة.

(٢) المصلحة الجماعية المغايرة والمتميزة عن المصالح الفردية للشركاء أساس الشخصية المعنوية وأبرز مقوماتها:

إن مدار الإقرار للشركة باستقلالها كشخص منفصل عن أشخاص الشركاء ومستقل ومتميز عن أشخاصهم مشروط أساسًا بوجود اعتبارات المصلحة الجماعية لمجموع الشركاء مما اقتضى الإقرار بوجود ذمة مالية منفصلة للشركة والإقرار بالأهلية، وحيث يثبت العكس فلا يعتد بالشخصية المعنوية حيث تصبح الشركة وهمية لا يسمح لها بالاحتجاج بمظهر الشخصية الاعتبارية.

والدليل على ذلك ما يذهب إليه القضاء من إهدار الشخصية الاعتبارية للشركة في حالات كثيرة، ولكن لا يجب الوقوف عند المصلحة الجماعية فقط فإن المصلحة الجماعية تحركها أصلاً إرادة جماعية تتمثل في أن الشركة لابد لها من عدد من الأفراد، وأن تتجه هذه الإرادة الجماعية لتحقيق غرض مشترك يتطلب وجود المال المخصص لتحقيق ذلك الغرض (ذمة التخصيص). ومن ثم ما تمليه الاعتبارات العملية من وجود ممثل أو ممثلين يعهد إليهم بإدارة المشروع محل عقد الشركة، وبذلك اجتمعت وتكاملت لدينا خمسة مقومات للشخصية الاعتبارية: (الإدارة الجماعية

-والمصلحة الجماعية- الغرض المشترك - المال المخصص للشركة - الإدارة للتعبير والتمثيل والحماية للشخصية الاعتبارية).

بعد توفر كل المقومات السابقة لهذا الكيان المالي أي للشركة، ألا يقتضي معه توفر «الحماية القانونية» لهذا الكيان، والاعتراف له بالشخصية الاعتبارية كإجراء يستلزمه التنظيم القانوني في المجتمع مع ما يترتب على ذلك من وجود ذمة مالية مستقلة لهذا المجموع المالي، والاعتراف له بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حتى يتوفر الاستقلال القانوني لهذه الأموال، وتبرز كينونتها في العلاقة بين ذمة الشركة والذمم الشخصية للشركاء والتمثيل القانوني لإدارة هذا المشروع الاقتصادي، واستكمال إجراءات الشكل التي استلزمها النظام القانوني ونص عليها.

وبكل ذلك تكتمل عناصر الشخصية الاعتبارية، وتتحدد مقوماتها على أساس الاعتبار الموضوعي والواقعي؛ إذ ليست الشخصية الاعتبارية والاعتراف بها أو اكتسابها إلا «وسيلة» لتسهيل وتيسير وإدارة هذا المشروع أو هذا الكيان المسمى بالشركة القائم على «وحدة الذمة المالية»، ويعمل في دائرة الغرض من إنشائه وممارسة نشاطه في إطار بما يستلزم منحه الأهلية اللازمة كشخص قانوني، وتصبح الشخصية الاعتبارية قائمة على أساس الواقع كحقيقة قانونية ترتكز على مقومات أساسية وليست مجازًا.

ومن ثم يلزم عدم الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة في كل مرة يثبت فيها عدم وجود المصلحة الجماعية المعتبرة شرعًا والمتميزة، والأموال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة وفي كل حالة يثبت فيها الانحراف أو إساءة استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة.

ونخلص إلى أن الشخصية الاعتبارية أمر، تملية الاعتبارات العملية، والمصلحة الاقتصادية الواقعية ومن ثم ضرورة توافر المقومات الأساسية لوجودها ونجملها فيما يلي:

١- المصلحة الجماعية لمجموع الشركاء. ومن ثم يكون منطقيًا سقوط إمكانية الاحتجاج بالشخصية المعنوية في كل حالة يستبين فيها انعدام الصفة الجماعية أو المشتركة للإرادة، أو أنه رغم وجودها إلا أن الاحتجاج بالشخصية الاعتبارية يرتكز على إرادة فردية.

٢- الإدارة المشتركة. ومن ثم عدم الاعتداد بهذه الشخصية إذا تلاشى أو ضعف الوجود المالي أي وجود الذمة المالية المتميزة وسلوك مسلك يؤدي إلى الخلط بين الذمة الشخصية للشركاء وذمة الشركة.

٣- تحقيق غرض مشترك عن طريق:

٤- وجود مال مخصص لتحقيق هذا الغرض تضفي عليه ذمة تخصيص مستقلة. فذمة التخصيص لتُحكم البناء في إطار فكرة الغرض والنشاط، ومن ثم التمتع بالأهلية محدودة بدائرة النشاط الذي قامت الشركة من أجله، وكذلك تمثيل الشركة محدود بنطاق النشاط وصفتهم التمثيلية.

وعلى هذا النحو لا يمكن رد الشخصية الاعتبارية إلى مقوم أو عنصر واحد وإنما إلى مجموع هذه العناصر والمقومات مجتمعة ومكتملة أي متكاملة. وما تمليه الاعتبارات العملية والإجراءات التنظيمية بعد ذلك من:

٥- وجود ممثل أو ممثلين يعهد إليهم إدارة المشروع محل عقد الشركة ويكون لهذه الشركة:

٦- موطن واسم وجنسية.. ليسهل التعامل معها وإضفاء الحماية القانونية عليها وعلى المتعاملين معها.

وتكون النتيجة الحاسمة هي أن الاعتبار الشخصي للشركة في الفقه الإسلامي لا يتعارض أو ينفي وجود مصلحة جماعية وذمة مالية مخصصة أو وجود المبررات والغايات المفضية إلى الحماية القانونية للشركة، وهذه كلها تشكل جوهر الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة، وينفي عدم وجودها الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة وعدم الاحتجاج بها أيضًا.

ثالثًا: حالات إهدار القضاء للشخصية الاعتبارية وعدم الاعتداد بها دليل ارتباطها بمصلحة المجموع[١] وانتفاء مقوم من مقوماتها الشرعية السابقة:

- ذهب القضاء في كثير من البلدان إلى اختراق ستار الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية استجابة لاعتبارات قانونية واقتصادية، وإليك نماذج من هذه الحالات العملية:

أ- الشركات الوهمية ابتداء أو انقلابها إلى وهمية انتهاء:

- يقول أ. د. محمود بريري: إن استيفاء كل الشروط اللازمة لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لم يمنع القضاء من رفض الاعتداد بهذه الشخصية إذا ثبت أن الشركة ليست في حقيقتها سوى مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه ولمصلحته الشخصية مستترًا تحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة كي يتسنى له تحديد مسؤوليته عن الديون [٢].

فإن القضاء يَحول دون السماح له بالاحتجاج بمظهر الشخصية المعنوية الذي سعى إلى خلقه حتى يتسنى له تحصين أمواله الخاصة [٣].

وكذلك الحكم في حالة الشركة التي تنشأ وتعبر ابتداءً وحقيقة عن مصلحة جماعية كانت قائمة عند تأسيس الشركة ثم تلاشت هذه المصلحة إثر اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك أو مساهم واحد [٤].

وكذلك الحكم في حالة ثبوت استخدام «الذمة المالية» للشركة وعاء يتم تهريب الأموال داخله إضرارًا بالدائنين: فإذا التزم بائع «المحل التجاري» بعدم مباشرة تجارة منافسة ثم قام بتأسيس شركة لمباشرة هذه التجارة فلا يقبل منه الاحتجاج بعدم سريان الالتزام بعدم المنافسة على الشركة بوصفها شخصًا قانونيًّا مستقلاً عن شخصه [٥].

(١) انظر د. محمود مختار بربري -الشخصية المعنوية للشركة التجارية- دراسة مقارنة ط٢ ص ١٧٢ وما بعدها فيما أوردناه من أحكام القضاء فيما يأتي.

(٢) انظر في القضاء الفرنسي: نقض عرائض ٩/ ٦ / ١٩٢٨- دالوز- ١٩٢٨- ص ٣٩٧ باريس ١٤/ ١١/ ١٩٣٢- دالوز- ١٩٣٤- ١١٨٢. انظر في القضاء المصري: نقض ٢/ ٤/ ١٩٨٦- المجموعة - السنة ١٩ ص ٧٠٣.

(٣) في القضاء الألماني: قضاء محكمة نور مبرج في ٢٦/ ٥/ ١٩٥٥ المرجع السابق هامش ص ١٧٦.

(٤) نقض فرنسي ١٩/ ٢/ ١٩٧١- بلتان مدني - ١١٧١- ٣- ٩١- المرجع السابق هامش ص ١٧٦.

(٥) نقض مدني فرنسي ٢٣/ ٦/ ١٩٧٦- دالوز- ١٩٧٧ص ٦١٩- نقض مصري ١٢/ ١١/ ١٩٥٩- المجموعة ٣٥ ص ٦٩٢- المرجع السابق هامش ص ١٧٧.

وكذلك لم يقبل القضاء الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة واعتبرها شركة وهمية إذا تم تأسيسها بواسطة مدين ثم توقيع الحجز على أمواله بهدف تقديم أصوله حصة في هذه الشركة إضرارًا بالدائنين (١).

وقد تصدى القضاء لصور الانحراف التي تقع داخل «مجموعة الشركات»:

GROUPE DE SOCIETEE

حيث تقوم الشركة بوصفها شخصًا معنويًّا بالمشاركة في تأسيس شركات أخرى تتمتع بدورها بشخصية قانونية مستقلة. وعلى الرغم من مظهر التعدد الذي تظهر به هذه الشركات إلا أن ثمة وحدة داخلية داخلها، وعلى وجه الخصوص من ناحيتي التنسيق الإداري والمالي بين الشركة الأم والشركات التابعة. وعلى الرغم من الإقرار لهذه الشركات التابعة بالشخصية الاعتبارية المستقلة فإن القضاء لم يعتد باستقلال الشركة التابعة إذا ثبت أنها مجرد واجهة لم يقصد بها سوى تمكين الشركة الأم من تهريب أموالها إضرارًا بالدائنين (٢).

وكذلك إذا ثبت أن الشركة الأم وقد أوشكت على التوقف عن الدفع وإزاء عجزها عن الحصول على الائتمان اللازم لانتشالها من هاوية الإفلاس قامت بإنشاء فروع في شكل شركات مستقلة كي تحصل على الائتمان المطلوب من الغير الذي لا يعرف حقائق الأمور(٣).

وهكذا فإن مناط ذلك تحقق القاضي من عدم وجود «الاستقلال القانوني» الذي يقتضيه تمتع كل شركة من الشركات بالشخصية المعنوية، وتتعدد أساليب استخلاص ذلك:

(١) نقض مصري ١٧/ ٣/ ١٩٦٠ ص ٢٢٠ صورية الشركة.

(٢) نقض عرائض ١٣/ ٥/ ١٩٢٩- سبري - ١٩٢٩-١- ٨٢٩ حيث ورد في الحكم.

«Attandu que la S.F.E .T. (societe feemiere des eaux Thermo- les d, ALX) et la S. H. P. societe des hotels de province) n, ont eucune individalite proper ni aucune autonomie qu, elles ont ete effictivement crees exclusivement avac partie de l, actif de la societe S. I. A. (societe immobiliere ALX) en fraude des droits des creanciers de cette derniere….

(٣) استئناف باريس ٢٨/ ٧/ ١٩٣٧-مجلة الشركات ١٩٣٨- انظر تعليق فانهيك في كتابه - مجموعات الشركات- ص ٢٨٨ حيث يقرر:

«En fait ces fillales, don,t l, A.F. L. (Association fonciere et immobileere) possedait depuis %70 jusqu a, la totalite des actions, etaient fictives… constituees par les memes associes elles n, avaient pour but que de fournir des cautions et des avals necessaries les tiers croyaient ainsi avoir la garantie de sujets de droit distinct L. A.F.I.»

فنجد أحكامًا تستند إلى وحدة الشركاء والمؤسسين [١]، وأحكامًا تستند إلى طريقة تكوين رأس مال الفرع وكونه مجرد جزء من رأس مال الشركة الأم [٢]، وأحكامًا تستند إلى وحدة الموطن والمركز الرئيسي ووسائل الاتصال [٣]، وأحكامًا تستند إلى هيمنة الشركة الأم عن طريق امتلاكها أغلبية رأس مال الشركة [٤]، وأحكامًا تستند إلى فكرة الوكالة وأن إحدى الشركتين ليست سوى وكيل عن الأخرى [٥]، وأحكامًا تستند إلى رسم سياسة الشركة والإدارة [٦] ، وهكذا.

(ب) هيمنة شخص طبيعي أو معنوي على الشركة وتوجيهها لمصلحته:

فإذا ثبت للقضاء ذلك فإنه يرفض الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم تجريد هذا الشخص السيد أو المهيمن من التمسك بتحديد مسؤوليته استنادًا إلى صفته كشريك أو مساهم، وتجريده من الاحتجاج بالذمة المالية المستقلة للشركة بحيث يجوز للغير الرجوع عليه شخصيًا [٧]، ولا يلزم أن يكون الشخص المهيمن ذا صفة في تمثيل الشركة أو صاحب السلطة في إدارتها ولكنه يتمكن عن طريق تملكه لأغلبية الحصص والأسهم أو عن طريق سيطرة فعلية من التوصل إلى توجيه إدارة الشركة على نحو يخدم مصالحة الشخصية ويضر بالمصلحة المشتركة للشركة [٨].

وهنا يسمح القضاء للغير الذي تعامل مع شركة تابعة بالرجوع على الشركة الأم، بل نجد القضاء يجعل شهر إفلاس إحداها مفضيًا إلى إفلاسها جميعًا إذا ما ثبت الخلط بين الذمم المالية على نحو يتناقض ومقتضى الاستقلال القانوني المترتب على تمتع كل شركة بالشخصية الاعتبارية المستقلة [٩].

(١) استئناف باريس ٢٨/ ٧/ ١٩٣٧.

(٢) عرائض مايو ١٩٢٩.

(٣) محكمة السيد ١٥/ ١١/ ١٩٥٧- الأسبوع القضائي ١٩٥٨- ١١- ١٤٢٠.

(٤) باريس الدائرة ٣- ٢٦/ ٢/ ١٩٨١- نقض تجاري ٦/ ٥/ ١٩٧٨.

(٥) عرائض ١٣/ ٥/ ١٩٢٩- سيري- ١٩٢٩- ص ٢٨٩.

(٦) نقض مدني ١٣/ ١٢/ ١٩٦٧- بلتان نقض - ١٩٦٧-١- ٣٦٤.

(٧) نقض عرائض ٩/ ٢/ ١٩٣٢ص ١٧٧- نقض مدني ٢/١ /١٩٥٤ الأسبوع القضائي -١٩٥٤- ١١- ٨٠٨٤.

(٨) نقض تجاري ١٨/ ٧/ ١٩٥٧- الأسبوع القضائي ١٩٥٧ استئناف بواتييه- ٧ مارس ١٩٣٣- سيري- ١٩٣٣ ١١- ١٢٤ وقد ورد في الحكم.

Les deux societes etaient administees par le meme personnel dons les memes locauv et avaient le meme ateliers, le meme otillage une reserve commune d, essence d, huile et de peeces detachecs..»

(٩) استئناف باريس ٢٣/ ٧/ ١٩٣٧ سنة ٣٠ ص ٥٦، نقض ١٢/ ٤/ ١٩٧٢ المجموعة ٢٣ ص ٦٩١.

(ج) القضاء في مصر مستقر على عدم الاعتداد بالشخصية المعنوية بالنسبة للالتزام الضريبي على الشركة ويلزم به الشريك مباشرة في شركات التضامن والتوصية البسيطة، فالشريك هو الذي يلزم بالوفاء وهو صاحب الصفة في الطعن في ربط الضريبة عليه [١].

وفي فرنسا تنص المادة ٣٠ من القانون الفرنسي الصادر في ١٥/ ٣/ ١٩٦٣ بخصوص المعاملة الضريبية لشركات الإنشاءات التي تمارس إنشاء وبيع وتأجير العقارات على أن هذه الشركات أيًّا كان شكلها القانوني سواء كانت شركات أشخاص أو شركات أموال لا تعتبر متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن أشخاص الشركاء أو المساهمين بالنسبة للالتزام بدفع الضرائب المباشرة أو رسوم التسجيل أو الرسوم المشابهة، أي أن ربط الضريبة يتم باسم الشريك أو المساهم الذي يلتزم بالدفع دون إمكان الاحتجاج بالشخصية المعنوية للشركة [٢].

(د) عدم اعتداد القضاء بجنسية الشركة باعتبارها شخصًا اعتباريًّا والنظر إلى جنسية الشركاء بغرض إعمال قوانين فرض الحراسة [٣]، وكذلك لجأ القضاء إلى إعمال «معيار السيطرة» والهيمنة الفعلية وتجاهل جنسية الشركة إذا ثبت أنها تخضع لسيطرة وتوجيه رعايا دول أجنبية محاربة.

بل إنه قد لا يكتفي بجنسية الشركة المرتكزة على معيار الموطن ويستلزم المشرع (القانون) تمتع الشركاء أيضًا وممثلي الشركة بالجنسية المعنية الفرنسية أو المصرية مثلاً؛ وذلك بصدد قصر مباشرة نشاط معين على الوطنيين. فلم يعتد المشرع المصري فعلاً بجنسية الشركة بالنسبة لممارسة نشاط «الوكالات التجارية» واستلزم ألا يقل ما يملكه المصريون من أب مصري في رأس مال الشركة عن ٥١٪، وأن يكون أكثر من ١/٢ أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الشركة من المصريين في شركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة، وأن يكون المديرون والمسؤولون عن إدارة شركات التضامن أو التوصية البسيطة من المصريين [٤].

(هـ) مسؤولية المديرين عن ديون الشركة في حالات الإساءة أو الانحراف في استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة ومطالبتهم بما يكون للدائنين من حقوق في هذه الحالة قبل الشركة دون الاعتداد بالذمة المالية المستقلة للشركة، وكذلك الحال بالنسبة لمساءلة الشركة الأم عن كل أو بعض ديون الشركة التابعة إذا أساءت استخدام الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة التابعة.

(١) في القضاء المصري: نقض ١٠/ ١/ ١٩٧٣ سنة ٣٠ ص ٥٦ نقض ٤/١٢ / ١٩٧٢ المجموعة ٢٣ ص ٦٩١.

(٢) الشخصية المعنوية للشركة التجارية – مرجع سابق ص ١٩٤.

(٣) انظر د. أكثم الخولي – الموجز في القانون التجاري ج١ ص ٤٤٩ ط سنة ١٩٧٠.

(٤) المادة ١/ –/ ثانيًا من القرار رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤.

تنبيه:

بخصوص موضوعَي:

١- وجوب الزكاة في أموال الشركات في ظل مبدأ الشخصية الاعتبارية.

٢- الالتزامات المترتبة على الشركاء ومنها الزكاة التي لم تدفع في حالة إفلاس الشركة.

فإننا نرى أن يكون ذلك في بحث آخر يشتمل على هذين الموضوعين ويتناولهما في سياقهما، ويتكون من الأقسام الثلاثة الآتية:

القسم الأول يتناول:

- شركات الأموال والأشخاص في الشريعة والقانون وأحكامها الفقهية.

- اجتماع فكرتي العقد والتنظيم القانوني في تأسيس الشركات المعاصرة.

القسم الثاني:

زكاة الشركات بين:

- مبدأ الشخصية الاعتبارية.

- مبدأ الخلطة.

وأثرهما في ربط الزكاة على الشركة.

القسم الثالث:

تقدير قيمة أسهم الشركات بين:

أ- القيمة السوقية.

ب- القيمة الدفترية.

ج- القيمة الدفترية + نسبة التضخم.

كأساس لربط الزكاة.

أهم نتائج البحث وخلاصاته

- الذمة المالية: هي الأساس الأول في بناء الشخصية الاعتبارية، وهذا الأساس يستتبع الإقرار بالأهلية القانونية، فأهلية الوجوب أثر من آثار الذمة وتثبت تبعًا لها، ومن ثم تعتبر الأساس الثاني إن لم يكن الموازي للأول في بناء الشخصية الاعتبارية وتوفير الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أما أهلية الأداء فمناطها ثبوت العقل والتمييز ومن ثم لا يتصور أن يباشر الشخص الاعتباري التصرفات إلا بواسطة من يمثلونه نيابة عنه ولحسابه.

- والذمة في الفقه الإسلامي على ما نرجحه من مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يجعلونها «وصفًا يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه».

وتتسع الذمة في الفقه الإسلامي -نظرًا لطابعه الديني- لتشمل ما وراء الصلاحية المالية البحتة من: العبادات المحضة والمالية وهو ما يفتقر إليه الفكر الوضعي.

- أما حالة الشخص الاعتباري من الجنسية والموطن فتظهر في ثبوت: جنسية له تربطه بدولة ما، وتحدد القانون الواجب التطبيق عليه، وما يجب أن يميزه من اسم يتمتع بالحماية القانونية.

- مما يلزم التنبيه إليه أن ما يتقرر للشخص الاعتباري من حقوق إنما يقتصر على القدر اللازم لتبرير وجوده وتحقيق غرضه، فلا يجوز للجمعية مثلاً ممارسة التجارة ومن ثم يكون هناك قيدان على الشخص الاعتباري:

 ١- قيد مستمد من طبيعته وتكوينه.

 ٢- قيد آخر مستمد من غرض إنشائه.

- أما اختلاف الفقهاء في مسألة انتهاء الذمة بالموت من عدمه وترجيحنا لمذهب الجمهور في ثبوتها وبقائها حتى تصفى الحقوق، وأبلغ من ذلك أن هذه الذمة بعد الموت تكتسب حقوقًا جديدة كان الميت قبل موته سببًا فيها، وتتحمل أيضًا التزامات كان الشخص المتوفى سببًا فيها، ولاشك أن هذا حكم فقهي اجتهادي يشكل قاعدة عظيمة يصح البناء عليها في الشخصية الاعتبارية وأن هذا الحكم في ذاته مترتب على قاعدة فقهية عامة تقول: «قد يجعل المعدوم كالموجود احتياطًا وكذا العكس».

ونجد الإمام القرافي المالكي يبسط القول في التفريع على هذه القاعدة وسماها قاعدة «التقدير» وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود، فلا يكاد ينفك شيء من العقود عن التقدير

الاعتباري وإيراده على المعدوم [١].

ويقول ابن القيم في البدائع [٢] فيما يتعلق بالتقديرات تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديرًا لا تحقيقًا.

ويقول الإمام تاج الدين السبكي [٣] قاعدة: «الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] قاعدة التقدير راجعة إلى مراعاة التشريع لحاجات الناس.

- وإذا كانت الذمة وصف شرعي أو أمر مقدر أو تقديري يفرضه الذهن تكون به الأهلية للإلزام والالتزام، فقد وردت هذه المفردات الأربع جميعها في عبارات الفقهاء على الترتيب التاريخي الذي اتبعناه في البحث في هذه المسألة.
- وتأسيسًا على ذلك أثبت الفقهاء الذمة لغير الإنسان من الأشياء والمجموع من المال بل والمجموع من الأشخاص ومن ثم ثبوت الشخصية الاعتبارية.

وقد أوردنا عبارات الفقهاء التي تثبت ذلك: لجهة الوقف، وأما ما ورد عند الحنفية من قول: «لا ذمة للوقف» ليس إلا تأكيد إثبات الذمة والأهلية للأحياء، وفي نفس الوقت عدم نفيها عن غير ما لا حياة له كالوقف والمسجد والمستشفى وبيت المال ونحوها وإلا وقع عندهم التناقض: عندما يقررون لجهات أحكامًا تقتضي أن يكون لها حقوقًا قبل الناس يقوم بطلبها من له الولاية أو النظر عليها، ثم يقررون العكس أيضًا وهو مُحال، وإعمال الكلام خير من إهماله.

وقد أوردنا عبارات الفقهاء التي تثبت الذمة لجهة بيت المال والمسجد والرباط والقنطرة والمدرسة ونحوها مما يثبت لها الشخصية الاعتبارية لزومًا.

ونعتقد جازمين أن هذا التوجه لدى الفقهاء المسلمين مناطه المصلحة الواقعية والحاجة العملية سواء في إثبات الحقوق أو تحمل الواجبات، ومن ثم فماذا بقي من مقومات الشخصية الاعتبارية إلا التوابع التنظيمية والتابع تابع كما تقول القاعدة الفقهية.

(١) انظر الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٠٧- مشار إليه في موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي ص ٤٥١ وما بعدها.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر ١/ ١١٠، ١١١.

(٤) الفتاوى ٢٩/ ٤٨٥.

وأكثر من ذلك أوردنا من النصوص ما يثبت الذمة والأهلية للمجموع من الأشخاص كأهل القرية وأهل السوق ومن ثم الشخصية الاعتبارية، وعلى نحو أكثر دقة ووضوحًا أوردنا من النصوص ما يثبت الذمة والأهلية للمجموع من الأشخاص والأموال كالشركة ومن ثم الشخصية الاعتبارية.

وعلى هذا النحو نستطيع القول بأن نظريات الشخصية الاعتبارية عند رجال القانون تتوافق إلى حدٍّ بعيد مع اتجاهات الفقهاء في تعريف الذمة وما يثبت عنها من أهلية مما يجعلنا نقول: إن مقومات الشخصية الاعتبارية الصحيحة شرعًا مستلة من اجتهادات الفقهاء المسلمين وقواعد الفقه وضوابطه الشرعية ولكن:

الفقه الإسلامي لم يكن بحاجة ولا يتفق مع أحكامه:

١- إسباغ الشخصية الاعتبارية على شركات لجباية الضرائب كنظام جباية أساسي في مالية الدولة، كما حدث في عصر الإمبراطورية الرومانية.

٢- ولا إسباغ الشخصية الاعتبارية على كيانات تتحالف معها قوى الشر والسيطرة والاستلاب المالي كما حدث في العصور الوسطى لحرمان الشعوب من مقدراتها وأرزاقها واستعبادها.

٣- ولا إسباغ الشخصية الاعتبارية على الشركات الوهمية أو الصورية أو شركات الواجهة، ولا الشركات التي تستغل صفة الشخصية المعنوية للشركة العضو في مجموعة شركات، مما يستدعي الاتجاه نحو إعادة النظر في تقويم وتحليل النتائج المترتبة على إسباغ الشخصية الاعتبارية على الشركات التجارية سواء في ظل النظم القانونية ذات النزعة اللاتينية أو ذات النزعة الأنجلو أمريكية إن لم يكن من حيث المبدأ، ولكن من حيث مدى الإطلاق الذي تتسم به فكرة الشخصية الاعتبارية، ويكون المعيار المقترح المعمول به في الفقه الإسلامي هو «المعيار الموضوعي» الذي تتسم به حالات إسباغ الذمة والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي على نماذج: الوقف وبيت المال والمسجد والرباط والمدرسة.. إلخ.

والتي تستحق التحليل وأن يستنبط منها المعايير الموضوعية لإسباغ الشخصية الاعتبارية على كيان مالي أو مجموع أشخاص ومن هذه المعايير ما يلي:

١- وجود مصلحة حقيقية وشرعية وحاجة عملية.

٢- الحرص على استقرار واستمرار هذه المصلحة الشرعية.

٣- عدم اقتراف ثمة مخالفات شرعية.

ومن ثم الإقرار بالذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية والأهلية وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج تنظيمية إجرائية مثل:

١- الاسم.

٢- التمثيل.

٣- سلطة اقتضاء الحقوق والوفاء بالالتزامات.

٤- الموطن.

٥- الجنسية.

٦- الاعتراف العام أو الخاص بالشخصية الاعتبارية هذا الاعتراف صريحًا أو ضمنيًّا.

وعلى أساس ذلك نستطيع القول بأن الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

«نسبية»: وليست نظرية عامة مجردة.

- التفرقة بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية:

الشخصية الاعتبارية هي تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل بالواجبات والالتزامات تثبت لمجموعات من الأموال أو لجماعات من الأشخاص بقصد تحقيق غرض مخصوص وغاية معينة، تجعل هذه المجموعات والجماعات - متميزة ومستقلة عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن المنتفعين بها كذلك.

يستتبع ذلك الاعتراف بهذه الشخصية اعترافًا صريحًا أو ضمنيًّا بشكل عام أو خاص.

ويذهب البعض ونحن معه في تفرقة معاصرة بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية إلى أن الأخيرة أعم من الأولى، فكل شخصية اعتبارية لها شخصية قانونية وليس كل شخصية قانونية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن المعيار بينهما هو أهلية الظهور على استقلال مثل:

- شركة المحاصة. • والأسرة • والمحل التجاري (المتجر).

ولذلك نقول:

لا تلازم بإطلاق بين الشخصية الاعتبارية والشخصية القانونية، فليس كل شخصية اعتبارية تتمتع بكل مقومات وعناصر الشخصية الاعتبارية مثل:

١- شركة التضامن إذ لا تلتزم بعنصر الذمة المالية المستقلة.

٢- شركة التوصية البسيطة؛ إذ لا تلتزم بعنصر الاستقلال في الإدارة (فلا تلتزم بفكرة العقد كأساس للشركة وتستقل بذلك فكرة الملكية بالشركة ولا بفكرة التنظيم كأساس الشركة) فالشركاء الموصون لا يديرون ولو بتوكيل.

٣- شركة الواقع.

٤- الشركة في فترة التأسيس.

وعمومًا فإن الشركات المعاصرة أصبحت لا تلتزم بإطلاق بفكرة العقد كأساس للشركة ومن ثم أساس الملكية، وأصبح عقد الشركة يزاحمه فكرة «التنظيم القانوني» للشركة فلم يعد يستقل بالمشروع الاقتصادي (الشركة) فكرة العقد فقط أو فكرة التنظيم فقط بإطلاق.

- وأصبح للشخصية الاعتبارية:

(أ) عناصر وجود وثبوت من: الحاجة العملية والمصلحة المشتركة، ومن الذمة المالية، والاستقلال عن الشركاء والاعتراف بهذه الشخصية.

(ب) وكذلك أصبح للشخصية المعنوية نتائج ثبوت واعتراف من: الأهلية والتمثيل والاسم والموطن والجنسية.

(ج) وأصبح للشخصية الاعتبارية سلطة اعتراف قانونية وقضائية وسلطة إنكار قانونية وقضائية أيضًا.

(د) وأصبحت نظريات الشخص الاعتباري فضلاً عن نظريتي المجاز والحقيقة، وأيضًا نظريتي: «الحقيقة الفنية، والحقيقة التنظيمية».

وكل هذا يؤكد:

أولاً: الاتجاه الموضوعي في الفقه الإسلامي ونسبية الشخصية الاعتبارية فيه بقدر توافر عناصرها ومقوماتها على نحو ما سلف.

ثانيًا: إن الشخصية الاعتبارية نظام متكامل عندما تطلبت المصلحة الواقعية ذلك من جهة أو

مؤسسة المسجد، وجهة ومؤسسة الوقف ونحوهما، كأكبر مظهر على مرونة وعظمة الفقه الإسلامي كما شهدت به المؤتمرات العالمية؛ إذ قدر لهذه الجهات والمؤسسات منظومة متكاملة من الأدوات الشرعية مثل:

الذمة والأهلية والتمثيل أو النيابة وما يترتب على ذلك من المسؤولية.

ثالثًا: إن الانتصار للاعتبار الشخصي عند البعض، وأن الفقهاء لم يفصلوا الشركة عن الشركاء.. إلخ لا ينفي الاعتراف بالشخصية الاعتبارية وما تقوم عليه من شخصية قانونية ابتداء، وأن المسلك الموضوعي في الفقه الإسلامي يحدد نطاق الاعتداد بالشخصية للشركة (وفق الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والقانونية على أرض الواقع) وما يترتب على ذلك من عدم تبني نظرية عامة للشخصية الاعتبارية؛ إذ إنه حتى في الحالات التي تكتسب فيها الشخصية الاعتبارية، فإنه قد لا يعتد بها ولا يلتفت إليها ويتم تجاهلها في حالات كثيرة منها:

١- حالات الشركات الوهمية أو الصورية.

٢- حالة استخدام الشركة واجهة أو قناعًا للتخلص من بعض الالتزامات.

٣- حالات الهيمنة الفعلية والسيطرة العملية لشخص ما يوجه الشركة لمصلحته.

٤- حالات الإساءة أو الانحراف في استخدام الشخصية الاعتبارية للشركة... إلخ.

رابعًا: إن المسلك الموضوعي في الفقه الإسلامي يفرض الاعتداد بمجموعة من المقومات المشتقة والمستنبطة من معنى الشركة وأركانها وشروطها في الفقه الإسلامي؛ إذ تعتبر -هذه المقومات أسس الشخصية الاعتبارية كما هي في الفكر والفقه المعاصر:

١- فتعدد الشركاء اثنان فأكثر، والخلط للأموال وعدم تمايزها، يفضي إلى المصلحة الجماعية المشتركة والمغايرة والمتميزة عن المصالح الفردية للشركاء.

٢- اجتماع الشركاء في استحقاق أو تصرف يفضي إلى الإرادة الجماعية المشتركة للشركاء في مباشرة الاستثمار، وتحقيق الاستقلال المالي الذي تجمع الشركاء من أجله.

٣- معيار النية عند الشركاء وأيضًا الخلط للأموال وعدم تمايزها يفضي إلى غرض الشركة المشروع والمشترك، وأن الغرض المشترك المشروع الذي وجدت من أجله يفضي إلى إضفاء المشروعية على الشركة كمشروع اقتصادي جماعي أصبح له مقوماته المتميزة عن أشخاص مؤسسية؛ إذ تقلصت عنه يد الشريك كفرد، وللمشروع أيضًا أمواله المخصصة لتحقيق أغراضه، وله إدارة

هذا الاستغلال المشترك.

٤- إن المال المخصص للشركة كمحل لعقد الشركة، يفضي إلى الاستغلال المشترك لهذا المال في إطار الغرض الذي وجدت الشركة من أجله وتمارس نشاطها لتحقيقه وبالقدر اللازم لذلك.

٥- تعدد وتنوع وتكامل شروط الشركات عند الفقهاء.

٦- أهلية الشركاء للتوكيل والتوكل.

٧- الشركة مشروع اقتصادي (بقصد الربح) (كما ورد في المشروع المقترح لقانون الشركات التجارية الكويتي. والمادة رقم (١) من نظام الشركات السعودي).

وتأسيسًا على ذلك فإن الاعتبارات العملية والمصلحة الواقعية والحاجات الاقتصادية تقتضي توفر الحماية القانونية والاعتراف بالشخصية الاعتبارية إذا توفرت مقومات وجودها وثبوتها: من وجود ذمة مالية ، ومن أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات بقصد تحقيق غرض مشروع مشترك، نحو نتائج ثبوت واعتراف من: التمثيل القانوني لإدارة هذا المشروع وهذه كلها تشكل جوهر الشخصية الاعتبارية، وينفي عدم وجودها الاعتداد بالشخصية الاعتبارية للشركة، بل وعدم الاحتجاج بها أيضًا، كما هو واضح من مسلك القضاء في كثير من البلدان على نحو ما أثبتناه في البحث. وما تملية الإجراءات التنظيمية بعد ذلك من:

مواطن واسم وجنسية.

أهم توصيات البحث

(١) عمدت إلى اتباع التسلسل التاريخي والزمني في أقوال الفقهاء لأثبت عظمة فقهنا الإسلامي (القديم وبعض الحديث أو الجديد) وإننا يجب أن نحسن التعامل مع هذه الثروة النادرة.

(٢) نظرية الشخصية الحكمية أو التقديرية أو الافتراضية صناعة أصلية في الفقه الإسلامي القديم والعظيم، وإن أُسيئ استخدامها في السيطرة والهيمنة والاستغلال حين أطلقت على شركات تمارس ذلك في النظم الوضعية، وسار أبناء هذا الفقه العظيم الجديد على ذلك حين أطلقوا عليها: أنها صناعة قانونية مستحدثة لم يعرفها الفقه الإسلامي.

(٣) الشخصية الاعتبارية عند التدقيق والتحقيق والتحليل في البحث الفقهي تشكل نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي العظيم طبقت مقوماتها وعناصر وجودها ونتائج ثبوتها على ما عرف من جهات ومنشآت في عصورهم من: الوقف وبيت المال والمستشفيات ودور التعليم والمساجد وأهل القرية وأهل السوق ونحو ذلك ومن ثم نوصي مجددًا بما يلي:

(أ) ضرورة مراعاة النطاق الزمني لكلام الفقهاء ونصوصهم وألا تحشر النصوص حشرًا دون مراعاة التسلسل التاريخي والزمني.

(ب) نوصي بضرورة مراعاة الترتيب التاريخي لعلماء المذاهب الفقهية وألا يأتي اللاحق قبل السابق لضرورة ملاحظة التغير الطارئ والتطور الحاصل في عبارات الفقهاء وكلامهم والموضوعات التي تصدوا لها والأمثلة التي استخدموها.

(ج) ملاحظة السابق واللاحق في البحث الفقهي الشرعي عند المقارنة أو الموازنة بالفكر الوضعي.

أهم مراجع البحث

- السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف.
- التيسير والاعتبار للأسدي.
- المدخل للعلوم القانونية، د. عبد المنعم البدراوي، ط. القاهرة دار الكتاب العربي سنة ١٩٦٢م.
- الشركات في الشريعة والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط، ط. مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٣م.
- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف.
- الشخصية المعنوية للشركة التجارية، د. محمود مختار بربري، ط ٢، دار الإشعاع - القاهرة.
- الشركات المساهمة في النظام السعودي، صالح المرزوقي - جامعة أم القرى.
- الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، د. أحمد علي عبد الله - الدار السودانية للكتب.
- الشخصية الاعتبارية للوقف، داليا محمد شتا أبو سعد، دار الفكر العربي - القاهرة سنة ٢٠٠١م.
- الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، د. فوزي عطوى- منشورات الحلبي الحقوقية سنة ٢٠٠٥م.
- الشركات التجارية، د. أبو زيد رضوان.
- قوانين الشركات في دول مجلس التعاون، د. سعيد يحيى.
- دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ط. ١ سنة ١٩٩٠م، دار الفاروق - الطائف، دار طيبة مكة المكرمة.
- أصول القانون الإداري، د. محمد رفعت عبد الوهاب وآخر، مطبعة نهضة مصر.
- عمليات البنوك، د. حسني حسن المصري، ط. الكويت، سنة ١٩٩٤م.
- مجموعة بحوث جنائية حديثة - عبد الوهاب عمر البطراوي، ج١ دار الفكر العربي - القاهرة.
- الشخصية المعنوية للمشروع العام، د. فتحي عبد الصبور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثالث، السنة الأولى، مقال د. محمد عبد الله العربي: الفقه الإداري الحديث وتصويره للدولة ونشاطها القانوني.
- بحث د. محمد داود بكر، الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات، ندوة البركة، ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦م.
- بحث د. علي محي الدين القره داغي، الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات ندوة البركة، ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٠٦م.
- التوضيح شرح التنقيح، منلا خسرو، ط. صبيح - مصر.
- حاشية ابن عابدين، ط. الحلبي.
- كشاف القناع للبهوتي، م. الرشد بالرياض.

- حاشية البيجرمي، ط. محمود محمد - مصر.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، ط. دار إحياء التراث - بيروت.
- مواهب الجليل للحطاب، ط دار الكتاب اللبناني.
- الخرشي علي خليل، ط. دار الفكر - بيروت.
- التعريفات للجرجاني، ط. دار الكتاب العربي.
- الكليات لأبي البقاء الكفوي، ط. دمشق.
- التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط. محمد علي صبيح - مصر.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البرذوي، لعبد العزيز بن أحمد البخاري النجار، ط. ١٩٩١م، دار الكتاب العربي - بيروت.
- نهاية المحتاج، ط. المكتبة الإسلامية.
- الذمة والحق والالتزام وتأثيرها بالموت في الفقه الإسلامي، المكاشفي الكباشي، مكتبة الحرمين - الرياض.
- أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف.
- أحكام التركات والمواريث، للشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.
- مصادر الحق، للسنهوري.
- المغنى، لابن قدامة، ط. الرياض.
- القواعد، لابن رجب، ط. دار المعرفة.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط. دار المعرفة - بيروت.
- التوضيح شرح التنقيح لعبيد الله بن مسعود، ط. محمد علي، صبيح - مصر.
- حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي- مصر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام - المكتبة الحسينية مصر.
- الفروق، للقرافي ط. دار إحياء الكتب العربية.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط. دار الكتاب اللبناني - بيروت.
- حاشية العدوي على الخرشي، ط. دار الفكر - بيروت.
- الشرح الكبير بهامش الدسوقي، ط. التقدم العلمية- مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. مصطفى الحلبي - مصر.
- الفتاوى الخيرية، لخير الدين الرملي، ط. دار المعرفة - بيروت.

- الفتاوى الهندية ، ط. الأميلرية بولاق- مصر.
- المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة - بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط. الميمنية مصر.
- الأحكام السلطانية، للماوردي، ط. مصطفى الحلبي مصر.
- بدائع الصنائع ، للكاساني، ط. الإمام بالقاهرة.
- مجلة الأحكام العدلية.
- مبادئ القانون الروماني، د. محمد عبد المنعم بدر وآخر.
- الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي، د. محمد فاروق النبهان.
- تاريخ العصر الوسيط، د. نور الدين حاطوم، ط. دار الفكر - بيروت.
- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري.
- الدر المنتقى في شرح الملتقى، محمد بن علي الحصكفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى- بيروت.
- المطلع على أبواب المقنع للبعلي.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم البغدادي - الطبعة الأولى - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم.
- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي.
- فتح القدير - محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -١٩٩٥م- بيروت.
- الفتاوى التتارخانية.
- نظرية السبب، د. مختار القاضي.
- جامع الفصولين - محمود بن إسرائيل بن قاضي (٣٠٠هـ)، المطبعة الأزهرية - الطبعة الأولى.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - مصطفى سعد السيوطي - ط ٢ سنة ١٩٩٤م، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مرعي بن يوسف مرعي المقدسي - الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق سنة ١٣٨١هـ.
- الوجيز في القانون التجاري، د. أكثم أمين الخولي.

مناقشات أبحاث الشخصية الاعتبارية

سماحة الشيخ/ محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، اجترني ما سمعت إليه أن أعود بالتأصيل إلى أول قضية ينظر فيها الأصولي وهو الحكم الشرعي، ونعلم أن الحكم الشرعي ينقسم إلى: خطاب التكليف، إلى خطاب الوضع، وأن خطاب التكليف فيه الأحكام الخمسة، وخطاب الوضع يتناول الأحكام الخمسة التي هي الأسباب والشروط والموانع والرخصة والعزيمة والتقديرات الشرعية، فالذي استمعت إليه في بعض الأمور كان فيه خلط بين خطاب الوضع وبين خطاب التكليف، فالشخصية الاعتبارية هي من خطاب الوضع، والذي نبحث عنه الآن هو وجوب الزكاة، فالخلط بين وجوب الزكاة وبين الشخصية الاعتبارية أظن أنه غير مقبول.

الأمر الثاني باعتبار أن الدقائق محسوبة ومن ثم فلابد أن أوجز، تقديري للتأصيل الذي رجح به سماحة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ما الفرق بين الكلي والجزئي؟ وإذا أردت إلى هذا إنما هو إضافة، فالكلي هو حسب ما قرره المناطقة، هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، فالشركة في ذاتها هي كلي، وهذا الكلي ليس له وجود إلا في الذهن وليس له وجود في الواقع، الذين هو الذي يستخلصه من الجزئيات العديدة ويقدمه ككلي يتحدث عنه، فالشركة بذاتها هي كلي إن نظرنا إلى مفهوم الشركة بصفة عامة وإذا نظرنا إلى كل شركة مخصصة لها خصائصها ولها مفاهيمها تصبح جزئي من جزئيات الشركة بصفة عامة.

أريد في عجالة أيضاً الدكتور علي القرة داغي وهو العالم الفقيه وتتبعت ما كتبه وهو متفقه في هذا متتبع الجزئيات يحاول أن ينظر بينها وأن يجمع بينها، لكن وضع أمامه غاية ويريد أن يحققها وهو إثبات الشخصية المعنوية، وأخذ يلتقط ما يصلح وما لا يصلح، والخلاصة أن لهذه الخلطة أثر في وجوب الزكاة وقدرها وأخذها وفي التقدير والتكيف لأنها أدت كما يقول الدكتور علي القرة داغي إلى آخره. الزكاة هي من خطاب التكليف ليست من خطاب الوضع. هذه الزكاة من قدرها؟ قدرها رسول اللّه عليه وسلم فجعل أن النصاب يتحقق في الشياة بأربعين شاة، وأنه كلما زاد ذلك نظم ما يجب على مالك الشاة من زكاة، ثم هو صلى اللّه عليه وسلم هو الذي قال: وبالنسبة للزكاة يتأثر الجمع. هذا الجمع بماذا يتم الجمع؟ هل هو الاتحاد في المرعى فقط؟ أو هو الاتحاد في المرعى والماء والكلأ أو هو الاتحاد في الرعي أيضاً على خلاف بين الفقهاء. لكن هذا لا ينفي الخلطة لا تؤثر على الملكية، بدليل أنه لو خلط غنميها وذهبت شاة، فلتت شاة من الشياة إلى حقل

من الحقول وأفسدته فصاحب الشاة هو الذي يتحمل وليس الخلطاء فجعل أن الخلطة تقضي على الملكية وأنها أصبحت شخصية معنوية ومن هنا فوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لم يكن على هذا السياق إلا إذا كان فقهائنا الكرام في وجوب الزكاة على الطفل الصغير. الطفل الصغير بمجرد أن يولد تتعلق به أحكام شرعية من تاريخ ولادته، فالتسمية وتسميته واختيار اسمه والعقيقة إلي آخره هي أحكام تتعلق بالصبي يخاطب بها الولي. فليست هي شخصية اعتبارية. كذلك بالنسبة للقانون السوداني ذكر شيخنا جزاه اللّه خيراً أنه غيَّر وغيَّر في كلمة واحدة وهي الوجوب أنا لما قرأت المقال قلت عجيب كيف شيخنا العلامة والدقيق في تعبيره - الشيخ الصديق الضرير - والقوانين لا تخرج إلا من يديه، الشيخ العزيز. كيف يقول تجب الزكاة على الشركات. فإن كلمة تجب لا يصح أبداً أن تؤخذ عن الزكاة أنها خطاب واحد لأن مقابل الوجوب حرمان ومقابل الوجوب الثواب يوم القيامة، فكيف قول يجب ولا نعطي للوجوب كامل خصائصه. لا أريد أن أطيل عليكم باعتبار أنكم حددتم لي الوقت وإن كان ما عندي في نفس الوقت كثير وكثير جداً.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ.د/ أحمد الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس وشكرا السادة الباحثين وشكراً للهيئة العامة وحكومة مصر وكل الحاضرين. الموضوع الذي جئنا من أجله هو موضوع قضايا الزكاة التي طرحت في البحث في هذه المسألة، والقصد من هذه الندوات هو تيسير وتبسيط الفقه حتى يكون متناولاً للمسلمين وللباحثين على وجهه أخص الشخصية الاعتبارية التي طال الحديث عنه وتعقد وتشعب، ليست موضوع بحثنا فيما نرى من هذه المسائل الفقهية الجزئية. هذه مجالها التقنين الفقهي وكلية الحقوق والقانونيين على وجه أخص، والمسألة التي يراد بحثها هي واضحة جلية لدى جميع السادة الحاضرين لأن المال الزكوي الذي لدينا من شرط وجوب الزكاة فيه أو من الشروط المتفق عليها أن يكون له مالك معين، فما لا مالك له معين لا تجب الزكاة فيه باتفاق. فسواء سمينا ذلك المال الذي يملكه العلماء بمجموعهم أو الفقراء بمجمعوهم أو الأيتام بمجموعهم هذا المال المرصود لهذه الجهة لا مالك له معين فقد تسميه قانونا: بأن هذا المال المرصود المنمى للعلماء أو الفقهاء أو المساجد أو الطرقات أو ما أشبه ذلك سميه ما شئت شخصية اعتبارية أو غير ذلك كلامنا والذي يهمنا في هذا المجال هل تجب فيه الزكاة هذا المال المرصود لهذه الجهات الغير المعينة؟ مال معين ولكن مصرفه غير معين فهذا لا زكاة فيه باتفاقهم، وذلك لكونه لا مالك له معين فهو يصرف في هذه الجهة وبالتالي

حُلت المشكلة في هذه القضية. بقي معنا أن المال الذي لا مالك معين له، وهو ما يسميه الفقه بالشركاء الشركة هي المال الذي يملكه أكثر من شريك على اختلاف أنواع الشركة وهؤلاء الشركاء مجموعهم يُكَّون مالك واحداً لهذه الشركة وهذا المالك الذي سميناه شخصية اعتبارية. عندئذ إذا أتت مسالة الزكاة، الفقهاء وهم نصوا على ذلك بأن الزكاة تتبع المالك. فمن يملك هذه الشركة؟ فذلك الرجل من الناس، زيد من الناس يملك (١٪) وذلك يملك (٥٠٪) وذلك يملك كثيرا أو قليلا ومجموعهم شركاء والزكاة لما كانت متعلقة بالمالك يتعين أن تكون متعلقة بأنواع وعدد الشركاء وما يخص كل واحد منهم. إذا أردنا أن نسهل ونبسط المسألة حتى لا نكلف الناس. فلنا مسلك وجيه في هذا الباب وهو مسلك الشافعية. مذهب الشافعية الذين رأوا جواز الخلطة في المال وأن الخلطة مؤثرة في الأموال كما هي مؤثرة في بهيمة الأنعام، وبالتالي حلت المشكلة وبسطنا الفقه، نحن نريد أن نبسط الفقه لا أن نعقده. التبسيط هو مقصدنا والتيسر مقصدنا. نهدف إلى تيسير الفقه وتبسيطه. وتبسيطه يحصل في مثل هذه المسائل التي نص عليها الفقهاء، هذا المال المشترك إما أن نعيده إلى الشركاء ونقول لكل واحد يزكي نصيبه، وإما أن نفرض عليهم عند الشركة بقانون العقد أن يوقعوا أن الشركة مسئولة عن تزكية المال وبالتالي تخرج زكاة المال من المجموع الكلي كما هو مقتضي مذهب الشافعية الذي حل لنا هذا الإشكال. فلا حاجة أن ندخل في هذه المسألة. مسألة الشخصية المعنوية ولا غيرها وحل الإشكال بمثل هذا التبسيط.

أ.د/ محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا للأساتذة الأفاضل الباحثين أبدأ مباشرة فعلا موضوع الشخصية الاعتبارية والزكاة هي موضوع بحثنا.

النقطة الأولى: أن الشخصية الاعتبارية اليوم بالشكل الكامل أمر مستجد وأمر مستحدث سواء قلنا مقتبس من الفقه المالكي أو الفقه الإسلامي أولا: وهي موجودة في بلادنا كلها وكلنا نساهم بها وأمر مقرر ومنتهي منه ونعترف كلنا بالشخصية الاعتبارية في حياتنا من الناحية الشرعية والناحية القانونية ومن هنا نصل بعد ذلك نصل إلى منتصف الطريق وتقف وتأخذ بعض الأحكام للشخصية الاعتبارية دون بعض ثم نقف حياري في الأحكام التي تتعلق بها وننتظر الأيام حتى تأتي تثبت الموضوع وقد تجاوزنها والمهم أن الشخصية الاعتبارية بشكل كامل ودقيق لها اهلية لزوم في

الحقوق والواجبات وهو ماثل أمامنا مائة بالمائة. كما أن لها أهلية أداء في التصرفات وتقوم بالبيع والشراء والتملك وجميع التصرفات التي يقوم بها الفرد وزيادة. فنتحدث عن أهليتها، لها أهلية أم ليس لها أهلية؟ فلها أهلية تختلف الأهلية من إنسان إلى إنسان ولو كان الشخص الطبيعي.

المهم في موضوع الزكاة وهو الهدف من بحث الشخصية الاعتبارية، فالشركة فعلا كما تفضل الدكتور أحمد والدكتور علي موضوع الخلطة وإنها بشكل كامل اختلاط أموال للمساهمين، فتنطبق عليها زكاة الخلطة وأحكام الخلطة ونرتاح من هذا الموضوع، كذلك الشركات الاعتبارية اليوم كالخلطة وهو ما أكده الدكتور علي وإن قد رفضه الدكتور محمد سعيد البوطي ولم يبين لنا الدكتور عبدالحميد البعلي في التلخيص أنهى موضوع الزكاة نهائيا وبالتالي أرى وجوب الزكاة على الشركات فإن لم تدفعها قام المساهمون بدفعها وتحاسب في الدنيا قبل الآخرة ويحاسب المسؤولون عليها في الدنيا قبل الآخرة. والمسؤولون عنها يحاسبون عليها في الدنيا قبل الآخرة هم مكلفون رسمياً وقانونياً وشرعياً مكلفون بعمل كالولي والوصي إذا خان أو قصر أو أتلف فإنه إلى جهنم، نعم.

إنها شخصية اعتبارية يمثلها إنسان، وهذا الإنسان مسئول عن هذه الأعمال ويكلف بالزكاة، فإذا لم يقم بذلك. كأن تهرب من الضريبة. وأخفى بعض الأموال فإنه يحاسب في الدنيا والآخرة، أما بحث النية في الزكاة وإنها عبادة فهذا أيضا أمر غريب هذا الخلط في الموضوع وحصر العبادة في الصلاة والصيام والزكاة والحج، وهذا غير صحيح في الإسلام، معلوم فضيلتكم أن كل شيء في الإسلام عبادة فالبيع عبادة، والجهاد عبادة، والزواج عبادة، والزكاة عبادة. فموضوع الأداء لا علاقة له، بدليل أنها لا تتوقف على النية وحديث (فإن أخذوها وشطرا من ماله) هذا ليس فيه نية وتصح بهذا، فلا حاجة للربط بين النية وبين الزكاة من الشركة، مع أن المكلفون أو المشرفون على الشركة يقومون لو فرضنا بهذه النية المفترضة نيابة عن غيرهم، كالولي كما ذكر الدكتور بالنسبة للولي عن الصبي والمجنون التي ستدرس غدا وقد تثير إشكالا آخر.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ.د/ محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعا الشكر واصل، أنا أعتقد كان ينبغي أن يبحث هذا الموضوع كما بحثه الإمام القرافي في كتابه العظيم (الذخيرة) هل الزكاة كما تفضل مولانا الشيخ من خطاب التكليف أم من خطاب الوضع؟ وكان الأمر لا يحتاج إلى شخصية اعتبارية تبعه. تؤتى الشخصية الاعتبارية وما شابه ذلك ومال الصبي والمجنون إلى آخره تبعة. فالزكاة عند أكثر الفقهاء من خطاب التكليف وليس من خطاب الوضع، والدليل على ذلك إنها لو كانت من خطاب الوضع لوجبت على الكافر، لأن خطاب الوضع يستوي فيه وحدات المجتمع في إيجاب ذلك، كما قال الإمام ابن رشد: هل هي عبادة أو وظيفة فلو كانت وظيفة من خطاب الوضع لأوجبناها، حتى على الكافر فلما لم تجب على الكافر دل ذلك على أنها عبادة اختص بها المسلم بصفات معينة، ولذلك أوجب جماهير الفقهاء فيها النية، ولا تصح إلا بنية واستثناء التي يأخذها. جبرا قالوا نية الإمام تقوم مقام نيته، ولم يكونوا الغوا النية، وكذلك في إخراج ولي الصبي والمجنون عنها، قالوا تقوم نية مقام وهذا منصوص عليه ولذلك جمهور الفقهاء لم يوجبوها على الوقف الخيري لأنه لا مالك معين، لهذا الوقف حتى المالكية الذين أوجبوا الزكاة في الوقف الخيري أوجبوها في ثمرة الوقف الخيري على من تذهب إليه الثمرة فصارت في النهاية عبادة ولا يمكن بحال من الأحوال الاستدلال لهذه القضية بمبدأ الخلطة لأن الفقهاء قد نصوا على أن الخلطة مؤثرة عندما يجتمع اثنان أو أكثر ممن تجب عليهم الزكاة، ممن تتوفر فيهم صفاتها الوجوب، فلو اجتمع المسلم والكافر لم نطبق مبدأ الخلطة في النهاية تطبق على من وجبت عليهم الزكاة وتؤخذ الزكاة من ماليهما بحسب نسبة ما يملكان لا على الشركة كشخصية اعتبارية، وحسنا ما فعل مولانا الشيخ البوطي لما قال بأن الشخصية الاعتبارية أمر أو مفهوم كلي لأن الكلي لا وجود له في الواقع إنما هو مفهوم عقلي مجرد، فلما أراد القانون أن يحل مشكلة افترض شخصية افتراضية التي هي الشخصية المعنوية مثلاً لا يوجد في العالم ما يسمى إنسان، إنما الإنسان بأفراده كل فرد فالجزئية تشكل في شتى بينما الكلي لا تمثيل إلا بمفهوم عقلي مجرد وأخطر ما هو أنه لا يجب على الإنسان حق إلا بدليل والأدلة كلها جاءت لإثبات البراءة الأصلية والأدلة جاءت بحفظ أموال الناس فإيجاب حق على أحد بلا دليل هذا إيجاب بلا موجب هناك قضية مهمة أريد أن أناقش فيها شخصي وأستاذي الدكتور علي القرة داغي، وقالها لكن اعتقد قالها عرضاً الذي قال أصل وجوب الزكاة على الشركات إلا إذا أعطاها النظام أو أعفى بعضها. سؤال هل يملك ولي الأمر أو القائم مقامه أن يعطي المكلفين أو بعض منهم من الواجبات إذا كان المقصود من الجباية فهذا شي آخر وعليه فإنني أرى أنه لا تجب على الشركة.

أ.د/ عمر الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه. الشكر مقدم لأصحاب الفضيلة فيما قدموه من أبحاث، وأن ابتداء مع فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فيما ذهب إليه من أن إخراج الزكاة غير منوط بالشخصية الاعتبارية، بل منوط بالمال الحقيقي، للمال ملكية تامة وبالتالي أنا لست مع الدكتور علي القرة داغي جزاه اللّه خيراً فيما تقدم به وذهب إليه من أن الزكاة تجب على الشخصية الاعتبارية ولا نحتاج إلى وجود نص في النظام أو إلزام من الدولة، الشخصية المعنوية في الشركة لا تملك المال أنا أظن هي فطرة في الإنسان، شخصية اعتبارية تملك المال وتتصرف به كما هو في الشخصية الطبيعية، الشخص الطبيعي يتصرف في ماله ويقلبه ويغيَّره ويبدله وبخلاف الشخصية المعنوية هي محصورة في إطار لا تستطيع أن تخرج عنه، هناك نظام لا تستطيع أن تخرج عن هذا النظام، وإذا خرج بها عما رصدت له هذه الأموال أو هذه الشركة يكون قد ظلم الشركاء، فالشركاء أعطوهم مال ليعملوا به في مسار معين، أما صاحب المال فيتصرف به كما يشاء، فيما ذكره الدكتور علي كأنني فهمت أن الخلطة هي الشخصية الاعتبارية يعني الكلام كان مهما في هذه القضية. هل كل خلطة هي شخصية اعتبارية؟

الأمر الثاني: موضوع الفتوى التي صدرت في المؤتمر الأول لم تكن الأمور قد نضجت، لا نستطيع أن نحتج بها ولا أن نرفضها ولا ننسبها لذلك المؤتمر، الأمور كانت في بدايتها ولم تكن قد استقرت بعد، أريد أن أسأل الدكتور علي القرة داغي في يوم القيامة إذا وقف العباد بين يدي ربهم وتبارك وتعالى، وسألهم شخصية اعتبارية لم تخرج الزكاة ماذا يفعل بها؟ ليس تبسيطا، الرسول صلى الله عليه وسلم حتى القرآن الكريم ذم بني إسرائيل الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللّه لما قال: (فبشرهم بعذاب أليم). المال الذهب والفضة، يمثل شجاع أقرع كما قال الرسول صلى اللّه عليه وسلم، أريد أن ألفت النظر إلى المسئولين في الشركة وأنا وقفت على هذا من خلال اطلاعي على بعض الشركات لو كان في زكاة القائمين على الشركة خاصة الشركة في العام الماضي، سيحصل (٢,٥٪) من أموال الشركة إذا الشركة لم تخرج سيحصل (٢,٥٪) من أموال الشركة إذا الشركة خسرت سيخصم (٢,٥٪) من أموال الشركة في كل هذه الأحوال سيكون ثقيل جدا على القائمين على الشركة خاصة إذا توالت الخسارة سنتين أو ثلاث سنوات أو أربع سنوات سيجدها ثقل، ويتمنى أنهم لو لم يلزموا أنفسهم بإخراج الزكاة هذه ملحوظات أضعها بين يدي الأخوة وشكراً جزيلا.

أ.د/ وهبه الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد فيريد السادة المشاركون في هذه الندوة أن يتبين الحق من غيره والآن حصحص الحق فلم يعد هناك مجال للإشكال ولا للاضطراب البحوث المعارضة بعضها يقرر وبعضها ينفي، الموضوع ذو شقين.

الشق الأول: قضية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية.

الشق الثاني: القضية الثانية هي الزكاة في مال هذه الشركة.

أما ما يتعلق بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية أنا أبدأ من حيث انتهى أو بدأ الدكتور عبدالحميد البعلي قال الكلام في الشخصية الاعتبارية مايزال رجراجاً وأنا استغرب من هذا الكلام، وبحثه كله ينقض هذه الجملة، الواقع قضية الشخصية الاعتبارية حسمت منذ ثمانين سنة منذ أن صدر القانون المدني المصري والسوري سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين واتجه الكل إلى ضرورة الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو الحكمية أو المعنوية، وأيد ذلك كبار فقهاء العصر، منهم العلامة الجليل مصطفى الزرقا رحمه اللّه وكل أساتذتنا في القاهرة، الشيخ علي الخفيف، الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ محمد إبراهيم، وكلهم بالإجماع قرروا الاعتراف بالشخصية الاعتبارية، فقضية الشخصية الاعتبارية في رأيي لا يصح أن ننفيها أو نعارضها ما دام الكلام قد استقر في شأنها، فإن الكلام الرجراج في قضية الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو غيرها، فهذا مما أنا أقره وأعترف به، ونصوص الفقهاء كلها متفقة على هذا الاعتبار ولو لم يكن هذا الاصطلاح موجوداً، قالوا للوقف ذمة وللمسجد ذمة ولبيت المال ذمة ولأمور كثيرة مما يتعذر أن يكون هناك طريق للتصرف في أموال الوقف أو أموال بيت المال أو المسجد يملك ويبيع من؟ إلا القائم وهو ناظر الوقف، يتولى هذه التصرفات مما يدل أن هناك اعتراف ضمني وواضح، ويؤكد ذلك ما ذكره الدكتور عبدالحميد البعلي أن الذمة المالية وهي وصف اعتباري حكمي لا حقيقة له إلا التصور وأيضاً قالوا: يفترض استمرار شخصية الميت بعد وفاته حتى تُصفى الحقوق والواجبات المتعلقة بهذه التركة. كل هذه الاعتبارات تلجئنا إلى الاعتراض بالشخصية الاعتبارية، هذا الشق الأول.

وأما الشق الثاني في قضية الزكاة له جانبان: الجانب الأول: فرغنا نحن في هيئة الزكاة منذ قديم، ولي بحث في هذا الموضوع، والمذاهب الثمانية قالوا لا زكاة في المال العام.

انتهت القضية، المال العام لا زكاة فيه، لأنه لا يملكه شخص معين، الوقف وغيره والجمعيات وهذا ما يطبقه المشرفون على المدارس الشرعية وغيرها وجدوا في هذا فسحة عظيمة، وأنه لا زكاة على هذه الأموال العامة، بقي مسألة الشركات ومنها المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، وباعتباري أشرف على هذا العمل منذ قديم، في البحرين، وفي سوريا، الذي استقر الأمر عليه أننا نلزم الزكاة للمساهمين لا لشخصية بعينها، لا البنك ولا الشركة، وإنما إذا وكلَّ المساهمون أو المودعون البنك حينئذ يخرجها أو نص القانون، إذن مبدأ التكليف يخيَّر ويقال للمساهم أنت تزكي عن هذا المال أم تكلف هذا المصرف الإسلامي أو هذه الشركة، وحسمت القضية، وإلى الآن أصبح المكلف بأداء الزكاة هو المالك، والمالك ليس هو البنك، وإنما المالك إما المودع الاستثماري في المصرف الإسلامي، أو في الشركة.

وبناء على هذا لا زكاة على الشخصية الاعتبارية وهي الشركة، لا لأننا لا نقر هذا المفهوم، نحن نقره كما قلت في الشق الأول من كلامي، لكن لا نوجب الزكاة على هذه الشخصية الاعتبارية، ونوجب على المالك المعين، فدائما المكلف بهذا هم الملاك وهذا المصرف الإسلامي لا يملك هذه الأموال.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،

أ.د/ حسين حامد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن من ألف وأربعمائة سنة لم نجد مشكلات ولا عقبات في العالم الإسلامي في إخراج الزكاة مع وجود الشركات ومع وجود ما قيل عن الوقف، وأن له ذمة، وما قيل عن بيت المال وأن له ذمة. فأنا كلامي ينحصر في ثلاث نقاط.

النقطة الأولى: أن الشخصية المعنوية بوضعها القانوني لا يمكن بحال أبداً أن تنزل على أساسها أحكام الشريعة، هذا محال، عندما يقال مثلاً هناك نوعان من الشركات.

الشركة الأصلية وهي شركة العنان، هذه كل شريك مسئول في كل عناصر ذمته مسئولية غير محدودة، وهذا هو الأصل في الشركات في الفقه الإسلامي، ثم جاءت المضاربة وفيها أن رب المال

ملتزم في حدود ما قدمه من رأس المال، فهل المعني في هذا أن الشرع في حالة شركة العنان وهي الأصل باب الشركات منع ما يسمى أو كان أولى بالذمة المالية والشخصية المعنوية المستقلة التي تملك ولها أهلية وجوب وأهلية أداء؟ وأهلية الأداء نوعان.

نوع لوجوب الحقوق عليه ونوع لثبوت الالتزامات، لو ذهبنا مع الشخصية المعنوية بمعناها الوافد إليها فمن المستحيل سوف ننزل كل أحكام الشريعة على هذه الذمة المالية والشخصية المعنوية المستقلة التي تملك ولا يملك المشتركين فيها وهي مسئولة مسئولية محدودة، الذمة المالية معناها إن كنت شريكاً فأنت مسئوليتك محدودة في حدود المبلغ الذي قدمته وأنت لا تملكه.

النقطة الثانية: هل نحن في حاجة إلى الشخصية المعنوية حتى نحدد حكم الزكاة؟ أبداً، نحن ندفع الزكاة وارجعوا إلى كل كتب الفقه الإسلامي وتدفع الزكاة في ألف وأربعمائة سنة ولم نحتاج وقبل أن تظهر الشخصية الاعتبارية.

الخلاصة وهي النقطة الثالثة: نحن نقر بما يسمى بالشخصية المعنوية. هذا صحيح، وذمة مالية قانونية ولكن عندما نطبق الأحكام الشرعية إن كان لدينا ضرورة لاستخدام هذا المصطلح وهذه الذمة المالية، ممكن أن نخرج عليها اجتهاداً شريطة ألا تناقض حكماً من الأحكام الشرعية، وأما فيما عدا ذلك فهي حالة ضرورة ومن حسن الحظ أن الأخوة الذين تحدثوا عن الذمة المالية المستقلة وكلنا كتبنا في الذمة المالية المستقلة استشهدنا من الفقه الإسلامي بأحكام جزئية تدل على أن في بعض الحالات يوجد أهلية وجوب وليست هناك أهلية أداء. يعني كلام فضيلة الدكتور صديق الضرير سليم مائة في المائة، كيف يكون هنك للشركة أهلية أداء، مستحيل، يعني أهلية وجوب نعم، تملك مثلاً تثبت عليها الحقوق وتلزمها الاجبات، لكن أداء!، أداء مستحيل، فأنا أخشى أن نتوسع في الشخصية المعنوية بالمعنى القانوني والذمة المالية بالمعنى القانوني وكأنها منتج إسلامي ومن وقت لآخر نلقي كل أحكام الفقه الإسلامي، ونبنيها على هذه الشخصية المعنوية المستقلة.

وعليه فكل من ملك ملكاً تاماً توافرت فيه الشروط يلزمه ويلزمه شرعاً دينا ودنيا أما اللّه حتى تخرج الزكاة فإن لم تخرج فهو آثم.

وشكرا.

الدكتور/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

لدي نقطتين بسيطتين، النقطة الأول: لو قلنا أن الشركة تملك ملكاً تماماً وأوجبنا عليها الزكاة لابد أن ينسجم هذا مع أحكام أخرى وهي في حقيقة الأمر كالتعامل بين الشركة التابعة والشركة الأم، إذا قلنا أن لها ذمة مالية مستقلة وأنها تملك ملكاً تاماً فإنه يجب أن نجري باقي الأحكام ونقول بجواز التعامل ما بين الشركة التابعة والشركة الأم بإطلاق من غير قيود، كما المقيدين بأن لا تتجاوز الملكية أكثر من (٥٠٪) وألا نجيز البيع والشراء بين الشركة التابعة والشركة الأم فهذا لابد إذا قلنا أنها تملك ملكاً تاماً إذن أيضاً نجري باقي الأحكام عليها.

الأمر الثاني: إذا قلنا أن الزكاة لا تجب على الشركة وأن الشركة لا تخرج الزكاة، فهذا لا يعفي القائمين على هذه الشركة في حقيقة الأمر من حساب الزكاة وإبلاغ المساهمين بمقدار الزكاة الواجبة لإخراجها، وعليه يبقى قرار بيت الزكاة في الندوة الأولى بجواز إخراج الشركة الزكاة بالطرق أو بالحالات التي أوردها القرار تكون صحيحة إن كانت نيابة أو وكيلة عن المساهمين.

وعليه فإن الشركة لا تخرج الزكاة وإنما تخرجها نيابة عن المساهمين.

وشكراً

الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيادة الرئيس، أوجه شكري للأخوة الأساتذة الباحثين الذين أثاروا اتجاهين متعارضين فأثمر هذا النقاش الجيد والذي أفادنا جميعاً، الجديد في عرض القضية هو كون النظام الاقتصادي العالمي قد تغير فلزم الأمر أن ننظر من جديد مدى إمكانية تشريع زكاة على مال شركة أو نظام الشخصية الاعتبارية، من أقر بهذه الشخصية يهدف إلى إثبات الزكاة، ومن أنكر هذه الشخصية

يهدف إلى إنكار الزكاة، المسألة قديمة منذ عهدالنبي صلى اللّه عليه وسلم في كتاب الزكاة «لا يجمع بين متفرق ولا يرفق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتردان بينهما بالسوية» إلا أن الشافعية الذين قالوا بزكاة مال الخلطة في غير البهائم قالوا أن هذه الزكاة تجب في المال وليس على الصغير أو المجنون وليس على الشخصية الاعتبارية، فالجديد الآن هو التوجه في كون الإلزام على القائمين على الشركة وليس على أفراد الشركة، الذين اتجهوا إلى الرفض كان جل حججهم القياس على الدولة وأن مال الدولة ليس فيه زكاة، إذن لا زكاة في الشخصية الاعتبارية باعتبار أن مال الدولة ليس فيه زكاة فكذلك الشخصية الاعتبارية، ولكن مال الدولة يختلف تماماً عن مال الشركات ومال الأفراد، الأمر الآخر يتوجهون إلى كون الشخصية الاعتبارية لها أهلية وجوب كما تفضل الشيخ الصديق الضرير أطال اللّه عمره، يقول: أن الشخصية الاعتبارية لها أهلية وجوب وليس أهلية أداء، وأهلية الوجوب الحد الأدنى فيها كالصغير والمجنون، ومال الصبي والمجنون فيه زكاة، أما من قال بأن الشخصية الاعتبارية حكم وضعي، نعم هي وضع ولكن يتعلق بها حكم تكليفي، والحكم التكليفي إنما يلتزم به القائمون والممثلون للشخصية الاعتبارية، فالحكم التكليفي لا ينفك أبداً عن الحكم الوضعي، إن الحكم التكليفي الأمر أو النهي في كل الأحكام الخمسة يحتاج إلى السببية والشرطية والمنعية، فلا يمكن إصدار حكم تكليفي بدون النظر إلى الأحكام الوضعية، الذين قالوا بالاعتراف بالشخصية الاعتبارية نظروا إلى النصوص الآمرة بإخراج الزكاة في المال «خذ من أموالهم صدقة» حتى في الغنيمة ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ حتى في الغنيمة، المال الذي جاءنا من الأعداء أو في الحرب، كذلك أيضاً في قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: «وفرقا في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي الركاز الخمس» كل هذا يؤكد على أن هذا المال فيه زكاة، الخطاب إذن متوجه إلى المال، أتساءل في حال عدم الاعتراف بالشخصية الاعتبارية ما الحكم لو أن أفراد الأسرة اتفقت على أن تحول مالها إلى وقف وصار مال الأسرة وقف ينفقون منه على أنفسهم وهذا وقف ذرية أو وقف أهلي، فهل بهذا يحتالون لعدم إخراج الزكاة؟ الأمر الآخر الحكم الاعتباري أو الوصف الاعتباري في الأحكام الشرعية تقريباً يكاد (٥٠٪) من الأحكام الشرعية تعتمد على الأحكام الاعتبارية يعني حتى في قتل العمد، كيف نعرف العمد بالآلة أم بالعدوان؟ لمس الرجل لامرأة أجنبية ناقض للوضوء لا هو مظنة نقض الوضوء، فهو مظنة خروج الحدث فالأحكام الاعتبارية فيها تصل إلى (٥٠٪) تقريباً وقيام نية ولي الأمر مقام نية الصبي والمجنون والإمام مقام نية المرتد وغير ذلك، لهذا أقول بأن الشخصية الاعتبارية يجب أن نوقفها ونوقف بين يديها مسألة الزكاة من بابين، الباب الأول: مقصد رعاية الفقراء، ومقصد رعاية الفقراء والضعفاء مقصد شرعي ننظر إليه، الباب الثاني: هو من باب التربية، فإن الأطفال في المدرسة إذا ساهم كل واحد منهم بجنيه يمكن أن يكون رأس المال والنصاب فنلمهم وندربهم ونربي فيهم معنى إخراج الزكاة، ليس هذا غريباً على المسلمين، فإن في عام تسعين عندما أنشئ مشروع

(كلمة غير واضحة) العالمي وكان رئيسه واطسون الذي حاز على جائزة نوبل، قرر منذ أول يوم وقَّع فيه على الاتفاق أن يكون رئيساً لهذه المجموعة أن يخصص (٣٪) للأعمال الخيرية أو الأخلاقية.

ننتهي في النهاية إلى القول بأن الزكاة لا تجب على الشخصية المعنوية وإنما تستحب ويندب أن نستحثها على إخراج الزكاة وفي حال عدم الالتزام بهذا المستحب فيجب في حكم الأصل على كل فرد يملك النصاب أن يخرج الزكاة من ماله.

وشكرا.

الدكتور/ الخضر إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، حقيقة أعجبتني الطريقة التي ذكرها الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي جزاه اللّه خيراً في بحثه، حقيقة هذا الموضوع أولاً يحتاج إلى دراسة أصولية قبل أن نتكلم عنه من الناحية الفرعية، فالحسم من الناحية الأصولية يريحنا كثيراً، فالشيخ جزاه اللّه خيراً ذكر قواعد مهمة ذكرها علمائنا، علماء الأصول في قضية الأمر هل الكلي يمكن تصوره من غير جزئياته؟ لأن الكلي عبارة عن حقيقة مكونة من جزئيات، فلا يمكن أن يتصور الكلي في الذهن ويمكن كما ذكر الدكتور محمد عبدالغفار الشريف لكن في الخارج لا يمكن تصور إلا بهذه الجزئيات، وإذا نظرنا من هذه الناحية الأصولية يمكننا بعد ذلك أن ننظر في هل الشخصية الاعتبارية هي مخاطبة بالزكاة كشخصية اعتبارية حكمية معنوية ليست حقيقية؟ هل هي ليست مخاطبة بالزكاة؟، وكما ذكر الإخوة فإن الزكاة من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع، فإذا قلنا من حيث التنظيم لابد من تحديد هذا الأمر، هل المكلف بالزكاة الشخصية الاعتبارية، أم الأشخاص الحقيقيون هم المكلفون بهذه الزكاة؟ أعتقد بأن أي شخص يعرف الفقه أصولاً وفروعاً لا يمكن أن يقول بهذا القول حتى لو قلنا أن الشخصية الاعتبارية مكلفة فهذا شيء مجازي، ونحن إذا أقررنا بالشخصية الاعتبارية أقرب لهذا التكيف أن نذهب على رأي من قال من القانونيين بأن هذا تعبير مجازي لكن في الحقيقة المكلف بالزكاة وغيرها هم الأشخاص الحقيقيون الذين كونوا هذه الشركة والإدارة أو مجلس الإدارة والجهة المختصة مكلفة بالإنابة عنهم، أما ما ذكره أحد الأخوة حين قال: الشيخ الصديق الضرير كيف أجاز هذا القانون، أحب أن أؤكد أن الشيخ الضرير ليس له أي علاقة بهذا القانون، وهو مازال يعترض على هذه المادة الموجودة في القانون، وكذلك

بنفس القدر في القانون نص على أن مال الدولة المعد للاستثمار تجب فيه الزكاة وأيضا شيخنا وأستاذنا الشيخ الضرير جزاه اللّه خيراً لا يرى هذا الرأي، حقيقة في النهاية كأن كل الأبحاث ذهبت إلى أن الزكاة تجب في مال الشركة، لكن اختلفوا هل الوجوب على الشركة مجتمعة التي هي الشخصية الاعتبارية أم المساهمين، والذي أراه أن الزكاة تجب على المساهمين ولا حرج أن تخرج هذه الزكاة الشركة أو القائمين على أمر هذه الشركة خطورة هذا الأمر أننا لو قررنا أن الوجوب، وجوب الزكاة يكون على الشخصية الاعتبارية ربما نحن الآن قسنا الشخصية الاعتبارية على مسألة الوقف وعلى بعض المسائل الموجودة في الفقه الإسلامي، فيأتي بعدنا إناس فيقيسون على هذه الزكاة مسألة أخرى وتصبح المسألة قياس فروع على فروع، وقديما قالوا فقس الفروع على الأصول ولا تقس فرعاً بفرع كالجهول الحائر، والآن نحن نرى الناس توسعوا في هذا الأمر – أمر القياس – حتى أنهم بدأوا الآن يقيسون على أشياء ثبتت على خلاف القياس فصاروا يقيسون عليها، فأن الذي أراه أن لا نفتح هذا الباب والأمر واضح فهذا الوجوب إذا قلنا وجوب على الشركة هو وجوب مجازي لا حقيقي، الوجوب الحقيقي أنها تجب على المساهم.

هذا ما رأيه وجزاكم اللّه خيراً.

الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد،

لعلي لكوني أصولياً أدخل مباشرة إلى أدلة القول بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري، رأيت أن أهم ما استند إليه القول بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري ما يلي:

١ – أنه لا يشترط في الشخص المكلف بالزكاة البلوغ والعقل، بدليل وجوبها في مال الصبي والمجنون.

٢ – القياس على زكاة الخلطة في الماشية.

٣ – القياس على إخراج الزكاة على علة الوقف على معينين.

٤ – الزكاة تكليف متعلق بالمال.

٥ – الشخص الاعتباري له ذمة مالية مستقلة وهو يملك أموال المساهمين ملكية تامة.

وأرى أن الاستدلال بكل ذلك مردود عليه وها هو بيان ذلك.

أولاً: صحيح أنه لا يشترط في المكلف بالزكاة البلوغ والعقل وأنها تجب في مال الصبي والمجنون كما رأى الجمهور، لكن القول بوجوب الزكاة على الشخص الاعتباري قياساً على ذلك غير صحيح لأنه قياس مع الفارق حيث:

١ – الصبي والمجنون المحتاجان يأخذنا من الزكاة ولا قائل بأن الشخص الاعتباري إن مرت به أزمة مالية يأخذ من الزكاة، فإيجاب الزكاة في مالهما كالمقابل الإيجاب إعطائهما عند افتقارهما، ولا توجد هذه المقابلة عند إيجاب الزكاة على الشخص الاعتباري، وهذه المقابلة مراعاة في إيجاب الزكاة، فقد قال صلى اللّه عليه وسلم لمعاذ رضي اللّه عنه حيث أرسله إلى اليمن: «فأعلمهم أن اللّه تعالى قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم».

٢ – الصبي والمجنون يملكان المال لكنهما لا يقدران على التصرف فيه، والشخص الاعتباري يتصرف في المال لكنه لا يملكه، إذ أنه مملوك للمساهمين بدليل أن للمساهم أن يبيع ما يمتلكه من أسهم، وأن ربحها السنوي له وأنه يستحق في موجودات الشركة عند تصفيتها بقدر أسهمه أو نسبتها، ومن ثم كان إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون إيجاباً لها على مالك أما إيجابها على الشخص الاعتباري فإيجاب على غير مالك.

٣ – الزكاة تمليك للفقير ونحوه، والتمليك إنما يكون من المالك أو من ينوب عنه إذا لا يتصور التمليك من غير مالك أو من غير من ينوب عنه، ومن ثم كان إيجاب الزكاة على الصبي والمجنون متصوراً ومعقولاً أما إيجابها على الشخص الاعتباري فليس معقولاً ولا متصوراً، إذن هذا القياس قياس فاسد لوجود الفارق من ثلاثة أوجه كما تبين لأصحاب الفضيلة.

ثانيا: كما أن قياس إيجاب الزكاة على الشخص الاعتباري على وجوبها على الصبي والمجنون فاسد، فإن قياس إيجابها على زكاة الخلطة في الماشية أظهر فساداً، وذلك لأن لفظ الخلطة يعني أن هناك أكثر من مالك، والقول بإيجاب الزكاة على الشخص الاعتباري قائم على أنه المالك، إذ لا تجب الزكاة على غير مالك، ولو كان هو المالك ما كان هناك أكثر من مالك، لأن الشخص الاعتبار واحد، فحاصل هذا القياس أنه قياس إيجاب الزكاة على مالك واحد على إيجابها على أكثر من مالك، ومن ثم كان قياساً مع الفارق فكان فاسداً، وعندي توضيح أكثر من

هذا أخشى الإطالة على حضراتكم، ونحن بهذا لا ننكر أن أحكام زكاة الخليطين تسري على أموال المساهمين في الشخص الاعتباري، إذ أنها تسري عليها بلا شك، وإنما الذي ننكره ولا نقره هو أن يكون الوجوب على الشخص الاعتباري.

ثالثاً: القياس على إخراج الزكاة عن غلة الوقف على معينين ليس صحيحاً، لأن غلة الوقف لا يملك أي من الموقوف عليهم شيء منها إلا بعد قسمتها عليهم وحوزتهم نصيبهم، أما مال الشخص الاعتباري فمملوك للمساهمين من قبل، فهذه ملكية سابقة وتلك ملكية لاحقة، ومن ثم كان القياس فسداً لوجود الفارق، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القياس على إخراج الزكاة عن غلة الوقف على معينين

يقتضي جواز إخراج الشخص الاعتباري الزكاة، لكنه لا يقر وجوبها عليه والأول ليس محل نزاع، بل الثاني محل نزاع، فالدليل يثبت غير المتنازع فيه ولا يثبت المتنازع فيه، ومن جهة ثالثة فإخراج الزكاة عن غلة الوقف على معينين لا يترتب عليه أي شيء من المحظورات الكثيرة المترتبة على إيجاب الزكاة على الشخص الاعتباري والتي سنذكرها في ختام تلك المناقشة إن سمحتم لنا.

وجزاكم اللّه خيراً.

الدكتور/ عيسى زكي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا حقيقة أكتفي بما قيل قبلي في الموضوع

وشكراً لكم.

الدكتور/ علي الصوا

بسم الله الرحمن الرحيم

نفس الكلام وأؤيد ما ذكره الأستاذ الدكتور حمدي صبح.

وجزاكم الله خيراً.

الشيخ/ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

في الحقيقة لا استطيع أن أتكلم وأخوض غمار هذا البحر الزاخر أمام أساتذتي، عسى ولعل أن يفتح باب الأمور، لدي سؤال فقط وهو، لو صدر حكم قضائي على شركة مساهمة بالحجر أو الإفلاس أو غير ذلك من الأمور هل سيمتد ويشمل الأمر أموال المساهمين الأخرى أم خاص بهذه الشركة فقط، الأمر الآخر بالعكس لو صدر على أحد المساهمين حكم قضائي بالحجر أو الإفلاس أو مصادرة للأموال، هل سيشمل أمواله في هذه الشركة المساهمة أم لا يشملها؟

هذا ما حببت أن أذكره عسى ولعل أن يفتح أبواباً واللّه المستعان.

الأستاذ الدكتور/ عبداللطيف آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

وأنا أقرأ هذه البحوث كتبت سؤالاً إذا كان الشخص يحمل أسهماً لا تبلغ قيمتها النصاب فهل تجب عليه الزكاة إذا لم يكن له مال غيره، وقد تبين لي الآن أن المدرستين، مدرسة الدكتور علي محي الدين القرة داغي تقول يجب عليه عملاً بالحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، لكن أمام موضوع الشخصية الاعتبارية يوجد لدي قضيتين، القضية الأولى: أن بعض الدول الآن تعبر عن الخطأ أو تعترف بالخطأ الذي ارتكبه قبل مائة عام أو مائتين سنة، الحاكم غير

الحاكم والمواطنون غير المواطنين ومع ذلك تحمل هذه الدولة تبعة ما حدث منها، فهذه شخصية اعتبارية؟ القضية ثانية مساهمو الشركة الذين فوضوا مجلس الإدارة إخراج الزكاة سنة ألف وتسعمائة وثمانين عند إنشاء الشركة أو إنشاء البنك الإسلامي والآن نحن في عام ألفين وثمانية، المساهمون تغيروا هل يبقى ذلك التفويض باقياً أم انتهى؟ إذن الشخصية الاعتبارية موجودة أم غير موجودة؟

هذه بعض الأسئلة التي وددت أن أطرحها.

الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلتي في ثلاثة أسطر للدكتور علي محي الدين القرة داغي، قال: وبناء على ذلك فإن قيام الشخصية المعنوية بأداء الزكاة، هو في حقيقته أداء عن المساهمين أنفسهم إضافة إلى هذا التخريج الفقهي الأخير، وأن النية لثواب يتحقق من خلال نية المساهمين انفسهم، إذن هو بهذه الثلاثة أسطر قضى على كثير مما قرره، لا قد وضح لأن الخلاف بين القانونين والفقهاء كبير في مسألة الشخصية الاعتبارية، وتعرفون أن المجمع قد تبنى نظرة الفقهاء ورد على نظرة القانونين وأن السهم مملوك للمساهم ويمثل حصة في موجودات الشركة، والقانونيون يرفضون هذا ويقولون أن المساهم لا يملك إلا حقه في التصويت وحقه في الأرباح وحقه في التصفية عند تصفية الشركة، لكن دعونا في الزكاة وهذا هو المهم، ولعلي أنطلق من سؤال قبل تقرير ما أريد أن أصل إليه، ما ثمرة الخلاف بين القولين خاصة أن الشيخ علي وصل إلى نتيجة قرأتها بين السطرين إذا كانت الشركة ستخرج نعد إخراجها نيابة عن المساهمين، ألا يكون ذلك بطريقة أو أخرى أنها واجبة على المساهمين، وإنما لو أننا نركز على الثمرة، إذا قلنا أنها على الشركة، أو على المساهمين أنفسهم، عندنا أمران مهمان في نظري، وهما هل تعتبر الخلطة أم لا؟ بمعنى إذا قلنا أنها على المساهمين فلا نقول باعتبار الخلطة، فكل مساهم يحسب ما يملكه من هذه الشركة إن بلغ نصاباً أولا، وعلى هذا بناء عليه ليس للدولة أن تأخذ الزكاة على أموال الشركة بالنظر على أنها مال واحد، لو قلنا بأن نصاب كل واحد يحسب لوحده وإنما تأخذه على أفراد المساهمين، وهذا صعب في مسألة الشركات.

النقطة الثانية: وأرى أنها أهم من الأولى، المساهمون يدخلون ويخرجون كما تعلمون، فمن هو المساهم الذي تجب عليه الزكاة؟ أهو الأول الذي ملك في الشهر الأول؟ أم الثاني الذي ملك في

الشهر الخامس؟ أم هو الذي أقر المركز المالي وهو في يده؟ وإن كانت ملكيته للسهم الذي في يده قدر يوم واحد. لأنه هو المستحق للأرباح، وفي الحقيقة إذا قلنا بإيجابها على المساهمين لا مناص إلا أن نقول بذلك، ولو خرجنا من هذه الندوة بحل هذه لكفانا عن الخلاف، هل هي على الشخصية الاعتبارية أم لا، لأن المجمع قد حسم على أنها على المساهم تتوجب، وبيت الزكاة حسم أيضاً على أنها على المساهم، وحسم أيضاً باعتبار مبدأ الخلطة، بقينا إذا قلنا بهذا كله أنها على المساهم واعتبرنا مبدأ الخلطة وهذا في النصاب، فما الشأن في مسألة الحول، وهذه نقطة مؤثرة في مسألة وجوب الزكاة بالنظر للشركات، وأقول الشركات لأن كلامنا في من تجب عليهم الزكاة وهو المتاجرون بالأموال، أما الشخصيات الاعتبارية التي تملك المال على وجه خيري فهذه خارجة عن محل البحث، فهذه إشكالية وقعنا بها عند كثير من الدراسات لهذه المسألة، وهي من هو المساهم الذي يجب عليه الزكاة، ويظهر واللّه أعلم أن السهم الذي تجب عليه الزكاة هو من أقر المركز المالي أو الحساب الختامي والسهم في يده ولو ملكه يوم أمس وليس المساهم الذي يملكه يوم ٣١ ديسمبر لأنه معلوم أن الحسابات تقفل يوم ٣١ ديسمبر، لكنها تقر في الجمعية العمومية بعد شهر أو شهرين ولا تتعدى ثلاثة أشهر، فقد يشتري الناس الأسهم خلال هذين الشهرين ويقر المركز المالي في الشهر الثاني من السنة التالية فالذي يقر المركز المالي وهو في يده في الشهر الثاني هو الذي تجب عليه الزكاة، إذا قلنا أنه هو المخاطب.

وشكراً.

أ.د/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

إتماماً لما قيل في هذه المسألة، الشركة كما نعلم بأن الأهلية هي ليست للشركة وإنما للمساهمين في هذه الشركة، والإشكالية التي أريد أن أطرحها، الشركة إذا كان المساهمون أو بعض المساهمين من غير المسلمين، فإذا قلنا بأن الشركة يجب عليها أن تخرج الزكاة، ولها شخصية اعتبارية ويجب عليها أن تخرج الزكاة، كيف نوجب الزكاة على مساهمين غير مسلمين، ونقوم بإخراج الزكاة نيابة عنهم، بعبارة الزكاة وليس مبلغ يعادل الزكاة وإنما الزكاة، الزكاة لها اعتبارات كثيرة، نحن ننظر إلى الشخص نفسه الذي يملك مالاً فهو يملك حصة في رأس مال هذه الشركة التي قد تجب فيها الزكاة أو لا تجب بحسب الاعتبارات الموجودة في الفقه الإسلامي من الأصول وهل هناك سيولة موجودة أو غير موجودة سواء سيولة عقارية أو غيرها، فهذه المشكلة تواجهها

مشكلة أخرى لدى بعض المساهمين عليهم ديون كثيرة، كيف نقول بأنه تجب عليك الزكاة في هذه الشركة وهو في الحقيقة عليه ديون مستحقة ويريد أن يأخذ هذه الأموال أو سيبيع سهمه أو يريد أن يسدد الأموال التي عليه، فهذه مسألة أخرى من عليه ديون، هل تجب عليه الزكاة أو لا تجب عليه الزكاة؟ فينبغي أن لا نفك المسائل بعضها عن بعض، هي مربوطة، فمن قال بأن من عليه ديون تستغرق أمواله لا تجب عليه الزكاة ويملك أسهما في شركة وماله في شركة تجب فيه الزكاة، فهنا حقيقة تقع في الكثير من الإشكاليات، أنا مع قياس، ليس هو قياس فروع على فروع، هو تخريج الفروع على الفروع، التخريج فرق والقياس أمر آخر، فلا مانع من أن نلحق فرعاً بفرعاً وهذا من باب التخريج عند الفقهاء وهو معتبر في استخلاص الحكم الشرعي، فلا أرى إشكالية في هذه المسألة، وكذلك أجعل صوتي مع صوت مع فضيلة الدكتور صالح الأطرم في موضوع الذي ورث مالاً وأشترى سهماً في هذه الشركة قبل يوم واحد من إخراج زكاتها، فمن قال بأن يجب عليه أن يخرج الزكاة، تملك هذا المال أو وهب له هذا المال وكما نعلم أن المال المستفاد أخذه قبل يوم واحد ثم بعد ذلك تجب الزكاة عليه ويخرج الزكاة إلا إذا قلنا أنه يجعلها لسنة مقبلة، إذن الزكاة واجبة على من تتوافر فيه شروط الوجوب من الأفراد، وأما الشركة فنحن لا نريد أن نتكلم عن دول إسلامية مائة في المائة، لدينا شركات عدد المسلمين قريب من عدد غير المسلمين كيف نتعامل مع هذه الشركات، وكيف نقول لهم بالوجوب، وأنا أضيف أتمنى لو كان أخذ الموافقة في الجمعية العمومية كل سنة بإخراج الزكاة لمن تأخذ برأي إخراج الزكاة، وعندما سألت الأخوة في الشركات الذين يقومون بإخراج الزكاة، لماذا تخرجون الزكاة؟ قالوا من باب دعم المشاريع الخيرية، وهذا توجه، لأن سبب إخراج الزكاة دعم المشاريع الخيرية، وليس لاعتقادهم بأنها واجبة عليهم فيما أخبرت من بعض الأخوة الذين رجحوا هذه المسألة لذلك أنا مع احتساب الزكاة وإخبار المساهمين وكل مساهم بحسب حاله، المسلم وغير المسلم ومن تجب عليه الزكاة، ومن لا تجب عليه الزكاة بحسب اختلاف الناس والأحوال.

وشكراً.

الدكتور/ نايف حجاج العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، وبعد

ثلاثة قضايا كنت أود أن أتكلم فيها لكن سبقني إليها الدكتور عبدالرحمن الأطرم حفظه اللّه، لكن لا بأس من أن أعرج على قضية أرى أنها مهمة جداً وهي إيراد يوصلنا على نتيجة لا أظن أن الدكتور علي القرة داغي يقول بها، وهذا الإيراد أقول فيه إن قلنا بوجوب الزكاة أو تعلق وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية فهذا يوصلنا إلى نتيجة أن الشخصية الاعتبارية هي المالك لموجودات الشركة - لمال الشركة - وأيضاً قولنا بأن الملاك أو المساهمون لا يملكون، لا تجب عليهم الزكاة، زكاة موجودات الشركة، معنى هذا أنهم لا يملكون موجودات الشركة، وتكون الزكاة كما هو مقرر حصة شائعة من موجودات الشركة، لأن الزكاة تتعلق بالمال، ولا تتعلق بالشخصية الاعتبارية، أقول هنا إذا قلنا أن الشركة هي التي تخرج الزكاة، والزكاة تجب على الشركة، فما الذي يخرجه مالك هذه الشركة؟، هل يخرج القيمة السوقية للشخصية الاعتبارية؟ ما الذي يخرجه إذا فصلنا بين هذين الأمرين؟ ثم أن هذا ينقض أصلاً أشار إليه الدكتور عبدالرحمن الأطرم وهو أن السهم يمثل حصة شائعة من موجودات الشركة، وليس حصة شائعة من الشخصية الاعتبارية، أعتقد لو انطلقنا من بحثنا لهذه المسألة من هذه القضية، نبحث ونحرر القول في الشخصية في السهم، هل حصة شائعة من موجودات الشركة أو حصة شائعة من الشخصية الاعتبارية، حتى نخرج من هذه الإشكالية، ثم الدكتور على القرة داغي أشار إلى قضية بني عليها اجتهاده، وهو إلحاق الشخصية الاعتبارية بالصبي والمجنون، أرى أن العلاقة بين هذين الأمرين مختلفة تماماً، فالعلاقة بين المساهمين الملاك والشخصية الاعتبارية علاقة ملك، والعلاقة بين الولي وبين الصبي والمجنون علاقة ولاية ونيابة، فلا يصح إلحاق الأول بالثاني بأي وجه من الأوجه، هذا ما أردت بيانه، واللّه أعلم.

والحمد للّه رب العالمين.

أ.د/ عبدالرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا حقيقة أردت أن أنبه على مسألة أشار إليها الدكتور عمر الأشقر، قال: إذا خسرت الشركة، طبعاً أنا أظن أن الخسارة أو الربح لا علاقة لهما بالزكاة وإخراجها، فإذا وجد المال الزكوي تجب الزكاة فيه حتى لو خسرت، النقطة الثانية: إذا كانت الدولة تجبي الزكاة من الشركة كما عندنا بالسعودية وربما السودان وغيرها إذا كانت تجبي من الشركة فهي تجبي بالنظر إلى أموال الشركة، وحين إذا يوجد في الشركة غير مسلمين كما أشار الأخوان، ففي هذه الحالة كيف سيكون الحل؟ أما إذا كانت لا تجبي فتعلن الزكاة أن المسلم يخرج (٢,٥٪) على كل سهم كذا.

ردود الباحثين

أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

من خلال ما قد استمعنا إليه تبين لي أن الخلاف في هذه المسألة، مسألة الزكاة خلاف لفظي، هذا ما اعتقده وأنا أبرهن على ذلك بما يلي، لو أن ما يسمى بالشخصية بالاعتبارية أخرج الزكاة، هل يجب على المساهمين أيضاً أن يخرجوها؟ أكيد لا، ولو أن المساهمين والمودعين أخرجوا ما يترتب عليهم من زكاة، هل يجب على ما يسمى بالشخصية الاعتبارية أن يخرجوها أيضاً؟ أكيد لا. إذن اتفقنا. بقي شيء طرحه السيد رئيس الجلسة لو أن المساهمين اليوم فوضوا مجلس الإدارة بإخراج الزكاة بعد أن زال هؤلاء المساهمون وجاء من قد حل مكانهم، هل يسري التفويض السابق عليهم؟ التفويض لا يورث يا سيدي، وهذا أيضا مما نحن نتفق عليه.

وشكراً.

أ.د/ عبدالحميد البعلي

بسم الله الرحمن الرحيم

بصفة عامة اعتقد أن كل ما أثير من اعتراضات في مسائل الزكاة بالنسبة للشخصية المعنوية أو الاعتبارية يؤكد منهجيتي في البحث فقلت ابتداءً نحرر عناصر الشخصية المعنوية في الفقه لكي نكشف أنها ليست كما هي في القانون والذي شاع الربط والخلط بينهما ومن أهم وجوه الاختلاف عدم اقتراف وقلت بالنص عدم اقتراف ثمة مخالفات شرعية، مدار الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي أنها وصف وافتراض وحكم لمجموع من الأموال ومجموع من الأشخاص لا لذات هذا الافتراض وإنما لحل مشاكل هذا المجموع الذي قد يواجهه ومن أجل ذلك قلت وهذا أمر يختلف فيه الفقه عن القانون إن الشخصية المعنوية مسألة نسبية في الفقه الإسلامي بمعنى أن كل حالة تدرس بذاتها لنستبين المصلحة الشرعية ونستبين الحاجة العملية ونستبين عدم المخالفة الشرعية، فإذا استبان لنا هذه الأمور الثلاثة كان هذا المجموع جدير بأن نطلق عليه وصف الذمة ونجيز له أن تكون له أهلية ومن ثم تمثيل قانوني وهكذا، ولذلك قسمت عناصر الشخصية المعنوية على ثلاثة

محاور، عناصر وجود إذا توافرت تكون هناك نتائج تترتب على هذا الوجود، وإذا وجدت عناصر هذا الوجود ونتائج هذا الثبوت للشخصية المعنوية يلزم الاعتراف ويلزم أن يكون له أسم، يلزم أن يكون ولكن الشخصية الاعتبارية ليست ذات وإنما هي وصف، وهذا ما اعترض عليه الكثيرون، من هنا كان تنبيهي واقتصادي في البحث على حسم هذه القضية، عناصر وجود الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي من حيث المبدأ وقررت من حيث المبدأ هل هذا المبدأ مستساغ فقهياً؟ وأثبتنا أنه مستساغ لكي نستصحبه في كل الكيانات للأموال وكل المجموع من الأشخاص بهذه الضوابط الفقهية التي لا يعرفها القانون، مع أن من كتب في الشخصية الاعتبارية في الفقه اعتمد مطلقاً على القانون وهناك رسالة دكتوراه في الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي اعتمدت بإطلاق على معطيات القانون وبينت السلبيات الخطيرة في الشخصية الاعتبارية من عهد الرومان إلى الآن، إلى درجة أنني قلت أن الشخصية الاعتبارية في القانون تحتمل في صور من صورها تحتمل التناقض، كيف أقول أن الشخصية الاعتبارية في شركة التضامن شخصية اعتبارية ولا أطبق عليها عناصر الشخصية الاعتبارية، وكيف أقول أن هناك شخصيات اعتبارية شخصيات غير اعتبارية مثل المحاصة هذا خلط شديد هو الذي أوجد كل التساؤلات والاعتراضات التي سمعناها، ومن هنا قلت أن الشخصية الاعتبارية في البحث فعلاً مسألة رجراجه، ولكنها في الجانب الشرعي والفقهي لابد أن يتم الاتفاق على عناصرها من الأمثلة والحالات التي ذكرها الفقهاء وقد فعلت ذلك في بحثي واستنبطت المعايير من الحالات التي تعرض لها الفقهاء ولكن لم أعمم وهذا ما أنبه عليه، كما عمم القانونيون وبالتالي لم يقع هناك تناقض في المنهج الفقهي كما وقع فيه النظام القانوني، القضاء يبطل الشخصية المعنوية النمصوص عليها في القانون في دولة معينة لعدم توفر الموضوعية أو لعدم توفر الجدية، أو لوقوع مخالفات في الواقع العملي، القضاء في كثير من الدول يبطل الشخصية المعنوية المنصوص عليها في القانون لشركة من الشركات أو لمجموع من الشركات، ومن هنا يتأكد لنا صحة وقوة المنهج الفقهي الذي يجب تتبعه، الشخصية المعنوية تقوم على مصلحة حقيقية وشرعية وعلى حاجة عملية، وهذا ما نبه إليه الدكتور حسين حامد حسان، هل إذا كان هناك حاجة ومصلحة فينظر في أمر هذا المجموع، ثم أن الشخصية المعنوية ليست شركات فقط، فهي شركات وجمعيات ونقابات ولهذا اختصرت فعلاً ولم استطع أن أتطرق إلى ما يترتب على هذه المسألة من زكاة وغيرها قبل أن تحسم هذه القضية، قضية العناصر التي تشكل لمجموع من الأموال الشخصية المعنوية لمجموع من الأشخاص وصفاً نسميه شخصية معنوية أو شخصية افتراضية أو شخصية حكمية لكي نحل مشاكل التعامل مع هذا المجموع بدون مخالفات شرعية، ومن هنا يكون كل الاعتراضات التي أثيرت في محلها، لأنها تبنى على التصور القانوني للشخصية الاعتبارية، ومعظم الكتابات التي صدرت باسم الفقه الإسلامي تتبنى النظرية القانونية بحجة أنها نظرية مستحدثة وأثبتنا أنها لي مستحدثة في الفقه، بل ما وجد في القانون من صحة زو من

عناصر صحة للشخصية المعنوية لعله مأخوذ من الفقه الإسلامي مع تجنب المخالفات، الشخصية المعنوية في القانون كانت وسيلة للاستغلال، كانت وسيلة لأخذ الأموال بالباطل، وأثبت كل ذلك في البحث، فلابد أن نحسم هذه القضية أولاً، ما هي الشخصية المعنوية كوصف تقديري أو حكمي لحل مشاكل مجموع من الأشخاص أو مجموع من الأموال، كما عبر بها الفقهاء في النماذج، وقلت نماذج، ضرب الفقهاء لنا نماذج من المسجد ومن الوقف ومن المستشفى ومن القنطرة ومن أهل السوق ومن أهل القرية لكي نستخلص منها عناصر صحيحة، لإسباغ وصف الشخصية المعنوية على ما يقابلنا اليوم بدون مخالفات شرعية، إذا تم حل هذه الإشكالية كل الاعتراضات ستزول.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ.د/ علي القرة داغي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقة أنا أشكر كل الأخوة الكرام والشيوخ الأفاضل والعلماء والسادة على هذه الملاحظات القيمة وأنا أتقبلها قبولاً حسناً، وما تؤثر في أصل الموضوع سوف أعيد النظر في الموضوع، فالمسألة ليست مسألة إثبات واحد يريد أن يثبت شيء دون أدلة، ولكن أن أقول وأنطلق من شيئين أو عدة أشياء، أولاً سؤال: هل الآن مجمع الفقه الإسلامي ومثل ما قال فضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي أن مسألة الشخصية المعنوية والاعتراف بها قد حسمت وانتهت المسألة، فإذا كانت هذه المسألة قد انتهت فنحن كما آثار فضيلة الدكتور عبداللطيف آل محمود وبعض الأخوة الكرام وكما قال فضيلة الدكتور محمد الزحيلي قال كلام جميل جداً جزاه اللّه خيراً، هو من القلة الذين نوعاً ما وقفوا معنا في ساعة العسرة، فجزاه اللّه خيراً، فإذا مشينا نحن لا لنا أن نمشي في نصف الطريق، والقضية إذا كان الدكتور أحمد الحداد يقول مسألة تسهيل، التسهيل يكون في الاعتراف بالشخصية المعنوية بضوابطها، وهي قضية بصراحة ليس كما قال فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي أن القضية ليست خلافا جوهرياً ولكنه خلاف مهم جداً يسهل علينا العملية، لو قلنا بأن الزكاة تؤخذ أو تجب أو تؤخذ من الشخصية المعنوية، معنى هذا أن العملية سهلة ربما مع ملاحظة إخراج غير المسلم وربما كما في رأي أنه يمكن إدخال غير المسلم باعتبار أنه قد قبل بهذا النظام، أخذاً من بني تغلب وأخذاً بما قاله الحنفية من أن مال العشر إذا كان بيد كافر تؤخذ منه العشر أو يؤخذ منه العشر إلى آخر هذه المسائل، يمكن نختلف ويمكن أن نتنازل عن مسألة الكافر

لا يوخذ منه، ولكن على طول تأتي الدولة وتأخذ الأشياء مباشرة دون الرجوع إلى المساهمين، تحسب حسبة الميزانية الزكوية وتأخذ منها الزكاة، فهذه العملية تسهل خاصة إذا طبقت الزكاة، ولكن بما أننا نحن الآن ابتعدنا عن دور الدولة في هذا المجال وأصبحت الزكاة فردية مما نستصعب هذه المسألة ولا تحل هذه المشكلة إلا إذا اعترفنا بالشخصية الاعتبارية كصناعة فقهية، الدكتور عمر يقول يوم القيامة تؤخذ إلى نار جهنم أو تؤخذ إلى الجنة، لو أن النظام الأساسي ألزم الشركة بدفع الزكاة ما تجب على الشركة دفع الزكاة بالإجماع الآن المجمع قال، دور مجلس الإدارة إذا لم يدفعوا الآن الزكاة، فما النتيجة؟ يكونوا آثمين، أما إذا دفعوا الزكاة فقد أدوا هذا الواجب مثل ولي الأمر أو ولي أمر الطالب، الطفل هل تجب عليه الزكاة، بالإجماع تجب عليه الزكاة في العشر، وعند جماهير الفقهاء ماعدا أبو حنيفة وحتى أبو يوسف ومحمد مع الجمهور، فهو مالك ولكن ليس أهلا للتكليف.

سوف أرد على الدكتور حمدي صبح رداً أصولياً بإذن اللّه تعالى، الأمر الآخر بالنسبة لما أثير في مسألة خطاب الوضع، نحن درسنا الأصول والحمد للّه وحفظنا الأصول، ولا زلت أحفظ جمع الجوامع إلى التقريب (المتن)، من العلماء والأصوليين من قال لا حاجة لنا إلى خطاب الوضع، خطاب الوضع يود إلى خطاب التكليف، لأنه في النتيجة إذا تحقق السبب يجب تطبيق الأمر، إذا صح العقل يجب تنفيذ الأمور هناك من الأصوليين الكبار ناقشوا هذه، وحضرتك أصولي والأصوليون الآن يتكلمون، إذن مسألة قول خطاب الوضع إذا مشينا على مسألة أنه خلاص أن الزكاة من خطاب التكليف، بالإجماع الصبي غير مكلف، بالإجماع المجنون غير مكلف نوجب الزكاة؟ إذن الزكاة لها طابع معين، تكليف مالي يراعى فيه بعض الضوابط والشروط وهذا لا يعني أننا نعفل، فأذن مسألة خطاب الوضع وخطاب التكليف تحل من هذه المشكلة، ولو كان هناك مجال لفصلت في الجانب الأصولي بشكل مناسب.

والآثار التي تتآخذ، مثل ما قال الدكتور عبدالرحمن الأطرم، أولاً نحن لا نحتاج إلى الأسهم لجزئيات، الآن كما قال أخونا الشيخ علي الكليب إذا صدر إفلاس أو حقوق أو ديون على الشركة فدين الشركة لا تحمل للشركاء، وبالعكس، فلماذا أحكام نكلف ديون وأشياء نكلفها ونكلف بها الشركة ولا نكلف بها الآخرين، ولأن المسألة كما قلت هي صناعة فقهية وليست أكثر من ذلك، نحن أجبنا على مسألة خطاب الوضع وخطاب التكليف، مسألة أخرى هي الخلطة، من قال أن الشخصية المعنوية هي الخلطة أو الخلطة هي الشخصية المعنوية؟ أنا لم أقل ذلك، يا جماعة يستنبط، كان السعادة يأتون إلى الماشية فيأخذون من كل قطيع الزكاة، ثم يترك لهم حل مشكلهم، فاليوم كذلك الحكومات، وكما أن الخلطة من هذا الجانب يا دكتور صبحي وليس بالضرورة في أن يكون الشيء متساوي، أنا أشبهه، أسميته قياس العلة، قياس الشبه، وقياس الشبه معتبر، قياس

الشبه في هذا المجال ماذا يقول؟ يقول: في التأثير أن الخلطة لها تأثير في الإيجاب، عشرين وعشرين تجب عليهم الزكاة عند المالكية والشافعية، وفي التقادير عند جماهير الفقهاء، والخلطة قلت أقل مراحل الشركة، لأن الشركة هي خلطة الأعيان، بينما خلطة الشركة هي خلطة غير قابلة للتغير لأنها صارت خلطة نوع من الشيوع، وكما يقول الإمام الشافعي: الخلطة هي أدنى مراحل، وقد أقام الرسول صلى اللّه عليه وسلم وأعطى لها تأثيراً فكيف لا يعطى التأثير في أمور أخرى، في شركة الأموال، في مسألة شركة الأموال، وفي بقية الشركات، الشافعية عمموا بناء على هذا، إذا كان في الخلطة العينية القابلة، هذا هو الموضوع، وليس مسألة القول بأن هذا قياس فاسد ولا قياس غير فاسد.

يقول بعض الأخوة أن الشخصية المعنوية كيف لا تملك مالاً؟ فضيلة الدكتور عمر الاشقر الآن باعتراف القوانين، إما أن نعترف أو لا نعترف، الشخصية المعنوية انفصلت الأموال، فقهياً صناعة فقهية نوعاً ما من هذا، ولذلك حينما أنا اشتري الأسهم في البورصة، لن تتأثر موجودات الشركة أبداً، أنا أبيع وأشتري حقي صراحة، حتى يمثل موجودات الشركة ولكن في حقيقتها أنا بعت السهم بمائة ريال، المائة ريال لم تدخل في ذمتي، فالآن الشركات مختلفة تماماً، فأنا أتعامل بهذه الورقة وأبيعها، نعم إنها تمثل حصة شائعة، لكنها لا تتأثر في السوق أبداً بقضية البيع والشراء، زائد أو ناقص بالنسبة للأسهم، فإذن الشخصية المعنوية إما نقول تملك أو لا تملك؟ إذا قلنا لا تملك انتهينا ومعناها أن ليس قيمة هناك، والقوانين كلها اعترفت، مجمع الفقه اعترف بهه المسألة.

بعض الأخوة الكرام يقول: مستحيل أن يكون للشخصية المعنوية أهلية أداء. طيب إذا كان الشخصية المعنوية ليس لها إلا أهلية الوجوب، إذن كيف يكون الموكلون، بحسب القانون الشخصية المعنوية يمثلها مجلس الإدارة أو المدير .. إلى آخره، فإذا هما لهما أهلية الأداء، بالتصرف بالبيع والشراء، ولذلك حتى هو أقوى من ولي الطفل، ولي الطفل لا يستطيع إلا تبرعات نافعة نفعاً محضاً، أو دائرة بين النفع والضرر.

وشكراً.

ثانياً:

أبحاث الزكاة في مال الصبي والمجنون حسب الشروط العامة للزكاة دراسة فقهية مقارنة

بحث

أ. د محمد عبد الغفار الشريف

الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف - الكويت

وأستاذ الفقه وأصوله بجامعة الكويت - سابقًا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم على عباده بدعوة خير الأنام، سيدنا محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي بيّن لهم الحلال والحرام، فتركهم على المحجة البيضاء، التي لا يزيغ عنها إلا هالك، والصلاة والسلام على صفوة الخلق، إمام الحق، سيدنا ومولانا محمد الذي جمله مولاه بمكارم الخلق، وعلى آله أهل الصدق، ورضي الله عن صحابته الذين اتبعوا سبيله في نصرة الحق.

وبعد...

فقد طلب مني القائمون على بيت الزكاة الكويتي -حفظهم الله- أن أكتب عن موضوع «الزكاة في مال الصبي والمجنون»، وقد وافق طلبهم رغبة مني، حيث كنت قد كتبت عرضًا عن الموضوع في بحثي «شرط النماء وأثره في الزكاة» الذي قدمته للندوة الثانية عشرة التي عقدت بالقاهرة من ٩ - ١٢ من صفر سنة ١٤٢٢، فعلى بركة الله أبدأ، ومنه أستمد العون.

١- قال الله -: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[١]، وقال الله -: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢]، وقال-عز وجل: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣]، في آي نظائر لذلك من القرآن، فلم يبين لنا - في كتابه مقدار تلك الزكاة، ولا أوقات وجوبها، ولا الأموال التي تجب فيها، وكان الخطاب بها مطلقًا عامًّا على ظاهره، ثم وجدناه - قد بين لنا على لسان رسوله -ﷺ- أن مراده بذلك خاص من الأموال، وفي خاص من الأوقاف، وفي خاص من الناس.

فأما الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة التي أمر بها في كتابه فالذهب، والورق وما حكمه حكمهما من أموال التجارات، ومن المواشي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

فأما المقدار الذي أوجب فيه الزكاة فيختلف بحسب الأموال التي وجبت الزكاة فيها.

وأما الوقت الذي تجب فيه الزكاة فهو حلول الحول على ذوي الأموال التي تجب فيها الزكوات، هذا لا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومما لا يحتاج فيه إلى الإخبار.

(١) البينة، الآية: ٥.

(٢) البقرة، الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠، النساء الآية: ٧٧، الحج الآية: ٧٨، النور، الآية: ٥٦.

(٣) التوبة، الآية: ١٠٣.

وأما الذين يجب عليهم الزكاة من الناس فقد أجمعوا على أن المسلمين البالغين، الأحرار، الأصحاء العقول، الذين يملكون الأموال، التي تجب في مقاديرها من أصنافها الزكوات، الذين لا يأتون عليها إذا أخرجت مما في أيديهم، وقصرت أموالهم عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة ممن قد دخل في الفرض في الزكاة.

واختلفوا فيمن هذه صفته، غير أنه لم يبلغ، فقال قائلون: الزكاة تجب في أموالهم، كما تجب عليهم فيها لو كانوا بالغين، ورووا ذلك عن عمر، وعلي، وعبد الله بن عمر، وعائشة وجابر -رضي الله عنهم : وقال قائلون: لا زكاة فيها، وليس أهلها ممن يدخل في الفرض المذكور، في الآيات التي ذكرنا. ورووا ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[١].

ويرويه -أيضًا- علماء آل البيت عن علي -عليه السلام-، وهو مذهب زيد بن علي، وأخيه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق والناصر الأطروش من علماء آل البيت رضي اللّه عنهما - [٢].

٢- سبب اختلاف الفقهاء في المسألة:

بين القاضي الفقيه ابن رشد الحفيد -رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في إيجاب الزكاة على غير المكلفين، بعبارة جامعة فقال:

وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حرٍّ بالغ عاقل، مالك النصاب ملكًا تامًّا.

واختلفوا في وجوبها على اليتيم والمجنون، والعبيد، وأهل الذمة، والناقص الملك، مثل الذي عليه دين أو له الدين، ومثل المال المحبّس الأصل.

فأما الصغار: فإن قومًا قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار.

وقال قوم: ليس في مال اليتيم صدقة أصلاً، وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير من التابعين.

وفرّق قوم بين ما تخرج الأرض وبين ما لا تخرجه فقالوا: عليه الزكاة فيما تخرجه الأرض،

(١) أحكام القرآن الكريم للطحاوي ١/ ٢٥٦ وما بعدها، بتصرف.

(٢) مسند الإمام زيد بن علي ١٧٢، والسرائر لابن إدريس ١/ ٤٢٩ وما بعدها، ضوء النهار للجلال ٢/ ٢٦٤.

وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض، والعروض وغير ذلك وهو أبو حنيفة وأصحابه. وفرق آخرون بين الناض فقالوا: عليه الزكاة إلا في الناض.

وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟

فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغًا من غيره [١].

ويمكننا التعبير عن ذلك بالمصطلح المعاصر هل الزكاة عبادة، أو هي ضريبة [٢]؟!

قال الإمام برهان الدين الميرغيناني -رحمه الله: وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافًا للشافعي -رحمه الله- فإنه يقول: هي غرامة مالية، فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات، وصار كالعشر والخراج.

ولنا: أنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار لهما لعدم العقل، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع [٣].

قال السغناقي -رحمه الله- غرامة مالية، أي وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب، لما أن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه [١].

وقال السروجي -رحمه الله- وعبارة الشافعية، لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما [٢].

وزيادة في توضيح هذه المسألة الأصولية، التي كانت السبب الرئيس لخلاف المذاهب في هذه المسألة، ننقل ما قاله الإمام الفقيه الأصولي القرافي -رحمه الله:

خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف، متعلق بأفعال المكلفين، ومن ألحق بهم تبعًا، كالصلاة

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤٨٢ - ابن حزم، وانظر (حلية العلماء للشاشي ٣/ ٨، الحاوي للماوردي ٣/ ١٥٢).

(٢) الضريبة: فريضة إلزامية، يلتزم المواطن بأدائها إلى الدولة، تبعا لملاءته المالية، بغضِّ النظر عن الخدمات التي يستفيدها من الدولة (فقه الزكاة للقرضاوي ٢/ ٩٩٧، بتصرف)

(٣) الهداية ١/ ٢٤٦.

(٤) البناية للعيني ٣/ ٣٥١.

(٥) البناية ٣/ ٣٥٠.

والصيام، وخطاب وضع، يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها، كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة، والجنون مانع من العبادة. بل معناه: قول الله تعالى: إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم.

وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب الحد، والطهارة شرط الصلاة.

فخطاب الزكاة عند أبي حنيفة من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان. وعندنا خطاب وضع، ويدل عليه ما في الترمذي: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » [١].

وفي إسناده ضعف. وفي (الموطأ) [٢] عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: «اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة».

والقياس على النفقات القرابات وقيم المتلفات.

سؤال: لو كان من خطاب الوضع لما اشترط فيه النية، وقد اشترطت؟!.

جوابه: خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب النكليف وغلب التكليف كالنذور والكفارات وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعًا، وها هنا كذلك بدليل أخذها من الممتنع منها مع عدم النية، والنذور لا يُقضى بها لغلبة العبادة عليها[٣].

٣- المقصود بالصغير:

الصغير في اللغة: مأخوذة من صغر صغرًا: قل حجمه أو سنُّه فهو صغير، والجمع: صغار.

واصطلاحًا: هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحُلم.

وتنقسم مراحل الصغر إلى مرحلتين:

(١) رواه الترمذي (٦٤١)، والدار قطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٦/ ٢) ورواه الشافعي مرسلاً رقم (٦٢٠) بدائع المنن، ورواه البهيقي في الكبرى (٤/ ١٠٧)، موقوفًا على علي، وقال: إسناده صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٢٥).

(٣) الذخيرة (٣/ ٥٢) وانظر (تقويم النظر ٢/ ٣٦، تبين المسالك للشنقيطي ٢/ ٧٦).

أ- مرحلة عدم التمييز.

ب- مرحة التمييز.

وتبدأ مرحلة عدم التمييز منذ الولادة إلى التمييز.

أما مرحلة التمييز فتبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى: أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ [١].

والصغر قبل التعقل عجز محض، أما بعده فيصير ضربًا من أهلية الأداء مع عذر الصبا، فلا يسقط عنه ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كوجوب الإيمان، فإنه لا يحتمل السقوط، فإذا أداه استغنى عن إعادته بعد البلوغ، ويسقط عنه ما يحتمل سقوطه عن البالغ كالقصاص فإنه يسقط عن البالغ بالعفو أو بأعذار أخرى، وكذلك يسقط عن الصغير، وإذا قتل الصغير مورثة لا يُحرم من الإرث لأن القصاص موجبه القتل، وقد سقط عنه بعذر الصبا، ولأن الحرمان من الإرث يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببًا للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله. ولما كان الصغير عاجزًا عن القيام بمصالحه ينصب عليه ولي لإدارة شؤونه، ولا يولى هو على غيره؛ لأن العجز ينافي الولاية [٢].

٤- المقصود بالمجنون:

الجنون هو: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والأمور القبيحة والمدركة للعواقب، بحيث لا تظهر آثارها وتتعطل أفعالها؛ إما لنقصان جُبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الوساوس، والخيالات الفاسدة عليه، بأن يفزع من غير ما يصلح سببًا.

والجنون قسمان:

مطبق: وهو: ما استوعب جميع أوقات المجنون.

(١) الموسوعة الفقهية ٧٢/ ٢٠، بتصرف.

(٢) أصول الفقه للحنبلي ٣٨٨.

وجنون غير مطبق: وهو ما لم يستوعب جميع أوقاته، بل يطرأ في بعض الأوقات ثم يزول.

وتسقط عن المجنون جميع العبادات، وإنما يقيد ذلك استحسانًا بامتداد جنونه. والامتداد ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف العبادات فهو: بالنسبة إلى الصلاة يتحقق بالزيادة ساعة على يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر ليله ونهاره، وفي الزكاة باستغراق الحول كله [١].

٥- أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

استدل كل من الفريقين بأدلة من الكتاب، ومن السنة، ومن المعقول:

من الكتاب:

استدلوا بالآيات التي جاء فيها الأمر بالزكاة عامًّا أو مطلقًا. قال الإمام الشافعي رضي اللّه عنه: في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [٢]، إن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة، سواء بالغًا كان صحيحًا، أو معتوهًا، أو صبيًّا، لأن كلاً مالك ما يملك صاحبه. وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنيًا بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته، ويكون في أموالهما جنايتهما على أموال الناس، كما يكون في مال البالغ العاقل، وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم، فكذلك الزكاة، والله أعلم.

وسواء كل مال اليتيم؛ من ناض، وماشية، وزرع وغيره، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم، وسواء في ذلك الذكر والأنثى [٣].

وكلام الشافعي رضي اللّه عنه يشرح معنى خطاب الوضع في الزكاة؛ حيث بين أن وجود النصاب من المال الزكوي -المكتمل الشروط- سبب لتعلق حق الفقير به. واستدلوا له بقوله -تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [٤]، والإضافة باللام تقتضي الاختصاص بجهة الملك[٥].

(١) أصول الفقه للحنبلي ٣٨٧.

(٢) التوبة، آية: ١٠٣.

(٣) الأم ٣/ ٦٨، وانظر (الحاوي ٣/ ١٥٢، تهذيب المسالك للفندلاوي ٢/ ٣٧٠).

(٤) التوبة، الآية: ٦٠.

(٥) انظر البدائع ٢/ ٨٠، مؤسسة التاريخ.

ب- من السنة:

«أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما وجه معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا [١] أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة [٢]» فظاهر عموم هذا الخبر يقضي أن لا فرق بين مال الصغير والكبير.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله - كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» [٣]، ولم يخص -عليه الصلاة والسلام- غنيًّا كبيرًا من صبي صغير.

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «في الرقة ربع العشر» [٤] فعمّ، ولم يخص فئة من الناس.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، أنه قال: « من ولي يتيمًا، وكان له مال فليتجر في ماله لا تأكله الزكاة» [٥].

ج- من الآثار:

عن الحكم بن أبي العاصي قال: إن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالاً ليتيم، قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، وعن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها. وعن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض بني أبي رافع، أن عليًّا رضي اللّه عنه، باع أرضًا لهم بثمانين ألفًا، فلما سألوه أن يدفعها إليهم، نقصت، فقال: إني كنت أزكيها. وعن هشام بن حسان، قال: سأل القاسم بن محمد رجل وأنا أسمع: أعلى

(١) التبيع: هو ولد البقرة إذا بلغ عمره سنة (غريب المدونة ٣٧، حلية الفقهاء ٩٩).

(٢) المسنة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وعند بعض الفقهاء هي التي أتمت السنة الثانية من عمرها ودخلت في الثالثة (القاموس الفقهي ١٨٥، حلية الفقهاء ٩٩) والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ قريب جدًا، وأبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة، والترمذي في أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر، والنسائي في المجتبي في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة البقر، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب زكاة البقر، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (انظر التلخيص الحبير رقم ٨١٥).

(٣) متفق عليه (نصب الراية رقم ٣٥٧٨).

(٤) رواه البخاري في أحد عشر موضعًا (نصب الراية رقم ٣٣١٧) والرقة -بالراء المكسورة المشددة: الفضة والدراهم المضروبة، وأصل اللفظة الورق (النهاية ٢/ ٢٥٤).

(٥) سبق تخريجه، وانظر (الأم ٣/ ٦٨، وتهذيب المسالك ٢/ ٣٧١).

مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة -رضي الله عنها- فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعتها متاجرة، فنما وبورك لنا فيه. وعن نافع، أن ابن عمر رضي اللّه عنه كان يكون عنده مال ليتيم فيزكيه. وعن الشعبي، أن الحسن بن علي رضي اللّه عنه: كان يزكي مال اليتيم، وعن عطاء: في رجل أوصى إلى رجل بماله وله ذرية صغار، أيزكي أموالهم؟ قال: نعم. وعن أبي فروة قال: سمعت الشعبي: يقول: في مال اليتيم زكاة. وعن سفيان: أنه كان يرى في مال اليتيم الزكاة. وعن طاوس قال: زكِّ مال اليتيم، وإلا فهو في عنقك [١].

د- من المعقول:

ذمة الصبي صالحة لقبول ما يجب عليه من الحقوق المالية؛ بدليل الغرامات والنفقات وسائر مؤن المال، فإنه تجب عليه كما تجب على البالغ في هذا الباب، وليس بين الكبير والصغير فيه فرق. فإذا وجب على الكبير، وجب على الصغير مثله.

ولأن كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير اعتبارًا بزكاة الحرث والفطر.

ولأنه ممن يلزمه زكاة الفطر في ماله، فوجب أن تجب عليه في العين والماشية.

ولأنه حر مسلم تام الملك، فوجب أن تجب عليه كالكبير [٢].

٦- أدلة القائلين بعدم وجوبها عليهما:

أ- من الكتاب:

قوله -تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٣] والطفل لا ذنب له، فتكون الصدقة تطهيرًا له منه، والمجنون لا جرم له، فتكون التزكية كفارة له عنه. وهذا بين لمن تدبره، وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [٤].

(١) الأموال لابن زنجويه ٥١٩ وما بعدها -بنك الكويت الصناعي.

(٢) انظر (الأم ٣/ ٦٨ وما بعدها، تهذيب المسالك للفندلاوي ٢/ ٣٧١).

(٣) التوبة آية: ١٠٣.

(٤) البقرة الآية ٤٣، ٨٣،١١٠.

فكان ظاهر الخطاب في الزكاة متوجهًا إلى من توجه إليه في الصلاة؛ لاقترانهما في الظاهر، واجتماعهما في معنى التوجه بالاتفاق، فلما بطل توجه الخطاب في الصلاة إلى المجانين والأطفال -بالإجماع-، بطل توجهه إليهم في الزكاة.

والخطاب في جميع العبادات ما توجه إلا إلى البالغين المكلفين -بغير خلاف- فمن أدخل من لا يعقل في الخطاب يحتاج إلى دليل[٣].

ب- من السنة:

قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٤].

وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام. ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان، التي الزكاة خامستها على غير مكلف؛ فإيجاب الزكاة إن كان بدليل فما هو؟!

فإنه لم يصح ذلك في شيء مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم [٥].

وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل » [٦].

ورفع القلم عبارة عن سقوط العبادات عنه [٧].

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي اللّه عنه حين ابتعثه إلى اليمن: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن أجابوك، فأخبرهم أن الله كتب عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم» [١] فأوجب -عليه الصلاة والسلام- الصدقة على من يصح أن يدعى إلى الإسلام، ويصح منه الإجابة إلى ذلك، والصبي لا يصح دعاؤه إلى الإسلام، ولا إعلامه به [٢].

(٣) السرائر ١/ ٤٣٠، بتصرف، الدين الخالص ٨/ ١٢٢.

(٤) متفق عليه (التلخيص رقم ٨٧٤).

(٥) الدراري المضية للشوكاني ٢/ ٤، الدين الخالص ٨/ ١٢٢.

(٦) رواه أبو داود رقم ٤٣٩٨، والنسائي رقم ٣٤٣٢، وابن ماجه رقم ٢٠٤١، وأحمد ٦/ ١٠٠، والحاكم ٢/ ٩٥، وقال على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٧) تهذيب المسالك ٢/ ٣٦٩.

(١) سبق تخريجه.

(٢) تهذيب المسالك ٢/ ٣٧٠.

جـ- من الآثار:

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي اللّه عنه: وثبت عندنا في ذلك آثار مختلفة، وأحبها إلينا أن لا تزكي حتى يبلغ؛ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه أنه سئل عن زكاة مال اليتيم فقال: أحص زكاة ماله ولا تزكه، فإذا بلغ فادفع إليه وأخبره بذلك. وعن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة. وعن مجاهد عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى يدرك. وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة. وعن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وعن خالد بن أبي عمران قال: سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم، قال: إنما أنت خازن تنفق، ففيم أنت من زكاة ماله؟!. وعن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: كان عنده ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته. وعن عبد الله بن عون قال: كان عند ابن سيرين يتيم له مال أو كان عنده مالٌ ليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته. وعن أبي جعفر الباقر وغيره قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة. وعن شريح أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة [٣].

د- من المعقول:

الزكاة عبادة محضة فوجب أن لا تجب على الصبي. دليله الصلاة والصوم والحج.

ولأن العبادة ابتلاء من الله تعالى وامتحان لعبده، لينظر كيف عمله فيما ابتلاه به، والصبي لا يصح ابتلاؤه وامتحانه بشيء من العبادات لرفع القلم عنه.

ولأن الصبي ممن لا يصح منه في هذا الحال اعتقاد الإيمان، فأشبه الكافر، والكافر ممن لا يجب عليه الزكاة.

ولأن الصبي ممن لا يصح منه التصرف في ماله بالقرض والهبة، وإخراجه عن غير معاوضة، فأشبه المكاتب [٢].

(١) الحجة على أهل المدينة ١/ ٤٥٨، انظر الأموال لابن زنجويه ٥٢٠، وما بعدها.

(٢) الفندلاوي ٢/ ٣٧٠.

٧- رد الفريق الأول على أدلة القائلين بعدم الوجوب:

وقد حاول كل فريق نقض أدلة الفريق الآخر، فأجاب الموجبون للزكاة في أموال غير المكلفين عن أدلة القائلين بعدم وجوبها بما يأتي:

أ- من الكتاب:

عن استدلال بآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ غير المكلف ليس من أهل التطهير، بأن الغالب في الزكاة أنها تطهير وليس ذلك شرطا. فإن العلماء اتفقوا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مال غير المكلف، وإن لم يكن في حاجة إلى التطهير [١].

ب- من السنة:

عن حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، بأن المراد رفع الإثم والوجوب، والجمهور يقولون: لا إثم على غير المكلف ولا تجب الزكاة عليه بل في ماله، ويطالب بإخراجها وليه. وذلك أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير من مال الغني شكرًا لله وتطهيرًا للمال. ومال غير المكلف قابل لأداء النفقات والغرامات، فعلى الولي إخراجها من مال غير المكلف. فإن لم يخرجها وجب على غير المكلف إخراجها بعد البلوغ والإفاقة؛ لأن الحق توجه إلى المال والولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إلى المال [٢].

قال العلامة الإمام الفندلاوي المالكي -رحمه الله:

ما احتجوا به من قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة »، وأن الصبي من جملة الثلاثة الذين رفع عنهم القلم. غير صحيح؛ لأن رفع القلم لا ينفي وجوب الحقوق المالية، بدليل وجوب العشر في زرعه، وإخراج صدقة الفطر عنه من ماله، وغير ذلك مما يلزمه من الغرامات المالية، فبان بهذا سقوط ما تعلقوا به من الحديث.

ولأنه عليه -الصلاة والسلام- ساوى بين الصبي والنائم والمجنون في رفع القلم، ومع ذلك فإن النائم لا يسقط عنه الزكاة برفع القلم عنه في حال النوم، فكذلك الصبي في حال الصبا. وإنما

(١) الدين الخالص ٨/ ١٢١، وانظر الأم ٣/ ٧٠.

(٢) المراجع السابقة.

أراد -عليه الصلاة والسلام- برفع القلم سقوط الخطاب بالتكاليف البدنية في تلك الأحوال، وأن الحرج عنهم فيها مرفوع [١].

وقال العلامة الفقيه المفسر الطاهر بن عاشور -رحمه الله:

لما كانت الزكاة حق المال، وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه، خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف، فلم يعف من وجوبها مال الصغير؛ لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف، هو خطاب التكليف ما عدا الزكاة أعمال يقوم بها المكلف، ولا تكليف مع الصبا، فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن، فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير، كما يجب فيه غرم المتلفات، ودفع النفقات، والمهور، وأثمان المبيعات، وقد بينا قبيل هذا أن الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهًا بشأنها، وأنها كانت جديرة بأن توضع في عداد خطاب الوضع، فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي، على أن حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة؛ لكثرة أموال اليتامى؛ فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع؛ ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى؛ وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه [٢].

وأما ما احتجوا به من حديث معاذ رضي اللّه عنه فهو حجة لنا؛ لأنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [٣] فعم الأغنياء، ولم يفصل بين صغير وكبير [٤].

قال العلامة المقبلي -رحمه الله:

هذا هو الظاهر؛ لأن المعلوم أن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء، وهذا مال غني، ولو لم يكن من علامات ما ذكر إلا عدم التقييد بكون المالك مكلفًا، سيما مع شدة عناية الشارع في حفظ أموال الأيتام، هدمًا لما كان عليه الجاهلية، فكل الأدلة مسوية بين مال المكلف وغيره، ولا وجه للزوم التسوية في التكليف بالإخراج. ألا ترى أن الوارث يرث مع اليتيم، ولا يضره عدم صحة اليتيم للمقاسمة، ونحو ذلك[٥].

(١) تهذيب المسالك ٢/ ٣٧٢، وانظر الحاوي للماوردي ٣/ ١٥٣.

(٢) كشف المغطى ١٤٨، دار السلام، وانظر الماوردي ٣/ ١٥٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تهذيب المسالك ٢/ ٣٧٣، الأم ٣/ ٦٨.

(٥) المنار في المختار ١/ ٢٨٥.

ج- الجواب عن الآثار التي احتجوا بها:

قال الإمام الفقيه المحدث أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله: وأما حديث عبد الله في قوله: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك، فإن هذا ليس يثبت عنه، وذلك أن مجاهدًا لم يسمع منه، وهو -أي مجاهد- مع هذا يفتي بخلافه، من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، أنه كان يقول: أدِّ زكاة مال اليتيم، وحديث خصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمي أو يضارب به، فزكه. فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ! ولولا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى. فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرًا سفيهًا، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع إليه ماله، فليعلمه كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه [١].

د- الجواب عن المعقول

قولهم: الزكاة عبادة محضة، فوجب أن لا تجب على الصبي، دليله الصلاة، والصوم، والحج. فالجواب عنه: أن ذات الصبي ناقصة بسبب الصبا، وإنما تكمل بالبلوغ، وماله كامل لا نقصان فيه بسبب صبوته. ألا ترى أن السفر المؤذن بالمشقة مؤثر في تخفيف العبادة بالقصر في الصلاة، والفطر في الصوم، ولا تأثير لذلك في المال. والصبوة في الصبي هي التي أثرت في سقوط الصلاة والصوم عنه، كما أن سبب السفر ومشقته هو المؤثر في تخفيف العبادة، فجاز القصر في بعضها، والإفطار بشرط القضاء في أخرى، فلو لزم ما قالوه: إن الزكاة إنما تجب على من يجب عليه الصلاة، للزم أن الزكاة تسقط عن الحائض لسقوط الصلاة عنها، وللزم عليه أن الصلاة تسقط عن الفقير لسقوط الزكاة عنه.

وقولهم: العبادة ابتلاء من الله عز وجل، غير لازم؛ لأن حكم الابتلاء لا يصح إلا بوجود الأمر، وإمكان فعل المأمور به، فإذا أمكن فعل الشيء المأمور به صح الأمر [٢].

قال الإمام أبو عبيد -رحمه الله:

والذي عندي في ذلك، أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض؛ لأنها أمهات، وتمضي كل

(١) الأموال لابن عبيد ٥٥٢ وما بعدها، الصناعي.

(٢) الفندلاوي / ٣٧٣، وانظر الأم ٣/ ٧١.

واحدة على فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزي عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعًا، وهو لا يجب عليه الصلاة، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة، فالصلاة ساقطة عن الصبي، والصدقة واجبة عليه في أرضه، والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه، فهذا اختلاف متفاوت، وكذلك الصيام أيضًا، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة! وأن الأكل في رمضان ناسيًا لا قضاء عليه، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا ذكرها! وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته طاقته من الجلوس، أو الإيماء. وغير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضًا، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقًّا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، ألست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوّجه إياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصداق والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك لو ضيع لإنسان مالاً، أو خرق له ثوبًا، كان دينًا عليه في ماله، مع أشباه لهذا كثيرة، فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعًا من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك، أفلا يسقطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟! وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعًا، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه، ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلاً كبطول نكاح الكبيرة في العدة، فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟ فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله [1].

واعتبارهم الصبي بالكافر غير صحيح؛ لأن الكافر لا يلزمه فروع الشريعة مع إقامته على كفره، ولأن الكافر ممن لا تلزمه زكاة الحرث، ولا زكاة الفطر، ولذلك لم تلزمه زكاة العين. والصبي على أصل مذهبهم تلزمه زكاة الحرث وزكاة الفطر في ماله، فكان بالحر المسلم البالغ أشبه.

وقولهم: إنه ممنوع من إخراج المال بغير معاوضة فأشبه المكاتب إلى آخر ما ذكروه من هذا

(١) الأموال لأبي عبيد ٥٥٢ وما بعدها، وانظر تقويم النظر ٢/ ٣٨.

الفصل فغير لازم؛ لأن الصبي محجور عليه في ماله لحق نفسه في أن لا يخرجه عن غير معاوضة، والزكاة حق وجب لله تعالى في ماله، فلا يصح حجر ذلك عليه، كما لا يصح عليه فيه الحجر، فيما لزمه من الغرامات.

واعتبارهم الصبي بالمكاتب غير صحيح، لأن المكاتب ناقص الملك فلم تجب عليه الزكاة، ولأنه رقيق ما بقي عليه درهم والحرية أحد شروط الزكاة [١].

٨- رد الفريق الثاني على أدلة القائلين بالوجوب:

أ- من الكتاب:

قال الإمام ابن رشد الجد -رحمه الله:

إنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة؛ فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [٢]، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان.

والعام ما ظاهره استغراق الجنس، فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٣]، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها؛ إذ لم يخص شيئًا من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ من المجمل الذي يفتقر إلى بيان؛ إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير؛ لأنها نص في الأخذ، وفي أنه -صلى الله عليه وسلم- مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار.

وقد بين رسول الله -ﷺ- مجمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص

(١) تهذيب المسالك ٣٧٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

قولاً وعملاً، كما أمره الله تعالى به؛ حيث يقول في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١]، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مم تؤخذ الزكاة من الأموال، وممن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها، ومتى تؤخذ؟ فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» [٢] فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾. والحلي المتخذ للباس مخصص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال -صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» [٣]، فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها، وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه؛ ولذلك بين النبي -صلى الله عليه وسلم- مقدار الزكاة فقال: «أدوا إليّ ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهمًا[١] [٢]، فتخصيص ما اتفق على تخصيصه أولى، وهو آيات الزكاة، وحمل العموم الذي سلم من لا تخصيص على عمومه أظهر، وهو ما جاء في إعفاء غير المكلف من العبادة، وأيضًا فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون: إنه إذا خصص العموم فقد صار مجازًا. فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز [٣].

ب- من السنة:

أما الأحاديث التي أثبتُّم بها الزكاة على غير المكلفين فإما عامة قد خصصت، أو مطلقة قد قيدت، وإما مبهمة قد بين المقصود بها في أدلة أخرى، كما سبق أن بينا ذلك في ردنا على استدلالكم بالكتاب [٤] قال العلامة سراج الدين الغزنوي -رحمه الله:

الجواب: أن هذه النصوص لم تتناولهما لأنهما مرفوع عنهما القلم، وإن قالوا والزكاة واجب في المال لا على الصبي والمجنون، قلنا: هذا منقوض بمال الجنين فإنه لا تجب الزكاة فيه على الذهب عندكم، ذكره النووي رحمه الله في شرح المهذب مع وجود المال [٥].

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) رواه البخاري رقم ١٣٩٤، ومسلم رقم ٩٨٢.

(٣) رواه البخاري رقم ١٣٤٠، ومسلم رقم ٩٨٠.

(١) رواه أبو داود رقم ١٥٧٤، والترمذي رقم ٦٢٠، والنسائي رقم ٢٤٧٧ وغيرهم رت.

(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٧٥ وما بعدها باختصار، و(انظر بحوث فقهية معاصرة للشريف ٢/ ١٠٨ وما بعدها).

(٣) انظر أحكام الفصول للباجي فقرة ٨٢١، بتصرف.

(٤) انظر (البدائع ٢/ ٨٠ وما بعدها، ضوء النهار ٢/ ٢٦٥، وسائل الأسلاف ٥٨ وما بعدها).

(٥) الغرة المنيفة ٥٠.

قال العلامة الشوكاني -رحمه الله:

أما حديث الأمر بالاتجار في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الزكاة -فليس مما تقوم به حجة[١]، وكذلك الآثار المروية عن الصحابة؛ لا حجة فيها، وقد عورضت بمثلها، فروى البيهقي [٢] عن ابن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك». وروي نحو ذلك عن ابن عباس [٣]. فمن أوجب على الصبي زكاة في ماله تمسكًا بالعمومات، فليوجب عليه بقية الأركان الأربعة تمسكًا بالعمومات، وبالجملة فالأصل في أموال العباد الحرمة، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [٤]، «لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيبة من نفسه» [٥]، ولا سيما أموال اليتامى، فإن القوارع القرآنية، والزواجر الحديثية فيها، أظهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، فلا يأمن ولي اليتيم إذا أخذ الزكاة من ماله من التبعة؛ لأنه أخذ شيئًا لم يوجبه الله على المالك، ولا على الولي، ولا على المال، أما الأول، فلأن المفروض أنه صبي، لم يحصل له ما هو مناط التكاليف الشرعية، وهو البلوغ، وأما الثاني، فلأنه غير مالك للمال، والزكاة لا تجب على غير مالك، وأما الثالث، فلأن التكاليف الشرعية مختصة بهذا النوع الإنساني، لا تجب على دابة ولا جماد، والله أعلم [٦].

وكذا قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- «كيلا تأكلها الصدقة» مؤول فالمقصود بالصدقة، النفقة، ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال، دون الزكاة[٧].

ج- عن الآثار:

سبق أن نقلنا عن جماعة من العلماء أن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين لا حجة فيها؛ لأنها قد تكون اجتهادات لهم، وقد عورضت بمثلها [٨].

(١) انظر تفصيل ذلك في تنقيح التحقيق ٣/ ٣٠، قال ابن عبد الهادي الحنبلي: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف، لا تقوم بها حجة، (وانظر وسائل الأسلاف ٦٣ وما بعدها).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٠٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٠٨).

(٤) البقرة آية: ١٨٨.

(٥) رواه الدارقطني ٣/ ٢٥، والبيهقي ٦/ ١٠٠، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٩٤٦، وأحمد ٤٢٣/٣، وقوى ابن المديني رواية سهيل (تلخيص الحبير رقم ١٢٦٣).

(٦) وبل الغمام ١/ ٤٥١ وما بعدها، وانظر (السرائر ١/ ٤٣١، المبسوط ٢/).

(٧) انظر (المبسوط ٢/ ١٦٢، البدائع ٢/ ٨١، أوجز المسالك ٥/ ٥٩٥ وما بعدها).

(٨) انظر أوجز المسالك ٥/ ٥٩٢ وما بعدها، فتح القدير ١/ ٤٨٤ وما بعدها.

د- عن المعقول:

أما أن الزكاة من خطاب فغير صحيح، لأن الحكم الوضعي، غير شرط الصحة يستلزم التكليف؛ إذ معنى وضعه جعله أمارة التكليف إن لم يكن بنفسه تكليفًا، كالوضوء المجعول شرطًا في صحة الصلاة [١].

وقد بينا أن المقصود بكون الزكاة من خطاب الوضع تصييرها ضريبة؛ لأنها حق للفقراء في مال الأغنياء، دون النظر للتكليف.

وقد بين العلماء الفرق بين الزكاة والضريبة من وجوه، قال شيخنا العلامة أ.د/ يوسف القرضاوي -حفظه الله:

- أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة:

أ- عنصر القسر والإلزام الذي لا تتحقق الضريبة إلا به، موجود في الزكاة إذا تأخر المسلم عن أدائها بدافع الإيمان، ومقتضى الإسلام.

ب- كما أن من شأن الضريبة أن تدفع إلى هيئة عامة مثل السلطة المركزية والسلطات المحلية، كذلك الزكاة؛ إذ الأصل فيها أن تدفع إلى الحكومة بواسطة الجهاز الذي سماه القرآن «العاملين عليها».

ج- ومن مقومات الضريبة انعدام المقابل الخاص، فالممول يدفع الضريبة بصفته عضوًا في مجتمع خاص، يستفيد من أوجه نشاطه المختلفة، والزكاة كذلك لا يدفعها المسلم مقابل نفع خاص، وإنما يدفعها بوصفه عضوًا في مجتمع مسلم يتمتع بحمايته وكفالته وأخوته بغض النظر عما يعود عليه من المنافع الخاصة من وراء إيتاء الزكاة.

د- وإذا كان للضريبة -في الاتجاه الحديث- أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة فوق هدفها المالي فإن الزكاة لها أيضًا أهداف أبعد مدى. وأوسع أفقًا، وأعمق جذورًا.

- أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة:

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة كثيرة، نلخص أهمها في الأمور التالية:

(١) ضوء النهار.

أ- في الاسم والعنوان:

الاختلاف بين الزكاة والضريبة يظهر للوهلة الأولى في الاسم والعنوان لكل منهما وما له من دلالة وإيحاء.

فكلمة «الزكاة» تدل في اللغة على الطهارة والنماء والبركة، واختيار الشرع الإسلامي هذه الكلمة ليعبر بها عن الحصة التي فرض إخراجها من المال للفقراء وسائر المصارف الشرعية، له في النفس إيحاء جميل، يخالف ما توحي به كلمة «الضريبة».

فإن «الضريبة» لفظة مشتقة من ضرب عليه الغرامة أو الخراج أو الجزية ونحوها، أي ألزمه بها، وكلفه تحمل عبئها، ومنه ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (١).

ومن هنا ينظر الناس عادة إلى الضريبة باعتبارها مغرمًا وإصرًا ثقيلاً.

ب- في الأهداف والمقاصد:

للزكاة أهداف روحية وخلقية تحلق في أفق عال، تقصر الضريبة عن الارتقاء إليه، وحسبنا من هذه الأهداف ما صرح به كتاب الله في شأن أصحاب المال المكلفين بالزكاة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ «ومعنى» صل عليهم «أي ادع لهم. وكان ﷺ يدعو لدافع الزكاة بالبركة في نفسه وفي ماله. وهو أمر مندوب لكل عامل على الزكاة أن يدعو لمعطي الزكاة اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم.

ج- في المصرف:

للزكاة مصارف خاصة، عينها الله في كتابه، وبينها رسوله -صلى الله عليه وسلم- بقوله وفعله، وهي مصارف محددة واضحة، يستطيع الفرد المسلم أن يعرفها، وأن يوزع عليها -أو على معظمها- زكاته بنفسه إذا لزم الأمر، وهي مصارف ذات طابع إنساني وإسلامي. أما الضريبة فتصرف لتغطية النفقات العامة للدولة، كما تحددها السلطات المختصة (٢).

وأما القياس فنمنع كون ما عينه المخالفون تمام المناط لأنه منقوض بالذمي لا تؤخذ من ماله

(١) البقرة آية: ٦١.

(٢) فقه الزكاة ٢/ ٩٩٧ وما بعدها باختصار.

الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقًّا ماليًّا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام، بل أجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لا يصح مع عدمه، وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر، قال -عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس»، وعد منها الزكاة كالصلاة والحج والصوم، فتكون موضوعة عن الصبي والمجنون [1].

قال الإمام الطحاوي -رحمه الله:

والقياس عندنا في ذلك ما قاله ابن عباس وأولى، وذلك أن الله - تعبد الخلق بعبادات في أبدانهم وفي أموالهم، منها الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، فكان ما تعبدوا به من ذلك طاعة الله -، تعبدوا بها في أبدانهم، وفي أموالهم، وقربة لهم إليه، وطهارة لهم وزكاة.

ورأيناهم لا يختلفون في أن الصغار الذين لم يبلغوا، والمجانين المغلوبين على عقولهم، خارجون ممن خوطب بالطاعة لله - بهذه العبادات في الأبدان من الصلاة والصيام والحج، فكان النظر في ذلك أن يكونوا خارجين ممن خوطب بالطاعة لله - في هذه العبادات في الأموال من الزكوات.

فإن قال قائل: إن العبادات من الصلوات والصيام والحج عبادات على الأبدان، والصغار لا عبادات على أبدانهم، فعلمنا بذلك خروجهم من هذه العبادات. وأما الزكوات فعبادات في الأموال، والصغار يساوون الكبار في ذلك إذا كانوا جميعًا في ملكهم ذلك سواء.

قيل له: إنهم وإن كانوا في ملكهم للأموال سواء فإن الزكاة لا تجب على كل مالك، ألا ترى أنها لا تجب على أهل الذمة، ولا على المكاتبين من المسلمين، ولا ممن سواهم، وإن كانوا يملكون من الأموال، ما لو كانت لذوي الزكوات من المسلمين وجبت عليهم فيها الزكاة؛ فدل ذلك أنه قد ردت زكاة الأموال إلى أحكام مالكها، وروعي ما تعبدوا به فيها، فأُدخل في ذلك المسلمون الأحرار البالغون، الذين لا دين عليهم، يقصر بهم قضاؤه عن مقادير الزكوات مما أيديهم إليها واصلة. وأُخرج منه الذميون، والمكاتبون من المسلمين وممن سواهم. ودل ذلك على أنه يراعي في مالك المال ما يراعي فيه من سائر العبادات في الأبدان من الصلوات.

فإن قال: قد رأينا المكاتب متعبدًا بالصلاة في بدنه، وغير متعبد بالزكاة في ماله.

قيل له: فقد وكد هذا حكم الصلاة على حكم الزكاة، فجعل الصلاة واجبة على من لا تجب عليه

(١) فتح القدير ١/ ٤٨٤.

الزكاة، ولما كان ذلك كذلك كان الصبي الذي لا صلاة عليه في بدنه أحرى ألا تكون عليه زكاة في ماله.

فإن قال: فقد رأيناكم توجبونه على اليتيم في أرضه الحرة العشر، أو نصف العشر، كما توجبونه على الكبير البالغ الصحيح العقل.

قيل له: ذلك لمخالفة الأرض التي يجب فيها العشر، أو نصف العشر حكم الأموال التي تجب فيها الزكوات سواها، وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في الإبل السائمة التي تجب فيها الزكاة، وفي الذهب والورق، والدين التي تجب فيها الزكاة، أنه يجوز ملك أهل الذمة إياها، ويزول بذلك عنها ما كان يجب فيها من العبادات على أهل الإسلام من الزكوات، لا إلى عوض غيره يكون فيها يجب عليهم ورأينا الأرضين العشريات ليست كذلك؛ لأن المسلم لو باع أرضه من ذمي، ليس من أهل العشر، فأهل العلم في ذلك على أقوال مختلفة [١].

وقال الإمام الفقيه ابن الهمام -رحمه الله:

وحاصل ما نقول في نفي الزكاة عنهما، أن نفي العبادة عنهما بالنافي الثابت، وعن وليهما ابتداء على العدم الأصلي لعدم سلامة ما يفيد ثبوته عليه ابتداء. وأما إلحاقهما بالمكاتب في نفي الوجوب بجامع نقصان الملك، لثبوت لازم النقصان من عدم جواز تبرعاتهما، بل أدنى، لعدم نفاذ تصرفاتهما فيه، بخلاف المكاتب، ففيه نظر؛ فإن المؤثر في عدم الوجوب على المكاتب ليس عدم جواز التبرع، ولا النقصان المسبب عنه، بل النقصان المسبب عن كونه مديونًا، أو لأن ملكه باعتبار اليد فقط، للتردد في قرار الملك، لتجويز عجزه فيصير للسيد ملكًا، وهو ليس ملكًا حقيقيًّا أصلاً، بخلاف الصبي والمجنون.

بقي إيراد العشر والخراج يتوجه على وجه الإلزام، فلو تم واعترفنا بالخطأ في إيجابهما في أرضهما، لم يضرنا في المتنازع فيه، ثم جوابه عدم معنى العبادة في الخراج، بل هي مؤنة محضة في الأرض، وقصوره في العشر؛ لأن الغالب فيه معنى المؤنة، ومعنى العبادة فيه تابع. فالمالك ملكهما بمؤنتهما، كما يملك العبد ملكًا مصاحبًا بها؛ لأن المؤنة سبب بقائه، فثبتت مع ملكه، وكذا الخراج سبب بقاء الأراضي في أيدي ملاكها، لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام، وهو بالمقاتلة، وبقاؤهم بمؤنتهم، والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك. والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء، قال -عليه الصلاة والسلام: «إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم»[٢] الحديث.

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) رواه البخاري رقم ٢٦٨١ وغيره.

والزكاة وإن كانت -أيضًا- للفقراء، لكن المقصود من إيجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص، المفيد لكونها عبادة محضة، وهو «بني الإسلام» الحديث، وفي حقهم سد حاجتهم، والمنظور إليه في عشر الأراضي الثاني، لأنه لم يوجد فيه صريح، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع [١].

وقال الإمام السرخسي -رحمه الله:

وإذا ثبت أنه عبادة فلابد فيه من نية وعزيمة، ممن هي عليه عند الأداء، وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعًا، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة، بخلاف ما إذا وكل بالأداء بعد البلوغ، فتلك نيابة عن اختيار، وقد وجدت النية والعزيمة منه. وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة، حتى تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق للأب فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، كما إذا لم يكن للصبي مال، بخلاف الزكاة. وبه فارق العشر فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج، وكذلك النفقه وجوبها لحق العبد بطريق المؤنة، بخلاف الزكاة [٢].

٩- الترجيح:

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن مذهب الحنفية أرجح، لغلبه الجانب التعبدي في الزكاة، لاحتياج الزكاة إلى النية، لذا يدرجها العلماء في ربع العبادات. والأصل في العبادات التوقيف[٣].

وإيجاب الزكاة في أموال الصغار والمجانين ثبت بأدلة ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

ويعضد هذا المذهب قاعدة الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزال بالشك [٤].

والحنفية قد راعوا -هنا- قاعدة أخرى كلية وهي مقصد حفظ الأموال، وهي قاعدة قطعية[٥]. ومعلوم أنه إذا تعارضت قاعدة قطعية مع قاعدة ظنية (وهي قاعدة إيجاب الزكاة في الأموال النامية) أخذ بمقتضى القاعدة القطعية[٦].

(١) فتح القدير ١/ ٤٨٤، وانظر مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص فقرة ٤٠٩.

(٢) المبسوط ٢/ ١٦٣.

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية (١١٢).

(٤) انظر الفوائد الجنية للفاداني (١/ ١٩٥، ١٩٨).

(٥) انظر الموافقات (٣ / ١٧).

(٦) انظر غاية الوصول للأنصاري (١٤٠).

قال الشوكاني -رحمه الله:

وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفًا، فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف، ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا الحق؛ وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه وقوائمه ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟! فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، وما يروى عن النبي -ُ- أنه أمر بالاتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعًا إلى النبي ُ، وأما ما روي عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: « من ولي مال اليتيم فليحص عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك» وروي نحو ذلك عن ابن عباس. وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾، ونحوه فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون، وأيضًا بقية الأركان، بل سائر التكاليف، التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف؛ لأن الخطابات بها عامة. فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغًا لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك، وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل، مع أن تمام الآية؛ أعني قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾يدل على عدم وجوبها على الصبي، وهو قوله ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ فإنه لا معنى لتطهير الصبي والمجنون ولا لتزكيته.

وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة، لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والأرض والشفعة، ونحو ذلك. فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعًا فعليه البرهان. والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل، ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما، ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة [1].

١٠- فائدة:

قال الإمام الكاساني -رحمه الله:

لا تجب الزكاة في مال المجنون جنونًا أصليًا. وجملة الكلام فيه أن الجنون نوعان: أصلي

(١) الدراري المضية ٢/ ٤ وما بعدها، وانظر (الروضة ١/ ٢٤٤، السيل الجرار ٢/ ١٠).

وطارئ. أما الأصلي وهو أن يبلغ مجنونًا، فلا خلاف بين أصحابنا أنه يمنع انعقاد الحول على النصاب؛ حتى لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من الأحوال بعد الإفاقة. وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة، لأنه الآن صار أهلاً لأن ينعقد الحول على ماله، كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ عندما، كذا هذا. ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة.

ومن الجنون الطارئ فإن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك، كذا في حق الزكاة، لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكاة، وإن كان في بعض السنة، ثم أفاق روي عن محمد في «النوادر» أنه إن أفاق في شيء من السنة، وإن كان ساعة من الحول، من أوله أو وسطه أو آخره تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماعة عن أبي يوسف أيضًا.

وروى هشام عنه أنه قال: إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا.

وجه هذه الرواية: أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقًا فكأنه كان مفيقًا في جميع السنة، لأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصًا فيما يحتاط فيه [١].

وهذا الذين نختاره؛ لموافقته للقواعد -والله أعلم.

وأما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح وهو بمنزلة النائم أو المغمى عليه [٢].

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) البدائع ٢/ ٨٢.

(٢) المصدر السابق.

بحث

أ. د محمد مصطفى الزحيلي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الملك الحق المبين، الرحمن بخلقه، الرحيم بعباده، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، والهادي إلى الصراط المستقيم، والبشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الزكاة فريضة محكمة، وركن من أركان الدين، وهي إحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي، وأحد موارد بيت المال، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصّل مصارف الزكاة بشكل دقيق، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكدها تأكيدًا، وتفصيلاً، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة، والمقدار، والشروط، مما جمعه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء، وطبقه الخلفاء والولاة وعامة المسلمين، حتى تحققت الثمار اليانعة، والنتائج الباهرة، والأعمال المجيدة قديمًا وحديثًا.

وحصل اختلاف بين الأئمة والمجتهدين والفقهاء في بعض شروط الزكاة، ومنها شرط البلوغ والعقل، ونتج عنه اختلاف في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وما يلحق بهما كالمعتوه، والمغمى عليه، وفاقد الوعي والإدراك، وخاصة عند الهرم والشيخوخة، وهذا محل البحث.

خطة البحث:

يقتضي البحث أن نبين شروط الزكاة؛ لنصل إلى حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، ولذلك جاءت الخطة في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: عن مكانة الزكاة في الدين والحياة، وخطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول: في الشروط العامة للزكاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمزكي الذي تجب عليه الزكاة، وتعريف الصبي والمجنون.

المطلب الثاني: الشروط العامة للمال الذي تجب فيه الزكاة؛ سواء كان الشرط متفقًا عليه أم مختلفًا فيه.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في الزكاة في مال الصبي والمجنون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآراء والأدلة.

المطلب الثاني: الموازنة والترجيح.

الخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

يتم عرض البحث بمنهج استقرائي لتَتبُّع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين، ومنهج تحليلي للآيات والأحاديث الواردة في الموضوع، وللنصوص الفقهية التي تناولته، ومنهج مقارن بين المذاهب الفقهية بعرض أدلتهم ومناقشتها، والترجيح بينها، مع الاعتماد على المصادر الأصيلة، والكتب المعتمدة في كل مذهب، والمراجع والبحوث والدراسات المعاصرة، مع تخريج الآيات الكريمة، وغزو الأحاديث الشريفة.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد وحسن الختام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

الشروط العامة للزكاة

الشرط والسبب في الزكاة:

كثيرًا ما يقع الخلط بين سبب الزكاة وشروطها، ويعبر كثير من المؤلفين عن شرط الزكاة بسببها؛ لذلك يجب التمييز بينهما.

فالشَّرَط والشَّرْط لغة:

العلامَة، فإن كان بفتحتين فجمعه أشراط، وإن كان بفتحة وسكون فجمعه شروط، قال الفيروز أبادي: «الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه»(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه العدم(٢).

فالشرط وصف يتوقف عليه وجود الحكم، وحقيقته أن عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع، كالوضوء شرط للصلاة، والشاهدين في عقد الزواج، والبلوغ والعقل للتكاليف الشرعية عامة.

والسبب لغة: الحبل وما يتوصل به إلى أمر آخر(٣)، وفي الاصطلاح: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي(٤).

فالسبب هو المعنى الظاهر المعلوم المحدد الذي ثبت بالكتاب والسنة أنه علامة ودليل على وجود الحكم، أو هو ما ارتبط به غيره وجودًا وعدمًا، بخلاف الشرط فهو ما ارتبط به غيره عدمًا فقط، أما في حالة وجود الشرط فقد يوجد الحكم وقد لا يوجد، أما السبب إذا وجد فيوجد الحكم قطعًا بعد توفر شروطه(٥).

(١) القاموس المحيط ٣٦٨/٢، وانظر: المصباح المنير ٤٢١/١، المعجم الوسيط، وأضاف المعجم: والشرط في الفقه ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته «للتفريق بينه وبين الركن الذي يدخل في الماهية، ثم قال: «والركن جزء من أجزاء حقيقة الشيء، يقال: ركن الصلاة» المعجم الوسيط ٣٧٠/١.

(٢) الحدود في الأصول للباجي ص: ٦٠، الإحكام للآمدي ١٢١/١، أصول السرخسي ٣٠٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١، إرشاد الفحول ص: ٧، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٠٣/١.

(٣) القاموس المحيط ٨١/١، المصباح المنير ٣٥٦/١، الصحاح ١٤٥/١، المعجم الوسيط ٢١١/١.

(٤) هذا تعريف الآمدي في الإحكام ١٨١/١، وانظر: أصول السرخسي ٣٠١/٢، إرشاد الفحول ص: ٦.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٣٩١/١، ٤٠٥.

المطلب الأول

الشروط العامة للزكاة في الأشخاص

يشترط لوجود الزكاة على الأشخاص ثلاثة شروط، اثنان متفق عليهما وهما الإسلام والحرية، والثالث مختلف فيه، وهو الأهلية بالبلوغ والعقل، ونعرض كلاً منهما في فرع.

الفرع الأول

اشتراط الإسلام للزكاة

اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة إلا علي مسلم؛ لقوله تعالى مخاطباً رسوله صلى اللّه عليه وسلم ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فالمراد الأخذ من أموال المسلمين، لأنها طهارة لهم وتزكية، بالإضافة إلى صلاة الرسول اللّه عليه وسلم (أي دعائه) لهم، ولا يكون ذلك إلا لمسلم [١].

ثم بيّن رسول اللّه ُ ذلك صراحة عندما بعث معاذ بن جبل رضي اللّه عنه إلى اليمن ليدعوهم إلى الإسلام، فإن قبلوا كلفهم بالصلاة، فإن أقاموها طلب منهم الزكاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «فأعلمهم أن اللّه افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم»[٢].

ولأن الزكاة عبادة، والكافر غير مطالب بها في الدنيا، ولم يلتزمها، كما لا تعطى الزكاة لغير المسلم إلا على القول في اعتبارهم من المؤلفة قلوبهم [٣].

فإن كان الكافر مرتداً عن الإسلام، ففيه تفصيل في حالاته، واختلاف بين الفقهاء، يرجع إليها في كتب الفقه[٤].

(١) قال ابن جزيء رحمه اللّه تعالى: «فلا زكاة على كافر بإجماع، لأنه ليس من أهل الطهارة» القوانين الفقهية ص١١٥.

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ٥٤٤/٢ رقم ١٤٢٥، ومسلم ١٩٦/١ رقم ١٩ واللفظ له.

(٣) أوجب الفقهاء، مع اختلاف وتفصيل، الزكاة على الكافر الأصلي في حالتين، العشور على تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتجروا بها إلى بلاد المسلمين، ومضاعفة الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة عملاً بفعل عمر رضي اللّه عنه.
انظر تفصيل ذلك في: فتح القدير ٤٨١/١، رد المحتار ٤/٢، ١٣، بداية المجتهد ٤٨٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٣١/١، القوانين الفقهية ص١١٥، الفقه المالكي ٣٣٧/١، الأم ١٢٥/٤، المهذب ٤٥٨/٥، المجموع ٢٩٥/٥، مغني المحتاج ٤٠٨/١، المغني ٦٢١/٢ كشاف القناع ١٩٥/٢، الروض المربع ص١٩٥، المحلي، المسألة ٦٣٨، ٦٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧/٣، فقه الزكاة ٩٥/١، ٩٧.

(٤) بداية المجتهد ٤٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، ٤٦٣، القوانين الفقهية ص: ١١٥، المذهب ٤٥٨/١، المجموع ٢٩٥/٥، مغني المحتاج ٤٠٨/١، المغني ٤٦٤/٢، (ط مكتبة القاهرة)، كشاف القناع ٢٣٩/٢، ٢٨٣، المحلى، المسألة ٧٠١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧٩/٣، الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣، فقه الزكاة ٩٧/١..

الفرع الثاني

اشتراط الحرية للزكاة

اتفق الفقهاء على أنه لا تجب الزكاة على العبد؛ لأنه لا يملك شيئًا، والعبد وما ملكت يداه ملك لمولاه، فإن ملك -ملكًا مؤقتًا- كالمكاتب، وما يملكه السيد لعبده، فقال جمهور الفقهاء: تجب الزكاة في هذه الحالة على سيده؛ لأنه المالك الحقيقي لمال عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد الشريك المضارب والوكيل، وقال المالكية: لا زكاة في مال العبد، لا على العبد ولا على سيده، لأن ملك العبد ملك ناقص، وليس ملكًا تامًا، والزكاة إنما تجب على تام الملك، ولأن السيد لا يملك مال العبد ملكًا تامًا أيضًا.

ومن كان نصفه حرًا، ونصفه عبدًا ففيه قولان، الأول: تجب عليه الزكاة فيما يملكه بنصفه الحر؛ لأنه يملك بنصفه الحر ملكًا تامًا، فوجبت الزكاة عليه كالحر، والثاني: لا تجب عليه الزكاة، لأن العبد ناقص بالرق [1].

ولا حاجة للتفصيل والتوسع في شرط الحرية، لانتهاء الرق اليوم عالميًا، وإنما ألمحنا له لمامًا لاستكمال الصورة والشروط.

(١) المراجع السابقة في شرط الإسلام، وخاصة: فتح القدير ٤٨٦/١، بداية المجتهد ٤٨٣/٢، القوانين الفقهية ص: ١١٥، المهذب ٤٥٨/٢، الروض المربع ص: ١٩٥، المغني ٤٦٤/٢ مكتبة الجمهورية، كشاف القناع ١٩٥/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٧/٣، الفقه المالكي ٣٣٨/١، وخالف ابنُ حزم وقال: تؤخذ الزكاة من العبد والإماء، المحلى، المسألة ٦٣٨.

الفصل الأول

تعريف الصبي وأهليته وبلوغه

أولاً: تعريف الصبي:

الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم؛ فالصبي لغة أخص من الصغير(١).

والصبي في اصطلاح الفقهاء هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم (٢).

وهذا التعريف مستمد من الحديث النبوي، قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية عن المجنون حتى يفيق)، وعن الصبي حتى يبلغ» وفي رواية (حتى يكبر) (٣).

فالصبي يرادف الصغير فقهًا، ومراحل الصبا والصغر اثنتان؛ مرحلة عدم التمييز: من الولادة إلى التمييز، ومرحلة التمييز التي تبدأ منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء، بمعنى أن يكون له إدراك يفرق بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ عمومًا، ويصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً، ولذلك تقسم بعض الأحكام الشرعية إلى أحكام الصبي غير المميز، وأحكام الصبي المميز، والصبي غير المميز هو الذي لا يفرق بين الضار والنافع، ولا بين الربح والخسارة، فهو كالمجنون في كل أحواله.

(١) المعجم الوسيط ٥٠٧/١، مادة صبا. قال السيوطي رحمه الله تعالى: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيًّا، فإذا فطم سمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا إلى عشر، ثم يصير حزورًا إلى خمسة عشر . الأشباه والنظائر ص: ٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر ص: ٢١٩، الموسوعة الفقهية ٢٠/٢٧، كشف الأسرار ١٣٥٨/٤، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧/٢.

(٣) قال السيوطي رحمه الله تعالى: هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وأخرجه من حديث علي وعمر بلفظ: «عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ» وأخرجه أيضًا عنهما بلفظ: «عن المجنون حتى يفيق» وبلفظ: «عن الصبي حتى يحتلم» وبلفظ: «حتى يبلغ»، وذكر أبو داود أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فزاد فيه «والخرف»، وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وشداد بن أوس وثوبان، والبزار من حديث أبي هريرة، ثم قال السيوطي: قلت: قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابًا سماه «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» وذكر فيه ثمانية وثلاثين فائدة تتعلق به» الأشباه والنظائر، السيوطي ص: ٢١٢.

وانظر: سنن أبي داود ٤٥٢/٢، ورواه الحاكم وصححه ٥٩/٢، ٣٨٩/٤، وابن ماجه ٦٥٨/١، وأحمد ١٠٠/٦، ١٤٤، والدارمي ص: ٦١٣ ت البغا، والبيهقي ٥٧/٦، وانظر: نصب الراية ١٦١/٤، مجمع الزوائد ٢٥١/٦، سبل السلام ١٨٠/٣، نيل الأوطار ٣٤٩/١، ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم ٣٨٩/٤ وتوسعت في تخريج هذا الحديث لأنه تتعلق به أحكام كثيرة في ألفاظه ورواياته في هذا البحث في زكاة الصبي والمجنون ومن في حكمهما.

ويلاحظ أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ، وتنتهي مرحلة الصبا أو الصغر بالبلوغ، كما سنبين.

كما يؤثر في التمييز تفاوت الذكاء، والاستعدادات الفطرية والمكتسبة بالإعداد في البيت، والتجربة في الحياة، والخبرة في المعاملات [١].

ومن أجل الضبط في الأحكام قدر العلماء التمييز عادة بسبع سنين [٢]، وهو الغالب، لما قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين...» الحديث [٣]، فقد حدد سن السابعة معيارًا لأمر الصبي بالصلاة، وتوجيه الأحكام الشرعية له، لأنها تقاس على الصلاة.

ثانيًا: أهلية الصبي:

والصغير له أهلية وجوب كاملة، وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات، لأن مناطها الإنسانية فهو إنسان، ويستوي فيها الصغير والكبير، أما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعًا، ومناطها البلوغ، لكن تثبت استثناء عند جمهور الفقهاء للصبي المميز المأذون له من وليه، فيكون له حينئذ أهلية أداء ناقصة بحدود الإذن له من الولي [٤]، ولذلك تثبت بحكم الشرع الولاية للأب والجد على الصغير حتى البلوغ، فإن لم يوجد ولي فتثبت للوصي المعين من الولي أو القاضي [٥].

(١) نيل الأوطار ٣٤٨/١، كشف الخفا ٢٨٤/٢، الموسوعة الفقهية ٢١/٢٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ١٢٠٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٦٨/٤.

(٢) قدر الحنفية التمييز بتمام السنوات السبع، وعند غيرهم ببلوغ السبع سنوات، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٢٢.

(٣) هذا الحديث أخرجه أبو داود ١١٥/١، وأحمد ١٨٠/٢، ١٨٧، وانظر: نيل الأوطار ٣٤٨/١.

(٤) قال الحنفية والمالكية والحنابلة: ينعقد تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء فيما أذن له الولي، وإلا كان موقوفًا على إجازة وليه، وقال الشافعية لا ينعقد تصرفه أصلاً.

انظر: بدائع الصنائع ١٣٥/٥، حاشية الدسوقي ٥/٣، بداية المجتهد ١٤٤٨/٤، المغني ٢٤٦/٤، مغني المحتاج ٧/٢.

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٤٩٢/١، ٤٩٤، النظريات الفقهية، نظرية الأهلية والولاية ص: ١٢٧، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٦٠/٤ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الميسرة ٣٢٩/١.

قال السيوطي رحمه الله تعالى عن الصبي: وهو في الأحكام على أربعة أقسام؛ الأول: ما لا يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف، وذلك في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات، والثاني: ما يلحق فيه بالبالغ بلا خلاف عندنا (الشافعية) وفي ذلك فروع، منها: وجوب الزكاة في ماله والإنفاق على قريبه... وصحة العبادات منه...، والثالث: ما فيه خلاف، والأصح كالبالغ، فيه ١٦ فرعًا، صحة أذانه...، وصحة إمامته في الجمعة...، وجواز توكيله في دفع الزكاة...، وحل ما ذبحه...، والرابع: ما فيه خلاف والأصح أنه ليس كالبالغ، وفيه ١١ فرعًا، سقوط السلام برده. وقبول روايته. ولبس الحرير. الأشباه والنظار ص: ٣٢٢، وروي عن الإمام أحمد روايات بتكليف المراهق قبل البلوغ بالصلاة، وفي رواية ابن عشر مكلف بها، وفي رواية أن المميز مكلف بالصوم، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١، القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي ص: ١٦، ١٧.

الفصل الثاني

تعريف الجنون والعقل

أولاً: تعريف الجنون:

الجنون لغة: من جن الشيء أي استتر، وجن الظلام استتر، وجن جنونًا: زال عقله أو فسد[١].

وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: «اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرًا» [٢] أو هو ذهاب العقل بالكلية لآفة في الدماغ [٣].

ثانيًا: ماله صلة بالجنون والصبا:

هناك حالات تصيب الإنسان وكثيرًا ما تأخذ حكم الجنون كليًّا أو جزئيًّا، أو حكم الصبي، منها:

١- الصرع: وهو علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنج في العضلات، وتمنع الدماغ من فعله منعًا غير تام، ومنه المصروع والصريع، وهو المجنون وجمعه صرعى [٤].

٢- المغمى عليه، وهو في معنى النائم بسكون العقل عن العمل؛ ولذلك يرفع عنه التكليف، كما ورد في الحديث السابق: «رفع القلم ... وعن النائم حتى يستيقظ» [٥].

٣- السفه: وهو نقص في العقل، وخفة تبعث الإنسان على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، ولذلك قال الحنفية: لا يمنع من أحكام الشرع ولا يحجر عليه، وقال الجمهور بالحجر عليه، لأنه كالصبي المميز [٦].

(١) المعجم الوسيط ١/١٤٠، مادة جنن.

(٢) التعريفات للجرجاني ص: ٥٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٦٧٠، وقال النووي رحمه الله تعالى: «يقال للمجنون معنون، ومصروع، ومخنوع، ومعتوه، وممنوه، وممنّه إذا كان مجنونًا، والجنون يصيب الإنسان، وقيل هو فزع يبقى في الفؤاد يكاد يعتري منه الوسواس» تهذيب الأسماء واللغات، القسم الثاني ١/٥٦.

(٤) المعجم الوسيط ١/٥١٣، الموسوعة الفقهية ١٦/١٠١.

(٥) هذا الحديث سبق بيانه، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٢.

(٦) المعجم الوسيط ١/٤١٠، رد المحتار ٢/٤٣٢، كشف الأسرار ٤/٣٦٩، القوانين الفقهية ص: ٣٤٨، المذهب ٣/٢٧١، الروض المربع ص: ٣٨٩، الموسوعة الفقهية ١٩/، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٧١٨.

٤- الخرف، وهو من خرف عقله: أي فسد عقله من الكبر، فهو خَرِف، وهي خَرِفة، وذكر الخرف في بعض روايات الحديث السابقة، وهو في معنى الجنون؛ لأنه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر، ولا يسمى جنونًا، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج، والخرف خلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث «والخرف حتى يعقل» لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ويظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء والجنون، وهي إلى الإغماء أقرب، وقال الشافعية، الجنون هنا كالإغماء [١].

٥- السُّكْر: من سكر سكورًا وسكرانًا فتر وزال عقله بسبب الشراب، وأدى إلى اختلاط العقل والهذيان، ويتعطل معه التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة [٢].

٦- العتة: من عته عتهًا وعتاهة وعتاها نقص عقله من غير مس جنون، ويأخذ المعتوه حكم الصبي المميز؛ لأنها آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره [٣].

ثالثًا: زوال الجنون بالعقل:

الجنون أعلى درجات فقدان العقل، وقد يكون أصليًا إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه في أصل الخلقة، فهذا النوع مما لا يرجى زواله.

وقد يكون عارضًا إذا زال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة، أو يبوسة متناهية، وهذا النوع يرجى زواله بالعلاج بما خلق الله تعالى من الأدوية، والجنون الأصلي لا يفارق العارض في شيء من الأحكام [٤].

وقد يكون الجنون مطبقًا ومستمرًا أي دائمًا وملازمًا لصاحبه وممتدًا، وقد يكون متقطعًا، ويختلف الامتداد باختلاف العبادات؛ ففي الصلاة، يوم وليلة، وفي الصوم باستغراق الشهر، وفي

(١) المعجم الوسيط ٢٢٨/١، الأشباه والنظائر، ص: ٢١٢، المهذب ١٢١/٤.

(٢) المعجم الوسيط ٤٣٨/١، الموسوعة الفقهية ١٠٠/١٦، رد المحتار ٤٢٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢١٧، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٧١/١.

(٣) المعجم الوسيط ٥٨٣/٢، كشف الأسرار ٢٧٤/٤، رد المحتار ٤٢٦/٢، الموسوعة الفقهية ٩٩/١٦.

(٤) إن الأحكام التي تتعلق بالمجنون كثيرة، فهو غير مكلف، وجميع تصرفاته باطلة، والجنون يقتضي الحجر عليه، ويقوم الولي أو القيم بتزويجه عند الحاجة بشروط، ويضمن غرامة المتلفات والجنايات، وهو من عوارض أهلية الأداء، ثم قال السيوطي: وأما الأعضاء فالظاهر أنه مثله (الأشباه والنظائر ص: ٢١٤، ٢١٥، الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦، المهذب ٢٧٠/٣، ٣٢٥/٦، الموسوعة الفقهية الميسرة ٦٧١/١، كشف الأسرار ٢٦٣/٤.

الزكاة باستغراق الحول كله في الأصح عند الحنفية، أو نصف الحول وأكثره عند أبي يوسف، فإن كان أقل من ذلك فهو غير ممتد أو متقطع، والممتد تسقط به العبادات، أما غير الممتد فلا يمنع التكاليف ولا ينفي أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهي ثابتة، ولذلك يرث ويملك [١].

فالجنون ينتهي بالإفاقة، وهي رجوع عقل الإنسان إليه بعد غيابه بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم.

والعقل صفة يميز بها صاحبه الحسن والقبيح، ويزيله الجنون والإغماء والنوم، وفي عبارة مفصلة وأدق قال الغزالي: الجنون يزيله، والإغماء يغمره، والنوم يستره [٢].

فإذا كان الشخص صغيرًا أو مجنونًا، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة عليه، كما سيأتي.

(١) المرجع السابق، الموسوعة الفقهية ١٠١/١٦.

(٢) رد المحتار ١٦٤/٣، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ٢١، الموسوعة الفقهية ٢٧٢/٥.

المطلب الثاني

الشروط العامة للزكاة في المال

قلنا إن مالك المال هو سبب وجوب الزكاة إذا توفرت فيه شروطه الشرعية، ويشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة عدة شروط، لكن اتفق الفقهاء والمذاهب على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر، فمن الشروط ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وسنعرض كل قسم في فرع.

الفرع الأول

الشروط المتفق عليها في المال لوجوب الزكاة

يشترط في المال المملوك لتجب فيه الزكاة شروط متفق عليها بين المذاهب الفقهية، نعرضها باختصار مع الدليل والتعليل.

الشرط الأول: الملك لمعين:

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون مملوكًا لشخص معين حتى يتوجه إليه الخطاب بوجوب الزكاة عليه، وأنه مكلف بإخراجها، ولذلك لا تجب الزكاة في المال العام الذي تملكه الدولة، ولا تجب الزكاة في بيت المال، ولا في الأوقاف على غير معين كالمدارس والمساجد والمستشفيات والرباطات [1]، لأن الوقف على ملك الله تعالى عند الجمهور، ولأن في الزكاة تمليك، ولا يتصور التمليك في غير المملوك لمعين.

وممن صرح بهذا الشرط الحنابلة فنصوا على عدم وجوب الزكاة في مال الفيء وخُمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، وأشارت بقية المذاهب لذلك في الفروع.

ولا زكاة بالأولى على الأموال المباحة، أو أملاك الدولة التي يسميها الفقهاء الأرض الموات؛ لأنه لا يملكها أحد من الأفراد، وملك الدولة لها مجازي، أو ملك لغير معين.

(١) خالف المالكية في الوقف، وقالوا بوجوب الزكاة على المال الموقوف، ولو كان على غير معين، لأن الموقوف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، كما قال الشافعية والحنابلة: بوجوب الزكاة على الموقوف على معين؛ لأنه يملكه، المجموع ٣٣/٥، مطالب أولي النهى ١٦/٢، كشاف القناع ٣١٤/٤ ط. وزارة العدل.

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٣)، فكلمة أموالهم تدل على تملك الأموال التي يجب إخراج جزء منها، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ (المعارج: ٢٤- ٢٥)، فأضاف المال لهم بالتمليك الخاص، ومثل ذلك حديث معاذ السابق (صدقة تؤخذ من أغنيائهم) [١]، فالزكاة جزء من مال الأغنياء المملوك لهم، وأجمع الفقهاء على أن الزكاة جزء من المال المملوك، وأنها تمليك للمستحقين لها، والتمليك فرع عن الملك، ولأن الملك دليل الغِنى، والغَني هو الذي يملك [٢].

الشرط الثاني: كون المال مما تجب فيه الزكاة:

عن أنواع المال كثيرة جدًا، ولكن الشرع أوجب الزكاة في قسم خاص منه، ولذلك يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال مما أوجب الشرع فيه الزكاة، وقد يلتقي هذا الشرط مع شرط النماء، لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية، ولكن يعتبر هذا الشرط هو الأساس، وشرط النماء فرع له.

وأوجب الشرع الزكاة في خمسة أصناف من الأموال، وهي:

١- النقدان، وهما الذهب والفضة، ولو غير مضروبين، وما يحل محلهما من الأوراق النقدية، وبها قوام العالم، وهي عامة في الأزمنة والأمكنة.

٢- الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم السائمة عند الجمهور، وكذا المعلوفة عند المالكية، وأضاف بعضهم الخيل وغيرها.

٣- الزروع والثمار مما تنتجه الأرض، مع الاتفاق على بعضها، ثم الاختلاف بين موسع ومضيق في غيرها مما بينه فقهاء كل مذهب.

٤- عروض التجارة، وتشمل جميع أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

٥- المعادن والركاز، فالمعادن هي المستخرجة من باطن الأرض، والركاز هو الكنز المدفون من

(١) هذا الحديث سبق بيانه.

(٢) بدائع الصنائع ٩/٢، رد المحتار ٩/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٩/١، القوانين الفقهية ص: ٤٠١، المجموع ٣٣٨/٥، مطالب أولي النهى ١٦/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٢٣، ٢٣٦، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٤٤٧/١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦١، ولم يذكر الشقيق الأستاذ الدكتور وهبة هذا الشرط في شروط الزكاة الصريحة، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٦/٣.

الجاهلية، وقبل الإسلام، وقد يطلق الركاز على الجميع لغة، وهو ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية، وهو الكنز أيضًا[١].

وأضاف بعضهم العسل والمنتجات الحيوانية، وفي العصر الحاضر أضاف بعض المعاصرين المستغلات من العمارات والمصانع، وكسب العمل والمهن الحرة [٢].

ولكل نوع من هذه الأنواع شروط خاصة، أما سائر الأموال فلا تجب فيها الزكاة، وإنما يطلب من مالكها الصدقة؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة» [٣].

والأموال التي تجب فيها الزكاة هي في الحقيقة أكثر الأموال دورانًا في الحياة بين الناس، وحاجة الأغنياء والفقراء لها ضرورية [٤].

الشرط الثالث: النصاب:

النصاب شرعًا: هو المقدار الذي حدده الشرع لترتيب الحكم عليه، كنصابِ الشهادة، ونصابِ الزكاة، ونصابُ الزكاة: هو مقدارُ المال الذي تجب عنده الزكاة [٥]؛ لأن الشرع لم يوجب الزكاة على كل مسلم مالك، بل فرضها على الأغنياء فقط، كما جاء صريحًا في حديث معاذ السابق، وجعل الشرع النصاب علامة وقرينة على الغنى لوجوب الزكاة، فلا تجب الزكاة على المال إلا بتوفر النصاب، لإعفاء القليل من المال من الزكاة، وقد ثبت النصاب في الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في كتب السنة[٦] وكتب المذاهب الفقهية، لذلك كان شرط النصاب مجمعًا عليه في الجملة، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، مع الاختلاف في بعض الأمور.

ويختلف نصاب الزكاة باختلاف الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون،

(١) المعجم الوسيط١/٣٦٨، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/٩٧٤.

(٢) فقه الزكاة ١/٤٥٧، ٤٨٧.

(٣) هذا الحديث رواه الترمذي ٣/٣٢٦، والبيهقي ٤/٨٤ عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، لكنه ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي، المجموع ٥/٣٠١، ويتقوى بالآيات والأحاديث التي تُرغِّب بالصدقة وتحث عليها.

(٤) القوانين الفقهية ص: ١١٦، كشاف القناع ٤/٣٠٥ ط. وزارة العدل، بداية المجتهد ٢/٤٩٥، فقه الزكاة ١/١٢١– ٥٣٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٧٩٩، زاد المعاد ٢/٥، الفقه المالكي ١/٣٣٩، المحلى، المسألة ٦٤٠.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٩٢٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/١٨٨٦، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٤٤.

(٦) أهمها كتاب أبي بكر في نصاب الزكاة، وأخرجه البخاري مفرقًا (٢/٥٢٥، ٥٢٨) وأبو داود ١/٣٥٩، ٣٦، والترمذي ٢/٢٥١، والنسائي ٥/١٣، ومالك ص: ١٦٧، ورواه عدد من الصحابة صحيح مسلم ٧/٤٨، الموطأ ص: ١٦٧، صحيح البخاري ٢/٥٢٤.

ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً أي ٨٥ غرامًا، ونصاب الفضة مائتا درهم أي ٦٧٥ غرامًا، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق أي حوالي ٦٥٣ كيلو غرامًا أو ٩٠٠ ليتر، ويقدر نصاب عروض التجارة بنصاب الذهب والفضة، ونصاب المعدن والركاز هو نصاب الذهب والفضة نفسه، مع اختلاف في بعض الأحكام، فلا يشترط مثلاً الحنفية النصاب في الزروع والثمار، كما لا يشترط الحنابلة النصاب في المعدن والركاز(١).

ويوجد تفصيل في اعتبار النصاب في أول العام وآخره، وضم بعض الأجناس لبعض في النصاب، وغير ذلك من الفروع التي ذكرها الفقهاء، وحصل الاختلاف في بعضها، وتعرف في مناطها.

الشرط الرابع: الحول:

وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، وهذا شرط فيما يسمى زكاة رأس المال؛ كالنقود والأنعام والسلع التجارية، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (٢)، لأن الحول على ملك النصاب دليل حقيقي على الغِنى، وقد يملك الإنسان مالاً كثيرًا لفترة وجيزة ثم ينفقه أو يتصرف فيه، فلا يكون غنيًّا.

ولا يشترط النصاب فيما يسمى زكاة الدخل؛ كالزورع والثمار والمعدن والركاز والعسل (عند من يقول بالزكاة فيه) فلا يشترط لها حول، بل تزكى عند الحصاد والقطف، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، لأن هذه الأموال نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، أما النوع الأول فإنه مرصد للنماء فيكون إخراج الزكاة من النماء ليكون أيسر، ولأن حولان الحول مظنة النماء، ولا يتكامل النمو قبل الحول، ولما فيه من العدل والتيسير على المزكي، ولا يضر بالمساكين(٣).

(١) فتح القدير ٤٩٤/١ وما بعدها، القوانين الفقهية ص: ١١٦، بداية المجتهد ٥٠٣/٢ وما بعدها، المذهب ٤٦٧/١، ٤٧٥، المجموع ٣٢٣/٥، مغني المحتاج ٣٩٧/١، الروض المربع ص: ١٩٥، كشاف القناع ٣١٢/٤، ط. وزارة العدل، زاد المعاد ٥/٢، ٧، الزكاة ١٤٩/١، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الموسوعة الفقهية ٢٤٤/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٤/١، ١٧٩٩/٣، الفقه المالكي ٣٤٢/١.

(٢) هذا الحديث رواه ابن ماجه ص: ١٩٥ رقم ١٧٩٢ ط بيت الأفكار الدولية، والبيهقي ١٠٩/٤، وهو حديث ضعيف، المجموع ٣٠٧/٥، لكنه يتقوى بغيره، فله شواهد، والآثار تعضده فيصلح للحجة، التلخيص الحبير ١٥٦/٢، قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف...، وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه خلاف في الصدر الأول إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية» بداية المجتهد ٥٣١/٢، وانظر الآثار عند البيهقي ٩/٤، والموطأ ص: ١٦٨.

(٣) فتح القدير ٥١٠/١، بدائع الصنائع ٥١/٢، رد المحتار ٣١/٢، بداية المجتهد ٥٣١/٢، القوانين الفقهية ص: ١١٦، الفقه المالكي ٣٤٢/١، المذهب ٤٦٧/١، المجموع ٣٢٤/٥، مغني المحتاج ٣٧٨/١، ٣٩٧، المغني ٦٢٥/٢، كشاف القناع ٣٢٧/٤ ط. وزارة العدل، الروض المربع ص: ١٩٥، زاد المعاد ٥/٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٢/٢٧، فقه الزكاة ١٦١/١، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٣/٣.

وهناك تفصيل في المال المستفاد أثناء الحول في ضمه للحول السابق، أو ابتداء حول جديد له، مع اختلاف بين المذاهب يعرف في كتبهم، مع تفصيل حسب الأنواع.

الشرط الخامس: النماء:

يشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون ناميًا حقيقة أو تقديرًا، فالحقيقي ما يحصل بالزيادة عن طريق التوالد كالأنعام، أو نية التجارة، والتقديري يتحقق بقابلية المال للزيادة كالنقود وما في حكمها ولو لم تستثمر، فالنماء أن يدر المال على صاحبه ربحًا وفائدة ودخلاً وغلة أو إيرادًا باصطلاح العصر.

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم فيعللون به في المذاهب الأخرى، فهو متفق عليه في الجملة[١]؛ لأن الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة، ومعنى الزكاة لا يحصل إلا في المال النامي.

وأخذ الفقهاء هذا الشرط من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- القولية والعملية التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه فلا يوجبون الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، ولم يفرض النبي -صلى الله عليه وسلم- الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة [٢].

أما ما لا يقبل النماء بتخصيصه للاستعمال فلا زكاة فيه، مثل أموال القنية لسد الحوائج الأساسية كالثياب والأثاث، والحاجات الخاصة كالسيارة، والأصول الثابتة للتشغيل في المصانع والمصارف، ودواب الركوب، ودور السكن، وآلات المحترفين وكتب العلم لأنها لا تعد مالاً ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية والتقدير [٣].

وفرع بعض الفقهاء على اشتراط النماء، وخاصة المالكية، عدم الزكاة في مال الضمار، وهو كل مال غائب غير مقدور على الانتفاء به مع قيام أصل الملك، ولا زكاة في الدين حتى يقبضه، ولا

(١) يقول الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى في تعليل شرط الحول: ولأنه لا يتكامل نموه قبل الحول المذهب ٤٦٧/١، وقال عن عدم الزكاة في غير الأنعام: «ولأن هذا يقتنى للزينة والاستعمال، لا للنماء» ٤٦٢/١، وقال عن المال المغصوب: «إنه رجع إليه من غير نماء» ٤٦٣/١، وقال عن زكاة الأنعام: «يكثر نفعها ويطلب نماؤها».

(٢) فقه الزكاة ١٣٩/١ وما بعدها.

(٣) فتح القدير ٥٢٤/١، ٥٢٥، رد المحتار ٧/٢، بدائع الصنائع ١١/٢، المبسوط ١٤٩/٢، مواهب الجليل ٢٥٦/٢، القوانين الفقهية ص: ١٢٢، المهذب ٤٦٢/١ وما بعدها، الحاوي ٣/٤، ١٦٣، ٢٧٨، كشاف القناع ١٦٧/٢، الروض المربع ص: ١٩٩ وما بعدها، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، فقه الزكاة ١٣٩/١، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٩٩/٣، الموسوعة الفقهية ٢٤١/٢٣، النماء رفيق زكاة المال، الدكتور رفيق المصري ص: ١٣ وما بعدها.

زكاة في الزروع والثمار بتكرر الحول، وكذا المال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وزكاة مال الصبي والمجنون، مما سيمر في شرط الملك التام، مع الاختلاف في اعتبار النماء شرطًا أم سببًا[١].

الفرع الثاني

الشروط المختلف فيها في المال لوجوب الزكاة

اشترطت بعض المذاهب الفقهية شروطًا أخرى في المال لوجوب الزكاة فيه، وفيها تفصيلات كثيرة، واختلافات عديدة، ونعرضها بإيجاز، وبعضها متفرع عن الشروط السابقة، وخاصة شرط الملك لمعين، وشرط النماء.

الشرط الأول: الملك التام:

لا تجب الزكاة إلا إذا كان المالك يملك ماله ملكًا تامًّا، وهو قدرته على التصرف فيه، فلا زكاة في مال الضمار وهو ما يجهل صاحبه مكانه، أو لم يقدر على التصرف فيه، كما لا زكاة في الأموال العامة، والموقوفة وقفًا خيريًّا، إما لعدم الملك لمعين، وإما لأن الملك غير تام، وعبّر الحنفية عن هذا الشرط بالملكية المطلقة.

ويقصد بالملك التام أيضًا ملك الرقبة واليد، بأن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره، وأن يتصرف فيه باختصاره، وتكون له فوائده خاصة، وقد يعبر عن الملك التام بالتمكن.

ودليل هذا الشرط إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة، ولأن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، والتمليك فرع عن التملك والقدرة والتمكن من المال.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: «وأما على من تجب؟ فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم بالغ عاقل مالك النصاب ملكًا تامًّا» [١]، وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن عطاء وأبي ثور في العبد» [٢].

(١) عرضت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (عمان ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) موضوع مفهوم النماء، وقدم ثلاثة علماء بحوثًا فيه: محمد نعيم ياسين ورفيق يونس المصري ومحمد عبد الغفار الشريف، مع تعقيب محمد عثمان شبير، وأوسعوه بحثًا (انظر أبحاث وأعمال الندوة ص: ٢٢٣ وما بعدها) والفتاوى ص: ٥٣٥، مع التوصيات لطرح اشتراط النماء في كل نوع من أموال الزكاة ص: ٥٣٦.

(٢) بداية المجتهد ٤٨٢/٢.

(٣) المغني ٤٦٤/٢ ط. مكتبة القاهرة.

فالمبدأ متفق عليه، ثم حصل اختلاف شديد في التطبيق والفروع، وكان الحنفية أكثر المذاهب تمسكًا بهذا الشرط في معظم الحالات، خلافًا للشافعية الذين تساهلوا جدًّا، ولم يشترطوا هذا الشرط إلا في صور قليلة، وحالات محصورة، وتوسط المالكية والحنابلة فطبقوا هذا الشرط في صور دون أخرى [١].

وظهر هذا الشرط في زكاة الدين الذي يملكه الدائن، وهو في يد المدين، بأنواعه المختلفة، هل الزكاة على الدائن أم على المدين ومتى تجب؟ وفيه تفاصيل كثيرة واختلافات عديدة، وكذلك الزكاة على التاجر والمزارع اللذين عليهما دين، وعدم الزكاة في مال الجنين عند الجمهور لعدم تمام الملك واستقراره، وكذلك الزكاة على مال الضمار، وهو كل مال غائب عن صاحبه، وغير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، والزكاة على الدائن في دين استقر عند المدين عدة سنوات، وزكاة الأجور المقبوضة سلفًا، وزكاة المال المغصوب أو المسروق الذي يملكه صاحبه، ويتصرف به الغاصب، وزكاة المرتهن، وزكاة مال الصبي والمجنون، وزكاة الثمن المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها، وزكاة المال الحرام، وزكاة المال المدفون بصحراء أو عمران ضل صاحبه عنه، وغير ذلك مما دعا بعض العلماء إلى ضم هذا الشرط لشرط النماء، ولذلك أوصت الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بحث ومناقشة عدة توصيات منها «أثر اشتراط النماء على الزكاة في المبيع الذي لم يقبضه المشتري (مع أنه ملكه بالعقد) وعلاقة اشتراط النماء باختلاف نوع المال الزكوي (مع الدين فيه) كالزروع والأنعام هو النقد وعروض التجارة...» [٢] مما يحتاج لدراسة موسعة وبحوث عدة [٣].

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى: «الدّين يمنع الزكاة من العين (الذهب والفضة) ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحرث» [٤].

الشرط الثاني: الزيادة عن الحاجات الأصلية:

اشترط الحنفية لوجوب الزكاة في المال أن يكون فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه، لأن به

(١) قال الشيرازي الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًا» المهذب ٤٦٢/١، وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله تعالى: «الرابع من شرط الزكاة تمام الملك في الجملة، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة» كشاف القناع ٣١٤/٤، ط. وزارة العدل، ثم بين زكاة الدين ٣١٧/٤، ٣٢٤.

(٢) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص: ٥٣٦.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٢، رد المحتار ٣٥/٢، فتح القدير ٤٨١/١، حاشية الدسوقي ٤٥٧/١، ٤٨١، بداية المجتهد ٤٨٤/٢، ٤٨٤، الفقه المالكي ٣٤٤/١، ٣٨١، الأم ٤٢/١، المهذب ٤٦٢/١، ٥٢٠، المجموع ٣٠٨/٥، ٢٠/٦، مغني المحتاج ٤٠٩/١، ٤١١، المغني ٤٨/٣، كشاف القناع ٣١٦/٤، الروض المربع ص: ١٩٧، المحلى، المسألة ٦٩٠، ٦٩٤، فقه الزكاة ١٢٧/١ وما بعدها، ١٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣٣/٢٣، ٢٣٦، ٢٣٨، معايير المحاسبة والمراجعة ص: ٣٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٠/٣.

(٤) الإتحاف للدكتور بدوي الطاهر الصالح، بتخريج أحاديث الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٨٩٧/٢ مسألة ٣٢٧٤ طبعة دبي.

يتحقق الغِنى، ويحصل به الأداء عن طيب خاطر، لأن المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه، ولأن المال المشغول بالحاجة الأصلية يعتبر كالمعدوم.

وفسر الحنفية الحاجة الأصلية بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا كالنفقة ودور المسكن والثياب، والدين، وآلات الحرفة، وكتب العلم المقتناة، ودواب الركوب، فإن كان له دراهم يريد أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة.

وقد تتغير الحاجات الأصلية وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال، ويترك تقديرها لأهل الرأي والاجتهاد في كل عصر(١).

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً؛ لأن الشرع أوجب الزكاة في مال معين إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، واعتبروا شرط النماء مغنيًا عن شرط الزيادة عن الحاجات الأصلية، ولذلك قالوا لا زكاة في دار السكن والدابة، والثياب، وكتب العلم وآلات الحرفة، وغيرها كما سبق، ولذلك علل البابرتي الحنفي عدم الزكاة في هذه الأشياء وشرط الحاجة الأصلية بقوله: «لعدم النماء» (٢).

الشرط الثالث: إمكان الأداء:

اشترط المالكية والشافعي في القديم لوجوب الزكاة على المال التمكن من أدائها، فلو ملك الشخص نصابًا وحال عليه الحول، ثم تلف المال قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه، بدليل أنه لو هلك المال لم يضمن زكاته، فلم تكن الزكاة واجبة فيه، كما قبل الحول، ولأن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها إمكان أدائها كالصلاة والصوم، ولم يشترط ذلك الحنفية والشافعية في الصحيح والحنابلة لأن وجوبها يثبت في الذمة مع عدم إمكان الأداء كثبوت الديون في ذمة المفلس، وأن شرط التمكن شرط في الضمان لا في الوجوب، بدليل أنه لو كانت غير واجبة لما ضمنها المالك إذا أتلف ماله بعد الحول، فلما ضمن الزكاة بالإتلاف دل على أنها واجبة (٣).

ويضيف بعض العلماء لوجوب الزكاة شرط السلامة من الدين أو الفراغ من الدين (٤)، وهذا فرع عن شرط الملك التام أو شرط النماء، فلا حاجة لإفراده بشرط خاص.

(١) بدائع الصنائع ١١/٢، رد المحتار ٦/٢، البحر الرائق ٢٢٢/٢، فتح القدير ٤٨٧/١، العناية ٤٨٧/١، فقه الزكاة ١٥١/١، ١٥٢، الموسوعة الفقهية ٢٤٢/٢٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٠٩/٣.

(٢) العناية ٤٨٨/١ وانظر: فقه الزكاة ١٥١/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٥٠٣/١، مغني المحتاج ٤١٣/١، المهذب ٤٧١/١، المجموع ٣٣٩/٥، المغني ٦٨١/٢.

(٤) فقه الزكاة ١٥٥/١، الموسوعة الفقهية ٢٤٥/٢٣.

المبحث الثاني

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون

إن كلاً من الصبي والمجنون مسلم، ولكنه فاقد الأهلية، فإن كان غنيًّا فإن ماله مملوك لمعين، ويبلغ النصاب، وحال عليه الحول، وتجب في مثله الزكاة.

ولكن هل ينطبق على مال الصبي والمجنون الملك التام بالقدرة على التصرف؟ وهل يعتبر ناميًا؟ وهل هو زائد عن حاجاته الأصلية؟ وهل يفضل عنه في قادمات الأيام عن حوائجه الأصلية عامة والتداوي خاصة، وهل يمكنه أداء الزكاة مع فقد الأهلية؟

إن هذه الأسئلة عن الشروط العامة للزكاة أدت إلى الاختلاف في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، فهل تجب عليه أم يعفى منها وتسقط عنه؟

هذا ما نعرضه في هذا المبحث لبيان آراء الفقهاء وأدلتهم، ثم لمناقشة الأدلة والموازنة للوصول إلى الترجيح، وذلك في مطلبين.

الخـــاتمـــة

وأخيرًا نصل إلى الخاتمة لتلخيص البحث وبيان نتائجه وتقديم بعض التوصيات.

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١- الزكاة فريضة محكمة، وركن في الدين، وإحدى العبادات الإسلامية، وإحدى ركائز الاقتصاد والتكافل الاجتماعي وإيرادات بيت المال، وسببها مالك المال.

٢- الشروط العامة للزكاة في الأشخاص هي: الإسلام والحرية باتفاق، والأهلية في قول.

٣- الصبي: هو الولد ما لم يبلغ، ويتم البلوغ بالاحتلام (إنزال المني) والحيض، والإحبال والحبل، أو إكمال خمس عشرة سنة هجرية، ويلحق به المحجور عليه لسفه، والمريض مرض الموت.

٤- الجنون: هو اختلال العقل وذهابه بالكلية لآفة في الدماغ، ويزول بالإفاقة، ويلحق به العته والخرف والصرع والإغماء والسُّكْر.

٥- الشروط العامة للزكاة في المال باتفاق هي: الملك لمعين، وكون المال مما تجب فيه الزكاة، والنصاب، والحول، والنماء.

٦- الشروط العامة للزكاة في المال: في الراجح الملك التام، وفي قول: الزيادة عن الحاجات الأصلية، وإمكان الأداء.

٧- يوجد سبعة أقوال في الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ فقال الجمهور بوجوبها، وفي قول لا تجب، وأربعة أقوال تفصل في نوع المال، وسبب الخلاف هو اعتبار الزكاة عبادة مالية، أم عبادة محضة وبدنية، مع الاختلاف في الحديث الوارد في ذلك.

٨- الراجح قبول الحديث الوارد في الزكاة في مال الصبي، والراجح وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، قوة أدلة الجمهور، واعتبار الزكاة عبادة مالية، ولها وظيفة اجتماعية، وفيها مصالح للمزكي وللمجتمع، ولا وجه للتفريق في وجوب الزكاة بين أنواع الأموال لتحقق السبب العام للزكاة، لأن لكل مال صفة خاصة وزائدة، ولكنها ليست مؤثرة في الحكم.

ثانيًا: التوصيات:

١- يجب رعاية أموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، وتعيين الولي أو الوصي أو القيِّم الرشيد الصالح القادر على حفظ الأموال وتنميتها، ويجب عليه استثمار هذه الأموال حتى لا تتعطل، ليستفيد منها أصحابها، ويستفيد منها المجتمع والأمة.

٢- يقوم الولي أو الوصي أو القيم بأداء الزكاة وجميع الواجبات الواردة على أموال الصبيان والمجانين بأمانة، وتوثيق كامل، وتقديم التقارير الدورية لأعماله، مع الإشراف الكامل عليه.

٣- يجب تأمين الرعاية الكاملة من الدولة، ومؤسسات المجتمع لأموال الصغار والمجانين ومن يلحق بهم،

وإنشاء هيئات رسمية لذلك، ورقابة دائمة عليها.

٤- يجب توفير التوعية الكاملة عن طريق جميع أجهزة الإعلام والنشر لحقوق الصغار والمجانين ومن يلحق بهم، والتحذير من المساس بأموالهم أو الاعتداء عليها، والدعوة لمساعدتهم في جميع المجالات، لتكون من القيم العليا في الفكر والتربية والسلوك.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

١. أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة – نشر بيت الزكاة- الكويت- ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ) مؤسسة الحلبي- القاهرة- ١٩٦٧م.

٣. إرشاد الفحول، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م.

٤. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ) تصوير دار المعرفة- بيروت- ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٦. البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) دار الكتب العربية للحلبي –القاهرة- ١٣٣٣هـ.

٧. بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ط الجمالية- القاهرة- ١٣٢٨هـ، ١٩١٠ م.

٨. بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية – مصر- ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ + ت ماجد الحموي- دار ابن حزم – بيروت- ط١- ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.

٩. التعريفات، السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ) مصطفى البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م.

١٠. تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، ط محمد علي صبيح، القاهرة – د. ت.

١١. تفسير القرطبي –الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(٦٧١ هـ) دار المكتب العربي – القاهرة- تصوير الطبعة الثالثة- ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م.

١٢. التلخيص الحبير، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة- وعبد الله هاشم اليماني- المدينة المنورة- ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤م.

١٣. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) إدارة الطباعة المنيرية – مصر- تصوير دار الكتب العلمية- بيروت- د. ت.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) ط عيسى البابي الحلبي- القاهرة- د.ت.

١٥. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) دار الفكر – بيروت ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م – تحقيق عدد.

١٦. رد المحتار- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ط مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٧. الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) ت عدد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

١٨. الروض النضير (شرح المجموع للإمام زيد ١٢٢ هـ) الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١ هـ) ط السعادة - القاهرة- ط١- ١٣٤٧هـ.

١٩. الروضة= روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي - دمشق- ١٣٨٦ هـ.

٢٠. زاد المعاد، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١- ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

٢١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط٤- ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٢. سنن البيهقي= السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) ط١ - حيدر آباد- الهند - ١٣٤٤ هـ.

٢٣. سنن الترمذي جامع الترمذي، عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) مع تحفة الأحوذي، دار الاتحاد العربي- القاهرة- ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤م+ طبعة بيت الأفكار الدولية- عمان- الأردن- د. ت.

٢٤. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥ هـ) ت الدكتور مصطفى البغا- دار القلم- دمشق- ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١م.

٢٥. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.

٢٦. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) عيسى البابي الحلبي - القاهرة- ط١- ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢م، تحقيق فؤاد عبد الباقي+ طبعة بيت الأفكار الدولية- عمان- الأردن - د.ت.

٢٧. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٢٨. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد- مكتبة العبيكان- الرياض- ط٣- ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٢٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) دار القلم - دمشق- ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق الدكتور مصطفى البغا.

٣٠. صحيح مسلم،/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) بشرح النووي (٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية - القاهرة- ط١- ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م.

٣١.فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني (٥٩٣ هـ) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ) المكتبة التجارية الكبرى – مصر- د. ت.

٣٢.الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ط٤ معدلة- ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

٣٣.فقه الزكاة، الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٨- ١٤٠٥- ١٩٨٥ م.

٣٤.الفقه المالكي في ثوبه الجديد، الدكتور محمد بشير الشقفة- دار القلم- دمشق- ط٦- ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٣٥.فواتح الرحموت، محمد نظام الدين الأنصاري (١١٨٠هـ) على هامش المستصفى- المطبعة الأميرية- بولاق- مصر- ١٣٢٢هـ.

٣٦.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (٨١٧ هـ) المكتبة التجارية- مصر- ١٣٣٢ هـ/ ١٩١٣م.

٣٧.القوانين الفقهية، محمد بن أحمد، ابن جزيء المالكي (٧٤١ هـ) دار العلم للملايين- بيروت- ١٩٦٨م.

٣٨.كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) المطبعة العامرة- مصر- ط١- ١٣١٩ هـ+ طبعة وزارة العدل- الرياض – محققة- ط١- ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.

٣٩.كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري (٧٣٠ هـ) على أصول البزدوي (٤٨٢ هـ) تصوير عن طبعة ١٣٠٧هـ.

٤٠.كشف الخفا، إسماعيل بن محمد العجلوني (١١٦٢ هـ) مكتبة التراث – حلب- سورية- د. ت.

٤١.المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) مطبعة السعادة – مصر- د.ت.

٤٢.المجموع، شرح المهذب للشيرازي (٤٧٦ هـ) يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) والسبكي (٧٥٦ هـ) والمطيعي- مطبعة الإمام، زكريا علي يوسف- القاهرة- ١٩٦٦م.

٤٣.المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ) المطبعة المنيرية- القاهرة- ١٣٥٠ هـ.

٤٤.المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥ هـ) ط حيدر آباد- الهند- ١٣٤٠هـ.

٤٥.مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ) تصوير المكتب الإسلامي- دمشق- عن المطبعة اليمنية- القاهرة- ١٣١٣ هـ.

٤٦.المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية- القاهرة- ط٦- ١٩٢٦ هـ.

٤٧.معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- نشر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين- ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤٨. المعجم الوسيط، أنيس، منتصر، الصوالحي، محمد خلف الله أحمد- دار الأمواج- بيروت- ط٢- ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩. المغني، عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) دار المنار- مصر- ط٣- ١٣٦٧ هـ+ نشر مكتبة القاهرة، علي يوسف سليمان- القاهرة- ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨.

٥٠. مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ١٣٧٠ هـ/ ١٩٦٨ م.

٥١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي – دار القلم- دمشق- ط١- ١٣٢٩ م.

٥٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب (٩٥٤ هـ) مطبعة السعادة – مصر- ط١- ١٣٢٩ هـ.

٥٣. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي- دار المكتبي- دمشق- ط١- ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧م.

٥٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت- ط٢- ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

٥٥. الموسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي- دار النفائس- بيروت- ط١- ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م

٥٦. نصب الراية، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) د. ت- ط١- مصر- ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

٥٧. النظيرات الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي، دارالقلم، دمشق – ط ١- ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

٥٨. النماء في زكاة المال، الدكتور رفيق يونس المصري- دار المكتبي- دمشق- ط١- ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٦ م.

٥٩. نيل الأوطار، محمد علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) مصطفى البابي الحلبي- القاهرة- ط٣- ١٣٨٠ هـ، ١٩٦١م.

٦٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي- دار الخير- دمشق- ط١- ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

بحث

أ. د أحمد بن حميد

قسم الدراسات العليا الشرعية. جامعة أم القرى

عضو مجلس المجمع الفقهي. رابطة العالم الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

«قال ابن بشير: قال الأشياخ: إن الوصي يحترز في إخراج الزكاة من خلاف أبي حنيفة، فإن خفي له وأمن المطالبة أخرج من غير مطالبة حاكم، وإن حاذر المطالبة رفع إلى الحاكم، وعولوا على قوله في المدونة في الوصي يجد في التركة خمرا إنه يرفع أمرها إلى الحاكم حتى يتولى كسرها، وهو محاذرة من مذهب المجيز تخليلها «مواهب الجليل ٢٩٢/٢.

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وبعد فقد كنت أظن أن مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون مسألة استقر الخلاف فيها منذ زمن، وأنه لا جديد فيها، ولكن بعد أن اطلعت على بعض حواشي المالكية والشافعية - رحم اللّه - تبين لي إن القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون يحتاج إلى تحرير كثير من مسائله، خاصة منها ما يتعلق بإخراج الولي لزكاة مالهما.

ومما يحسن ملاحظته في هذا الموضوع:

١ - أن الأصل أن تصرف المكلف بما ترجح لديه - اجتهادا أو تقليدا - إنما يكون في ماله فقط، ولكن هل ينسحب هذا على مال غيره مما هو محل خلاف بين أهل العلم.

٢ - اختلاف أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبناء على هذا فقد يكون الحاكم ممن لا يرى وجوب الزكاة في مالهما، فإذا أخرجها الولي عنهما فقد يتعقبه الحاكم فيغرمها الوالي [١]، وقد ذكرالعلماء رحمه اللّه تفاصيل دقيقة في ما يحسن بالولي أن يفعله للخروج من هذا الإشكال [٢].

من يخرج الزكاة عنهم

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في مال الصي والمجنون في من يخرج الزكاة عنهما، فذهب الجمهور إلى أن الولي يتولى إخراجها عنهما فورا متى استجمعت شروط وجوبها، فيجب على الولي إخراجها من مالهما نيابة عنهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال [٣].

(١) انظر النوادر والزيادات ١٢٧/٢ ط الأولى دار الغرب الإسلامي

(٢) انظر على سبيل المثال حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٢٢/٣ ط المكتبة الميمنية ١٣١٥هـ.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/١ ط دار الفكر

(٣) انظر المجموع ٣٣٠/٥ ط دار الفكر، المغني ٧١/٤ ط الأولى ١٤٠٨هـ دار هجر. كشاف القناع ٢٥٨/٢ط عالم الكتب

وروي عن ابن مسعود - رضي اللّه عنه - والثوري والأوزاعي - رحمهما اللّه - [١] أن الولي لا يخرجها، وإنما يخرجها الصبي بعد بلوغه والمجنون بعد إفاقته.

قال البيهقي - رحمه اللّه:

«عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولي اليتيم: «أحص ما مر عليه من السنين، فإذا دفعت إليه ماله، قلت: قد أتى عليه كذا وكذا، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك» قال الشافعي: ولو كان ابن مسعود لا يرى زكاة، لم يأمره بالإحصاء، لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين، كما لم يأمر الصبي بإحصاء سنه في صغره للصلاة، ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة، وكان لا يرى أن يزكيها الولي» [٢].

أما إذا ترجح للولي عدم الوجوب إما باجتهاده أو بتقليد من يقول بعُدم الوجوب فإنه لا يخرجها، وعلى هذا فلا يلحق الولي إثم بعدم إخراجه للزكاة؛ لأنه فعل ما كلف به وهو العمل بما ترجح لديه[٣] مالم يكن هناك اعتبار آخر من صدور نظام يقضي بوجوب إخراج الزكاة عنهما - كما ستأتي الإشارة إليه -

هل يُنظر إلى مذهب أب الصبي؟

إذا كان الولي ممن يرى وجوب الزكاة مثلا - فهل يُراعى في ذلك مذهب أب الصبي أو أسرته؟ فإن الغالب أن الصبي ينشأ على مذهب أسرته، والولي لكونه قائما مقام الصبي إنما يتصرف بما يغلب على الظن أن الصبي لو كان عاقلا لتصرف بذلك التصرف [٤].

اختلف أقلوال أهل العلم في ذلك:

فذهب بعض المالكية إلى أنه لا عبرة لمذهب أب الصبي، وعللوا ذلك بانتقال الولاية عنه، وإنما المعول على ما يرجحه الولي.

(١) انظر المغني ٩٦/٤، المجموع ٣٣١/٥ ط. دار الفكر

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٧٠/٦، ٦٩ ط الأولى ١٤١١هـ

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/١ ط دار الفكر

(٤) قال ابن أمير الحاج. رحمه اللّه:

«إن المثبت للولاية إنما هو العجز الموجود في المولى عليه عن التصرف بنفسه لنفسه مع حاجته إلى التصرف إذ الأصل عدم الولاية على الحر اكتفاء برأيه وانما يقام رأي غيره مقامه إذا عدم لصغر أو جنون نظرا له ولهذا كانت تصرفات الولي له مشروطة بالغبطة فالولاية للولي ظاهرا وعليه معنى ولهذا لا يتمكن من ردها ويأثم بتقصيره في رعاية الأصلح له» التقرير والتحبير: ٢٧٨/٣ ط الأميرية ١٣١٦هـ

قال الحطاب:

«ولا ينظر في ذلك [١] إلى مذهب أب الصبي؛ لأن المال قد انتقل عنه ولا إلى الصبي؛ لأنه غير مكلف» [٢]

وقال بعض الشافعية إن العبرة بمذهب الصبي [٣]، وعلى هذا فلو كان الولي ممن يرى الوجوب ومذهب الصبي - أي مذهب أبيه - ممن لا يرى الوجوب فلا يخرجها الولي مراعاة لمذهب الصبي.

ضابط في إخراج زكاة مال الصبي عند الشافعية

ذكر بعض الشافعية - رحمهم اللّه - ضابطا في تحديد المعتبر في إخراج الزكاة عن الصبي والمجنون هل هو مذهب الصبي أو مذهب الولي؟

قال الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج:

«ونظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولي، بأن كان الصبي شافعيا والولي حنفيا أو بالعكس، وقد يقال: العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي، وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي، أما صبي حنفي فلا ينبغي للولي الشافعي أن يخرج زكاته إذ لا زكاة عليه فليتأمل»[٤].

ومرادهم بعقيدة الصبي أي مذهب أبيه وإلا فالصبي غير مكلف فلا مذهب له.

ويمكن صياغة الضابط بالنص التالي:

العبرة في لزوم الزكاة بمذهب الصبي وفي إخراجها بمذهب الولي

وبتأمل هذا الضابط فإنه يتناول أربع صور؛ لأن الولي إما أن يرى الوجوب أو عدم الوجوب، ومذهب الصبي إما أن يكون على الوجوب أو على عدم الوجوب، فتحصل لنا أربع صور؛ لأنها حاصل ضرب اثنين في اثنين:

(١) أي في إخراج الولي للزكاة عن الصبي

(٢) مواهب الجليل ٢٩٣/٣ط الثانية دار الفكر

(٣) المراد مذهب أبيه: لأن الصبي غير مكلف فلا مذهب له

(٤) حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ١٢٧/٣ ط، المكتبة الإسلامية

١ - الولي يرى الوجوب، ومذهب الصبي عدم الوجوب فإنها لا تُخرج

٢ - الولي يرى الوجوب، ومذهب الصبي الوجوب فإنها تُخرج

٣ - الولي يرى عدم الوجوب، ومذهب الصبي عدم الوجوب فلا تُخرج

٤ - الولي يرى عدم الوجوب، ومذهب الصبي الوجوب فلا تُخرج

وقد انفرد الشافعية - رحمهم اللّه - بذكر هذا الضابط حسب علمي ولم أر أحدا ذكره غيرهم

أثر مذهب القاضي في إخراج الولي للزكاة عنهما

المسألة الأولى:

إذا نُصب الولي من قبل القاضي فهل يجب عليه أن يلتزم بمذهب القاضي في وجوب الزكاة وعدمه؟ ولا يُنظر فيه إلى ما يرجحه الولي؛ لأن الولي في هذه الحالة إنما يستمد ولايته من سلطة القاضي، فيلتزم بما يراه القاضي.

ويمكن أن يُقال إن الولي يعمل بما ترجح لديه ويكون الولي في هذه الحال كالقاضي إذا أنابه قاض آخر فإن القاضي النائب يقضي بما ترجح لديه ولا أثر لرأي من أنابه.

قال الخطيب الشربيني - رحمه اللّه:-

«فإن ألزمه حاكم يراها - أي يرى وجوب الزكاة في مالهما - بإخراجها واضح كما قاله الأذرعي، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا: الاحتياط بمثل ما مر. والأوجه كما قال أيضا: إن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهب» [(١)].

المسألة الثانية:

إذا صدر نظام يقضي بجباية الزكاة من مال الصبي والمجنون، فالذي يظهر واللّه أعلم أنه يجب على الولي دفعها، ولا يجوز له التأخير حتى لو ترجح لديه عدم الوجوب؛ لأن الخلفاء الراشدين - رضي اللّه عنهم - كانوا يبعثون السعادة لجبي الزكاة [(٢)] من جميع المسلمين دون سؤال أرباب الأموال عما ترجح لديهم مع وجود الاختلاف في بعض مسائلها، ولأنه لو فتح هذا الباب فإن كثيرا

(١) مغني المحتاج ٤٠٩/١ ط دار الفكر.

(٢) قال ابن حجر - رحمه اللّه - في تلخيص الحبير ١٦٠/٢، ١٥٩ ط عبداللّه هاشم المدني.

من مسائل الزكاة مختلف فيها، وهذا يؤدي إلى تعطيل كثير من أحكام الزكاة فيقول رب المال أنا لم يترجح لدي وجوب الزكاة في هذا النوع، وهذا أمر لا يخفى فساده.

المسألة الثالثة:

إذا كان القاضي لا يرى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون – ولم يصدر نظام يقضي بإخراج الزكاة أو عدمه – فهل يلزم الولي الذي يرى وجوب الزكاة فيه إخراجها؟

اختلف عبارات العلماء في هذه المسالة:

١ – يخرجها سرا قاله العز بن عبدالسلام – رحمه اللّه –[١]

٢ – يلزمه إخراجها إن خفي أمر مال الصبي على الحاكم [٢]، ولم يخش أن يتعقبه الحاكم فيغرم ما دفعه نقله بن بشير عن أشياخ المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

٣ – لا يزكي الولي حتى يرفع إلى الحاكم.

٤ – قال الحطاب – رحمه اللّه – «قال مالك في كتاب الرهون فيمن مات فوُجد في تركته خمر: إن الولي يرفع ذلك للسلطان، قال خوفا أن يُتعقب عليه يريد من الاختلاف هل يتخذ خلاً[٤]

ويتأمل العبارات السابقة نجد أنها متقاربة من حيث المعنى فهي توجب على الولي إخراج الزكاة بناء على ما ترجح لديه، ولكن خشية أن يتعقبه الحاكم – الذي لا يرى الوجوب – فيؤدي ذلك إلى تغريمه، فكان خوف التغريم عذرا يبيح للولي ترك الواجب وهو الإخراج، غير أن العبارة الثالثة تتصف بالشمول فأوجبت عليه الرفع إلى الحاكم سواء خشي أن يتعقبه أم لم يخش.

(١) حاشية الشرواني على التحفة ٣٣٢ ط المكتبة الميمنية ١٣١٥هـ.

(٢) أي لم يعلم الحاكم أن عند الولي مالا لصبي وجبت فيه الزكاة.

(٣) انظر الفروع ٥٤٣/٢ ط الرابعة ١٤٠٥هـ، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٥٠/٧ ط الأولى دار هجر.

(٤) مواهب الجليل ٢٩٣/٢ ط الثانية دار الفكر.

جاء في المدونة ٣٣١/٥: ط مكتبة السعادة

«قلت: أرأيت لو ارتهن رجل عصيرا فصار خمرا، كيف يصنع؟ قال: يرفعها إلى السلطان فيأمر السلطان بها فتهراق.

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في الرجل يوصي إلى الاجل فتكون في تركته خمر.

قال مالك: أرى أن يهريقها الوصي، ولا يهريقها إلا بأمر السلطان خوفا من أن يتعقب بأمر من يأتي يطلبه فيها، فكذلك مسألتك.

إخراج المحجور عليه للزكاة بعد زوال الحجر إذا لم يخرجها الولي.

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون، ولم يؤد الولي الزكاة عنهما فيما مضى من السنين، ولم يأمر بها حاكم.

اختلف العلماء - رحمه اللّه - في ذلك:

القول الأول:

يجب على الصبي بعد البلوغ والمجنون بعد الإفاقة إخراج زكاة ما مضى من السنين؛ لأن وجوب الزكاة توجه إلى مالهما، لكن الولي عصى بالتأخير - إن كان بلا عذر - فلا يسقط التوجه إليهما وبه قال الجمهور (١).

قال النووي - رحمه الله:

«فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراجُ زكاة ما مضى باتفاق الأصحاب: لان الحق توجه إلي مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما» (٢).

ويظهر أنه على هذا القول لا أثر لما يرجحه الصبي والمجنون بعد زوال الحجر عنهما، فيجب عليهما الإخراج بعد زوال الحجر عنهما حتى لو ترجح لهما عدم الوجوب فيما بعد.

قال الشرواني:

«ولو أخرها المعتقد للوجوب - أي الولي - أثم، ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر إخراجُها إذا كمل» (٣).

القول الثاني:

إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون ينظر فيه إلى ما ترجح لديهما، فإن قلدا من يقول بسقوط الزكاة عن مال الصبي والمجنون لم يلزمهما شيء، وإن قلدا من يقول بالوجوب لزمهما إخراج الزكاة لما مضى من السنين، قاله بعض المالكية.

(١) انظر النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١٢٤/٢ ط الأولى دار الغرب الإسلامي

(٢) المجموع ٢٣٠/٥ ط دار الفكر

(٣) حاشية الشرواني على التحفة ٣٢٢ ط المكتبة الميمنية ١٣١٥هـ

قال في منح الجليل:

«فإن لم يخرجها الولي حتى بلغ الصبي فالعبرة فيه بمذهبه - أي مذهب الصبي -، فإن قلد من أوجبها في ماله أخرج زكاة ما مضى، وإن قلد من لم يوجبها سقطت»[١] وهو ما مال إليه الشرواني في حاشيته على التحفة [٢]

هذا ما ظهر لي والعلم عند اللّه

وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٣٢٥/٣

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٣١/٢ ط المكتب الميمنية ١٣١٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات أبحاث الزكاة في مال الصبي والمجنون

أ. د/ علي الندوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة قرأت بحثين فقط للأستاذ الزحيلي والدكتور أحمد بن حميد، أما بحث الدكتور محمد عبدالغفار فلم اطلع عليه.

على كل حال أريد أن أختصر الموضوع بعد التأمل، أنا خلصت إلى ضابط لا أدري هل تتفقون على مثل ذلك أم لا؟.

الضابط الذي خلصت إليه في هذا الموضوع وهو يجمع بين الرأيين، الأصل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون شريطة عدم غلبة الضرر في حق رب المال، أي عدم وقوع الضرر، غلبة الضرر، ألا يقع الضرر على صاحب المال، على الصبي أو المجنون، هذا الذي أريد أن أفسر.

الواقف من أهم مقومات الحياة في العصر الحاضر، مجال التعليم ومجال العلاج أمران ضروريان جداً، لا خلاف في ذلك. أنا سؤالي موجه إلى الذين قالوا بالوجوب على الإطلاق، إذا كان المال مثلاً بلغ النصاب أو أربى على ذلك قليلاً ولكن لا يصل إلى حد يعد به الصبي مثلاً من أصحاب الثروة المالية وكذلك المجنون، ولا يوجد في نفس الوقت هنا ولي أو وصي يقوم باستثمار المال، فما الحكم في هذه الحالة؟

حتما يؤدي ذلك إلى الاهتراء والتآكل. فهناك قضية تتعلق بالمواساة، مبنى الزكاة على المواساة هذا التعبير كرره ابن قدامه رحمه اللّه في المغني أكثر من عشر مرات وكذلك الجويني في نهاية المطلب وكذلك ابن بطال في شرح صحيح البخاري، هذا الضابط أساساً الأصل اعتبار المواساة يحتاج إلى تفسير وتعليق.

الأستاذ الزحيلي ذكر هنا في الإمام الشيرازي رحمه اللّه بأن الزكاة مواساة للمزكي ومواساة الفقير. ما معنى المواساة هنا؟ التعليل واضح، تجب عليهم نفقة الأقارب، بمعنى فعلاً يوجد مال وفير ويوجد هناك استثمار فيجب على الصبي في مال الصبي أن ينفق على الأقارب الفقراء في ضوء الحالة.

هذا أمر معقول، ليس هناك اعتراض على كلام الإمام الشيرازي رحمه اللّه، لكن هناك عبارات كثيرة جداً كما قلت عند ابن قدامه مثلاً إن الزكاة على طريقة المواساة، يقول ابن بطال ويقول

الجويني: ألا يكون هناك إجحاف في حق رب المال، لأن الزكاة إنما وجبت للفقراء من باب المواساة فليس معنى ذلك أن يكون هناك ضرر على رب المال. قال ابن بطال: لم توضع الصدقة إلا رفقاً بالمساكين من حيث لا يضر بأرباب الأموال.

قال الجويني: مبنى الشرع مشعر بأن الزكاة إرفاق في مقابلة أرتفاق المالك، أين الارتفاق في هذه الصورة؟ وإذا كان المال يسيراً الآن مثلاً صبي عمره خمسة سنوات وحين البلوغ عشر سنوات، المال هو عشرون ألف ريال سعودي أو كويتي أو أي شيء، خلال عشر سنوات نخصم خمسة آلاف ريال، هذا بالنسبة له ضرر في هذه الحالة محققاً يحتاج إلى تعليل وإلى رعاية وإلى علاج وربما شأن المجنون أكثر شفقة في هذه الحالة، قد لا يكون هناك جنون مطبق ويحتاج إلى علاج مستمر، فهذه القضية تحتاج إلى معالجة وتعليقاً يسير في قضية للاصطلاحات التي استخدمها استاذنا الزحيلي فقط.

دقيقة واحدة، هناك أولاً لا يشترط النصاب فيما يسمى زكاة الدخل كالزروع والثمار، الحقيقة التعبير الصحيح هو «زكاة الناتج» ليس زكاة الدخل، وبعد ذلك في الصفحة الثانية فالنماء أن يدر المال على صاحبه ربحاً وفائدة ودخلاً وغلة أو إيراداً باصطلاح العصر، اصطلاح العصر هنا فقط دخل وإيراد، أما ربح وفائدة وغلة مصطلحات مستقرة فسرها المالكية الربح هو مربوط بالأصل طبعاً ناشئ من المال الزكوي وفائدة ليس ناشئاً من مال زكوي بل من مال متجدد آخر، وغلة طبعاً هي تختلف في هذه الحالة من مال ليس فيه معاضده، هذه الفروق هي مستقرة عند العلماء.

واكتفي بهذا وشكراً لكم.

أ. د/ عبدالرحمن صالح الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، في هذه العجالة أتوقف عند أربع نقاط سريعة، أما الأولى فأشكر الباحثين الثلاثة وكأنهم قد خططوا لتكاملهم فيما بينهم فجسد الخلاف على أقوى ما يكون، فجاء القائل بالجواز والقائل بوجوبها والقائل بعدم وجوبها، وجاء البحث الثالث مركزاً على أثر الخلاف فيما يتعلق بالإخراج، فكانت أبحاثاً متكاملة وفي الحقيقة هذا لا شك أثرى هذه المسألة.

النقطة الثانية وهي للدكتور محمد عبدالغفار في الأدلة ما رأيت من ركز على مسألة وجوب زكاة الفطر على الصغير جاءت إشارة سريعة في كلام الدكتور محمد عبدالغفار لكنه لم يتوقف عندها أبداً مع أن زكاة الفطر أمر مالي كما هو معلوم وعبادة ووجبت على الصغير، أليست أولى بالنظر فيها من القياس على غرامة المتلفات وآخره؟ فهي عبادة واعتبرت من الصغير وهي في المال وفي الفاضل عن قوته إلى آخره، وإذا أخرجها الولي فيخرجها من مال الصبي عنه أو يخرجها الولي من ماله. على عهد كلام فيها فكان هذا الحقيقة محلاً للتأمل الكبير في الاستدلال للقول بوجوب زكاة المال في مال الصبي والمجنون فكان الوقوف عندها جديد بالذكر حتى لو يقال أن مسألة الغرامة أو غيرها ليست أمراً تعبدياً ونحو ذلك، بل زكاة الفطر أمر تعبدي ومع هذا وجبت في مال الصبي. وهذا يبين فيما لو كان الولي لا يستطيع إخراج الزكاة عن الصبي، والصي له مال فتجب عليه زكاة الفطر للحديث (زكاة الفطر ... إلى آخره)

النقطة الثالثة: في كلام الدكتور الزحيلي أنا لا أرى هذا المسلك لتقوية الأقوال كقوله: قد يكون المجنون كبيراً أو خرفاً أو معتوها وكسب الملايين في حياته ثم أصيب .. إلى آخره، والأموال الطائلة، أقول هذا ليس مسلكاً في الترجيح لأنه قد توجد الأموال الطائلة ولا تجب الزكاة كما هو الشأن في الأصول المؤجرة، لأن شخصاً عشرون مليار كلها أصول مؤجرة، وكل دخل في نفس الشهر يعيد به أصول مؤجرة، وهناك حالات أخرى تكون هناك أموال ولا تجب الزكاة، فهذا مسلك لا أراه ملائماً.

النقطة الرابعة والأخيرة: حديث (فإن شاء زكى وإن شاء ترك) لا يفهم أنه للتخيير، وإنما هو أن الأمر سار إليه وسار إلى ذمته لمن شاء منكم أن يستقيم

وشكراً.

أ. د/ عجيل جاسم النشمي

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه رب العالمين، بعد شكر الباحثين على أبحاثهم القيمة وفعلاً متكاملة وبخاصة ما أضافه الدكتور أحمد بن حميد جزاه اللّه خيراً في هذه الجزئية الدقيقة، الأدلة واضحة في الموضوع وأنا أرى أن أدلة الجمهور واضحة ويمكن أن يبنى عليها قرار أو حكم إن شاء اللّه، إن كان من إضافة لأدلة الأخوة التي ذكرت وهي أدلة وافية، أضيف القول بأن القول بعدم الوجوب في الحقيقة ينافي مقصد الإغناء، إغناء الفقير الوارد في الأحاديث الصحيحة، فالصغير فعلاً قد يكون غني بميراث أو هبة ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة، هذا هو المنافي، وواضح أن ملك النصاب سبب ووجوب الزكاة مسبب، والمسبب بدور مع سببه ولا مانع هنا ثم أن الزكاة كما ورد في الأبحاث كلها تقريباً ليست عبادة محضة.

كما أن القول بالوجوب هذا من باب سد الذريعة خاصة في زماننا هذا، الأب ممكن أن يسجل باسم أحد أبنائه الصغار ربما شركة خاصة، ربما مؤسسة، وقبل حولان الحول يسترجعها، يعود في هبته بعد ذلك.

الأمر الآخر: الأخذ بالوجوب في الحقيقة أحوط للصغير وأحوط لحظ الفقير، فإن كان واجباً فقد أدى الواجب، وإلا فلم يضر إن شاء اللّه تعالى. تزكية لأمواله وظهره.

وشكراً.

أ. د/أحمد الحجي الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول اللّه وعلى آله وأحبابه أجمعين.

شكراً للأخوة الباحثين الثلاثة على بحوثهم القيمة المتعمقة، وقفة قصيرة مع الدكتور أحمد بن حميد، شكر مميز على النقاط المهمة التي تحدث بها فضيلته ونقل فيها أقوال العلماء، وهو ما يغفل عنه الكثيرون ولكن لي عليه عتب، وهو عتب محب، بني بحثه كله على قول من يوجب الزكاة وأهمل قول الآخرين، وكأنه لا قيمة له ولا معنى، ولا أظن أنه يقصد ذلك، كنت أتمنى أن نذكر

الأقوال أولاً ثم نرجح ما نشاء. ونبني على أقوالنا ما نحب، إما أن نغفل الرأي وكأنه لم يكن، وهو رأي أحد الأئمة الأربعة وليس رأي أي إنسان.

مع الدكتور محمد الزحيلي ببحثه الفضفاض عن الزكاة كلها، من أولها إلى آخرها، جزاه اللّه خيراً عن شروط الزكاة وشروط أدائها، وما إلى ذلك. بحث قيم ممتع استفدت منه كثيراً، لكن لي عتب عليه بسيط أيضاً، له أن يرجح ما شاء وبالأدلة التي يحبها ولكن أن يعتب على المخالفين، هم أئمة كبار نعذرهم ولا نعتب عليهم ونرجح ما نشاء من أقوال.

الدكتور محمد عبدالغفار جزاه اللّه خيراً كان منصفاً جداً حيث ذكر القولين معاً ودلل لكل منهما بما يستطيع من الأدلة بمنتهى الموضوعية ثم رجح هو شيئاً، هذا الذي رجحه أظن أنا جميعاً ينبغي أن نرجحه، لأننا في مداولتنا في اليوم السابق وفي جلسات سابقة كأننا اتفقنا على أن الزكاة حكم تكليفي وليس وضعي، لماذا تأتي هنا ونجعله حكماً وضعياً ونخالف آرائنا.

والحمد للّه رب العالمين.

أ. د/الخضر إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه

حقيقة أنا استفدت كثيراً من بحث الأستاذ الدكتور أحمد بن حميد جزاه اللّه خيراً وذكرنا بأيام طيبه في جامعة أم القرى واستفدنا كثيراً من علمه وعلم أبيه، نسأل اللّه تعالى أن يرزقه الفردوس الأعلى من الجنة.

اطلعت على القاعدة التي ذكرها صاحب حاشية نهاية المحتاج وظهر لي واللّه أعلم أن القاعدة التي ذكرها صاحب الحاشية أضيق وهو عندما صاغها وسَّعها، صاحب الحاشية قال: العبرة في اللزوم أو الضابط حقيقة ليست قاعدة «ضابط»، العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي، فكأنه هو قيد هذه القاعدة بأن الوجوب على الولي لا يكون إلا إذا كان الصبي تجب الزكاة عليه. صاغها الشيخ جزاه اللّه خيراً بقاعدة أنا في تقديري وسعت، قال: العبرة في لزوم الزكاة بمذهب الصبي وفي إخراجها بمذهب الولي، وترك المستدراك الذي تركه صاحب الحاشية، فأنا في تقديري هذا تضيق، أنا ما فهمت

على كل حال، ربما يكون القصور فيَّ، فيمكن أن يوضح هذا الموضوع.

الأخ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف جزاه اللّه خيراً ذكر على عدم وجوب إخراج الزكاة عن مال الصبي، استدل أو لعله نقل عن غيره، قال: الأصل في أموال العباد الحرمة، طبعاً هذه القاعدة صحيحة لكن الإنسان لا يأخذ من مال العباد إلا بحق، ومن قال الزكاة تجب في مال الصبي فيرى هذا حقاً. يرى أن هذا حق من حقوق المال. فأنا أعتقد أن هذا الدليل لا يستقيم ويمكن ما ذكره ابن عاشور الذي نقله عن ابن عاشور كلام جيد جداً يمكن أن يرد على أستاذنا وشيخنا الدكتور أحمد الحجي الكردي في موضوع لماذا اعتبرناه هناك خطاب تكليف وهنا اعتبرناه خطاب وضعي؟ هذا يكون ربما استثناء من القاعدة وهذا موجود. اعتقد يكون في حق الصبي تؤخذ بخطاب الوضع وفي غيره تؤخذ، وهذا اعتقد إذا وافقني الشيخ لا حرج في ذلك.

هناك موضوع ذكره الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، وهو نقل عن الشيوخ أو العلماء أن الحكمة من الزكاة وليس العلة هي تطهير الصبي وتزكية الصبي، لكن العلماء قرروا إن بعض الحكم قد تتخلف عن الحكم، ونخلف الحكم عن الحكم لا يؤثر في الحكم، وقد أصل الشاطبي هذه المسألة أصَّلها تأصيلاً طيباً في كتابه «الموافقات» ووضع قاعدة قال: تخلف بعض جزئيات الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً، فكون تخلفت الحكمة في الصبي وإنه لا تطهير لماله ونفسه هذا لا يمنع الوجوب، لأن هذا حكمه والحكمة كما هو معلوم قد تتغلب على الحكم. لكن العلة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولا يدور مع حكمته وجوداً وعدماً. جزاكم اللّه خيراً.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ. د/حسين حامد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه البحوث الثلاثة كما رأيتم استوعبت بعمق وتأصيل وجمعت إن لم يكن جل ما ذكره في كتب الفقه الإسلامي، إما انتصاراً لرأي الجمهور أو لرأي الحنفية ومن تابعهم، إذا أدلة المذهبين أدلة في غاية الوضوح والشمول، فما موقفنا اليوم، نحن نريد أن نضيف جديداً وإلا بقيت مثل هذه المسائل التي ظل الخلاف فيها قروناً يعني أكثر من ألف وأربعمائة سنة، فهل ننتظر إلى ندوة أو مؤتمر ثاني وثالث وسابع، وسابع عشر، وسبعة وثمانين؟ نحن هنا الأدلة أمامنا وأنا أرى والحمد للّه

صفوة مختارة من العلماء في هذه الندوة، علينا أن نركز على أمر واحد، أي الرأيين يحقق مصلحة الأمة الإسلامية والمجتمع الإسلامي في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي نعيشها الآن؟ والذي أراه دون تردد هو رأي الجمهور.

وشكراً.

أ. د/ عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه، أنا ألمح في النصوص الورادة في إيجاب الزكاة لها نمطية معينة مختلفة عن بقية العبادات، كما يقول الرسول ُ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

أموال المسلمين أعطوا أم لم يعطوا عليك أن تأخذ منهم، ولذلك كانت حروب الردة، جزء من حروب الردة في الذين منعوا الزكاة، وأبو بكر الصديق رضي اللَّه عنه لما نوقش في هذه المسألة قال: «واللّه لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» الزكاة حق المال، هناك نمطية في أخذ مال الزكاة «خذ» الإمام مطالب، مكتوب عليه، مفروض عليه بأن يأخذ أموال الزكاة من أغنياء المسلمين، كما قال الرسول ُ: تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، هناك عامل مهم جداً ﴿خذ﴾ يا محمد صلوات اللّه وسلامه عليه وكذلك الخلفاء من بعده مطالبون بأن يسيروا مسار الرسول صلى اللّه عليه وسلم، ويأخذ المال من أغنياء المسلمين ويردها إلى فقراء المسلمين.

هذه نمطية غير موجودة في بقية النصوص، يجب أن تراعى في اخذ المال أن الخليفة، أن الحاكم، أن الولي مطالب بأن يأخذ من أغنياء المسلمين صدقة يعطيها إلى الفقراء، ترد إلى فقرائهم، وإن لم يفعل ذلك يكون مقصراً، وبالتالي سواء نوى الغني من المسلمين أن يعطي هذا المال قربة إلى اللّه تبارك وتعالى أو لم ينو، الخليفة مطالب بأن يأخذ منه المال وحساب الغني عند اللّه تبارك وتعالى في يوم القيامة عندما يأت فيسأل لماذا لم تخرج الزكاة؟ لماذا امتنعت عن الزكاة؟ حسابه بينه وبين اللّه تبارك وتعالى، يؤاخذه أو يعافيه شيء آخر، لكن ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ ينبغي أن تكون في أذهاننا ونحن نبحث في الحكم الشرعي.

كذلك قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم مما يؤكد هذا، «كل مال بلغ النصاب فزكى أنه خارج عن الزكاة، مما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز» يقول الرسول صلى اللّه عليه وسلم، أيضاً

مما يؤكد، أنا لن أخوض في صحة الحديث لأن ثبت عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه (ابتغوا بأموال اليتامي لا تأكله الصدقة) هذا حديث صحيح وليس في صحته خلاف. وقد نقل جمع – أنا لم يهيأ لي أن أتحقق من هذه المسألة – ولا أدري إن كان بعض الأخوة عندهم علم بها، أنا لم أرجع للمؤلفات لأتحقق، قال بعض العلماء أن الذين قالوا بوجوب الزكاة من الصحابة ليس لهم مخالف إذا كان هذا فهذا مستند قوي جداً في إيجاب الزكاة على اليتيم وعلى المجنون.

في بحث فضيلة الدكتور محمد الزحيلي ذكر في زكاة العسل أنه ليس لها نصاب وأنا الذي أعلمه وفي حدث صحيح الرسول صلى اللّه عليه وسلم كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشرة قرب قربه، من أوسطها، والحديث صحيح.

نقطة أخرى عند الدكتور الزحيلي هي استعلام واستفسار، الحنفية اشترطوا لوجوب الزكاة في المال أن يكون فائض عن الحاجة الأصلية لمالكه، إذا كان عند إنسان مائة ألف دينار يبني بها بيت – ابتدأ في البناء – حال على جزء منها الحول، حال على سبعين ألف أو ستين ألف دينار الحول، هل تؤخذ الزكاة أو لا تؤخذ في هذه الحال، وهو لا يعدها للبناء وإنما يبني فعلاً؟، هل الحكم أن تؤخذ الزكاة أو لا تؤخذ القاعدة التي ذكرها؟

وشكراً.

د/ علي الصوا

بسم الله الرحمن الرحيم

يعني من حيث انتهى الدكتور عمر الأشقر في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم﴾، ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾، كل مال إلى آخره (كل هذه تؤذن بأن هذه العبادة متعلقة بالزكاة على اعتبار أنها تكليف ارتبط به اللفظ المشتق فهذا مؤذن بعلية الأساس، يعني أن هذه الزكاة مرتبطة بالمال وإن كان المال سيؤول إلى مالك بغض النظر عن تكليف المالك أو عدم تكليفه، فالمكلف هنا المال بدءاً، وقد يختلف العلماء بعد ذلك في الشروط فهذا أضعف لأن الحقيقة الركن الأساسي هو المال وهو السبب في وجوب الزكاة. والبلوغ والعقل شرط وهو أضعف حقيقة من التعلق. أضعف بكثير من أن يكون التعلق وجوب الزكاة بالركن الأساسي، الركن أقوى وبالتالي فهو أقوى في التأثير في أن نرجح في مثل هذه المسألة بوجوب الزكاة بغض النظر عن كونه بالغاً عاقلاً أو لا، الحقيقة قول الحنفية باستمرار هذا في كتبهم في مراجعهم وأنا حنفي بالمناسبة دائما يشيرون إلى أن حكمة الزكاة ومقصود الزكاة: مقصود الزكاة هناك جانبان، جانب تعبدي والجانب الآخر الإنفاق، جانب

الإحسان الجانب الاجتماعي، الجانب الاجتماعي هنا ينبغي أن نرجحه في عصرنا هذا أنا أعرف أن هناك ملايين للأيتام تقوم عليهم مؤسسات معينة وتستثمر هذه الأموال وتتراكم، أموال بلغت الملايين أنا أتكلم عن الأردن عندنا على سبيل المثال مؤسسة أموال الأيتام مؤسسة ضخمة ولها استثمارات ولها إدارات معينة بلغت ملايين وملايين كثيرة، فلا أدري كيف تعفى مثل هذه الأموال من الزكاة في مثل هذا العصر، واليتيم إذا افتقر استحق الزكاة، فالغرم بالغرم على الأقل من هذه الناحية، وفي كثير من الكلام الذين يقولون أن الصغير لا ذنب له، الحقيقة تقاصر الحكمة في هذه الحالة لا يمنع وجوب الزكاة عليه في ماله، في عندي نقطة فقط وردت في بحث الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف وهي الاحتجاج بعدم تعلق الزكاة بمال الجنين، هو في الحقيقة قياس لا يصح من وجهة نظري لأن الجنين لم تثبت له حياة حتى يثبت له ملك، وعندئذ لا يتعلق به زكاة قبل وجود السبب، فالقياس عليه مع وجود الشخص المولود. هذا ما أحببت قوله والحمد للّه رب العالمين.

فالزكاة من وجهة نظري ينبغي أن تجب في مال الصبي الصغير والمجنون وغير المكلفين عموماً.

الشيخ/محمد مختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته، وشكراً لأصحاب السماحة على ما قدموه لنا من بحوث قيمة جمعت بين المتابعة للتراث الفقه الإسلامي خلال العصور كلها وبتعمق في فهمها واستخلاص النتائج منها، ثم للمعقبين الذين أضافوا إضافات جيدة فشكراً لهم، ومقترحي أو تدخلي في قضية واحدة هو، هل يمكن أن نخلص من اجتماعنا هذا بفهم للحديث النبوي الشريف صلى اللّه عليه وسلم (من وليَّ أمر يتيماً فليتجر حتى لا تأكله الزكاة) هذا باعتباره حديثاً صححه بعضهم وضعفه بعضهم أو باعتباره أثراً عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه ونفذه في حياته وهو صحيح اعتمد على قاعدة هي أن الأصل في الأمر أنه الوجوب، فيكون مقترحنا أنه تدفع الزكاة من أموال اليتامى وعلى ولي اليتيم مجبراً ألا يحتفظ بالمال مجمداً وإنما يستثمره خاصة ونحن في عصر يمكن لولي اليتيم أن يستثمر أمواله دون أن يأخذ ذلك من وقته أو جهده أو يكون ذلك على حساب نشاطه المالي.

وشكراً لكم.

الشيخ/ علي الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه.

قبل أن أتكلم، نقول بأن القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو ما أخذت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة في أكثر من فتوى وأعضائها كلهم موجودون لدينا في هذه القاعة، وقالوا بوجوب الزكاة في مال الصبي، كذلك لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف في دولة الكويت أيضاً أخذت بهذا القول، وكل الفتاوى موجودة عندي بأنهم أخذوا بالقول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وأنا أهتم بالموضوع كثيراً لأن كل ما يقال وكل ما يفتى به أنا المسئول الأول عنه أمام الناس وسأفتي به بالإذاعة والتلفزيون وأنقله وأسنده لكم، وجعل اللّه في قلبي شيئاً أنني أحب كل ما صدر عن هذه الفتوى وأتحمس لها وأدافع عنها دفاعاً مستميتاً وهذا شيء جعله اللّه في قلبي، وأتمنى وادعو اللّه ألا نخرج كما خرجت بعض الفتاوى في السابق، نأتي برأيين ونطلق الخلاف، أرجو ألا يتكرر مرة أخرى وأناشد الأخوة القائمين ألا يسلكوا هذا الطريق لأنه يتعبنا كثيراً مع الناس كما حصل في زكاة الحلي ذكروا الرأيين وسكتوا، وكذلك في الديون ذكروا الرأيين وسكتوا، المال العام عندما يختلط مع المال الخاص قالوا الرأي الأول كذا والرأي الثاني كذا، أرجوا ألا نحرج أمام الناس في هذا الموضوع.

فذكرت الآن ما ذكرناه بأننا في الهيئة الشرعية نأخذ بهذا القول ووزارة الأوقاف لدولة الكويت تأخذ بهذا القول، كذلك بالنسبة للحادثة التي وردت، ذكرها إخواننا بأن بعضها متصل ولكن سنده ضعيف، وبعضها صحيح الإسناد ولكنه مرسل، ولكن علمائنا الكبار كالشافعي رحمه اللّه وأئمة المذاهب أخذوا بهذا لأنه عضدوه بالشواهد، يوسف ابن ماهك رحمه اللّه قال الذي جاء: (ابتغوا في أموال اليتامى ... إلى آخر الحديث) صحح إسناده النووي والبيهقي كذلك وعضده الشافعي بفعل الصحابة وقوته الشواهد، الرواية واحدة واختلفت طرقها وتعددت مصادرها.

ولعل هذا يعطيها قوة خاصة إذا عضدت بآثار الصحابة وما ذكره أستاذنا الدكتور عمر الأشقر بأنه لم يعرف له مخالف، نعم هذا هو قول النووي رحمه اللّه وقول ابن حزم في المحلى، قال النووي رحمه اللّه: وصح عن على وعن عمر وعن ابن عمر وعن عائشة وعن جابر ولم يعرف لهم مخالف إلا ما جاء عن ابن عباس برواية ضعيفة انفرد بها ابن لهيعة، وابن لهيعة معروف لم يتابع لا يؤخذ بروايته ولا يحتج بها، وهذا ما ذكره النووي في المجموع، قال: ولم يثبت لهم مخالف إلا ما جاء عن ابن عباس عن طريق ابن لهيعة وهو حديث ضعيف قد تفرد به وانفرد به في هذه الرواية.

كذلك أستاذنا الدكتور محمد عبدالغفار الشريف جزاه اللّه خيراً ومازلنا نستفيد منه جزاه اللّه خيراً ذكر قول ابي عبيد بأن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض لأنها أمهات تمضي كل واحدة على فرضها وسندها، أكمل ابن عبيد وقال: وإن الصلاة إنما هي حق اللّه عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله اللّه حقاً من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، هذا ما ذكره ابن عبيد، كذلك الدكتور عبدالرحمن الأطرم جزاه اللّه خيراً فتح أذهاننا لشيء معين، قال: إن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال حين ذكر زكاة الفطر: قال: طهرة للصائم من اللغو والرفث ومع ذلك تؤخذ من الفقراء والمساكين وتؤخذ من المجنون وتؤخذ من الصبي وتؤخذ من الصغير وتؤخذ من الكبير مع أنها طهرة، أذكر قول العلماء قالوا: لأن كذلك المجنون والصبي أيضاً هو محتاج لطهرة اللّه ولكرمه لرفع درجته عند اللّه تبارك وتعالى، قالا كذلك لو الفقير هذا المجنون أو الصبي احتاج للزكاة فإنه يعطي منها، أليس إذا كان غنياً أولى أن يؤخذ منه.

هذا ما حاولت أن أقوله لكن وجزاكم اللّه خيراً.

الدكتور/ عيسى زكي عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

أبدأ أولاً بسؤال لفضيلة الشيخ أحمد بن حميد عندما وضع لنا هذا الضابط مشكوراً وهو أن العبرة في لزوم الزكاة بمذهب هذا الصبي وفي إخراجها بمذهب الولي، ثم ذكر في الحالة الرابعة إذا كان الولي يرى عدم الوجوب ومذهب الصبي الوجوب فلا تخرج الزكاة، السؤال هو لا تخرج حال كونه صبياً لا يلزم الولي لأنه على خلاف مذهبه، وهل يعني هذا أن الزكاة تصبح ديناً على الصبي فيخرجها إذا بلغ، أو إذا دفعت إليه أمواله؟ وهذا ما أراه ولكن أود أن أسمع رأيك جزاك اللّه خيراً.

التعليق الثاني: وهو في الحقيقة مسألة مهمة جداً نعيشها في دول الخليج تحديداً وهي وجود طائفة كبيرة من نسيج المجتمع الخليجي وهم الشيعة الإمامية الإثنى عشرية والمذهب الجعفري الإمامي الذين لا يرون وجوب الزكاة في مال الصبي والصغير.

وعندما قدم قانون الزكاة في مجلس الأمة في الكويت كان اعتراضهم الأساسي على عدة مسائل فيه علي وجوب الزكاة في أموال التجارة فإن حسب مذهبهم لا يرون وجوب الزكاة به وكذلك اعترضوا على وجوب الزكاة في مال الصغير، فضيلة الشيخ بن حميد قعَّد هذه القاعدة وهي صحيحة لا شك ولا اختلف معه فيها، وهو أنه إذا صدر نظام أو قانون فينبغي أن يطبق

على كل أفراد المجتمع وهذا هو الأصل لا شك، لكن أعتقد أحياناً سياسة بعض الدول تراعي التركيبة الطائفية أو المذهبية في بنية أي مجتمع، فتحاول ألا تلزم بما قد يؤدي إلى اختلاف في تطبيق القانون، فأنا أقول قد يكون في بعض الأحوال من الحكمة في سياسة الأمور هو مراعاة مثل هذا الاختلاف ولو صدر قانون خاصة ونحن نتوجه إلى دراسة مشروع قانون الزكاة، قد يكون من الحكمة أحياناً أن يصدر القانون مراعياً هذه الاختلافات، فلو تبنى القانون الرأي القائل بعدم الوجوب في مال الصغير ثم يترك الأمر اختياراً لأولياء الصغار إذا أرادوا أن يخرجوها بأنفسهم. أعتقد أن هذا يمكن أن يحقق، لأن من الصعب مثلاً أن يرفض قانون بالكامل ويلغى قانون بالكامل لوجود مثلاً النص على أن الزكاة تجب في مال الصغير، بودي كذلك أن أسمع رأيكم ورأي السادة الباحثين في هذه الجزئية تحديداً.

أيضا وجدت الشيخ الزحيلي مشكوراً اشار إشارة خفيفة لمسألة الخرف وهي مسألة واقعية، أرجو من السادة في لجان الصياغة أخذها بعين الاعتبار وهي أن حالة الخرف هو أقرب إلى العته، وهذه المسألة تحتاج إلى قرار لأنها مسألة واقعة في المجتمع كثيراً عندما يتولى الأبناء الكبار أموال الوالد الخرف، نحن اعتمدنا في هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف المبدأ لأنه لا ولاية لهم على أمواله أصلاً فلابد أن يأخذوا هذه الولاية من القضاء، وعندها هل يلزمون بإخراج الزكاة على أموال والديهم الذين أصابهم الخرف؟. ولا شك أن هذه المسألة يتعلق فيها أمر آخر عندما يكون هناك وكالة سابقة من الوالد قبل أن يصيبه الخرف، وهذه الوكالة هل تسقط بالعته الطارئ وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في إخراج الزكاة عن الحالة السابقة؟ أرجو مراعاة هذا في الصياغة.

وشكراً لكم وجزاكم الله خيراً.

الدكتور/أحمد العبدالله

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

طبعاً الشكر موصول للجميع وجزاكم الله خيراً جميعاً، أكثر ما دونت أتى عليه الإخوان لكن بقى بعض الملاحظات أحب ألا تمر مرور الكرام.

عند الدكتور الزحيلي جزاه الله خيراً وهو أستاذنا في شيء أعتقد أنه لا يقصده ولكن صار فيه إيحاء في استدلال الحنفية ذكر اعتراضهم على عدم وجوب الزكاة، اعتراضهم على الجمهور في

قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ قال: والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية فهما خارجان عمن تؤخذ منهم الزكاة، بعدها أحتج الحنفية لوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والثمار بأنها تجب في مالهما ولأنها إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وتقوية العاجز على القيام بالفرائض ومن باب تطيهر النفس عن الذنوب وتزكيتها وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً، فهذا يحتاج إلى توجيه، أيضاً في صفحة (٣٩) حتى لا أطيل، في إيحاء غير مقصود أتوقع من شيخنا في تقسيمه وهو طبعاً يميل إلى رأي الجماهير فقال.

أ – ضعفه بعض العلماء ثم ذكر منهم ابن نعيم في رواية وأحمد في رواية، وأبو داود في رواية، وأبو حاتم الرازي أبو زرعه، ثم ذكر.

ب – وثقة الأئمة النقاد مطلقاً، هذا الإيحاء صراحة أزعجني كثيراً، أليس الذين ذكروا كلهم نقاد، الإمام يحيى، الإمام أحمد فلذلك هذا الإيحاء أنا أجزم أن الشيخ لم يقصده أبداً، فلذلك لو حذف هذا وعادة في البحوث نكون حياديين، نعرض الرأيين بدون أن نصف العلماء بأي وصف أو إخفاء لقب بوحي التحيز، هذا بالنسبة لبحث الدكتور الزحيلي.

بالنسبة لبحث الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، في بيان جنس الزكاة وهو تابع الشيخ بن رشد في ذكر الكلام لا شك أن اللّه سبحانه وتعالي ذكرك ما تجب فيه الزكاة من الأجناس لكن لم يذكرها حصراً، فلو وضع هذا القيد وإلا أجناس الزكاة مذكورة في الكتاب لكن ليست على سبيل الحصر.

أيضاً بعض الكلام الذي ذكره قول «من شاء زكي ومن شاء ...» كذلك قول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ لا دليل فيه، التبعية على الصغير وليست على الولي، وأيضاً الاستدلال في القاعدة من الأمور التي كان بودي أن أعقب عليها، ولكن الشيخ لم يعط الفرصة في الجلسة الماضية في قضايا القواعد في المبحث السابق.

حقيقة المشكلة الآن المصير إلى الكلام في القواعد والتشكيك فيها أو القول بأنه أغلبية أو ليست كلية أو غير ذلك، أنا الحقيقة لا أرى أن نخوض في هذا بل الأولى أن نجعل أكثر خلاف العلماء في تطبيق القواعد في تحقيق المناط، وهذا من هذا الباب الذي ذكره الشيخ الآن في تعارض قاعدتين واحدة قطعية وأخرى ظنية، نحن نختلف الآن في تطبيق القواعد، أيهما القطعية وأيهما الظنية حتى إسباق هذه القاعدة بالذات قد نختلف فيها. فلذلك أنا أقول حقيقة وإن كانت القاعدة قطعية من قال أنها هنا في هذا الموطن هي المنطبقة، خلافا مع هذه الحقيقة خلاف في تحقيق

الناط وليس خلاف في تقديم القطع على الظن، لأن هذه القواعد مقررة عند العلماء، لا شك أن القطعي يقدم على الظني، أيضاً هنا قضية المحضية في قضية العبادة التي هي عبادة الزكاة، ما قال به أحد، كلنا نقول بأن الزكاة فيها معنى العبادة، لكن كلام من الذي يغلب هل خطاب التكليف غالب أو خطاب الوضع غالب؟ هي لا شك أنها عبادة فيها معنى المؤونة، ما يقول حتى الحنفية أنها ليست فيها معنى المؤونة فهي عبادة ليست فقط عبادة بدنية وإنما هي عبادة في المال، فهي فيها معنى المؤونة فأيهما يغلب هل يغلب صفتها المالية أم صفتها العبادية؟ وهذا هو اللبس خطاب الوضع أو خطاب التكليف؟ أيضاً هناك عبارة أحب ألا تمر أصولياً، قولهم بأن العام إذا خصص صار مجازاً، هذا قول والبعض يقول هو حقيقة وبعضهم يفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، فبعضهم يفرق بين هذين وبعضهم ينكر العام المخصوص، فالعام الذي أريد به الخصوص لا شك أنه مجازاً لو استعمل في غير موضوع له، لكن هل العام المخصوص لما استعمل العام ابتداءً فهو استعمل فيما وضع له ثم جاء التخصيص. هل هذا سيره مجازاً أم لم يسيره؟ هذا فيه خلاف وليس محل وفاق وإجماع فقط من باب الإشارة.

أيضاً آخر نقطة التي أثارها الدكتور عبدالرحمن الأطرم وهي قضية الحنفية، الآن الحنفية يلزمها إعطائنا سبب للتفريق بين زكاة المال وزكاة الفطر وزكاة الزروع والثمار، لماذا جعلتهم الزكاة واجبة في الزروع والثمار؟

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف أشار في بعض ما نقل عن هذا، لكن لم يأت بجواب شاف كاف، وتوجيه أما القول بأن هذا الذي يترك التقليد كل مذهب يقول من ترك التقليد سار إلى مذهبي فأتمنى أن هذه العبارات تتجاوز ولا تنقل أصلاً، لكن الكلام هنا الحنفية يلزمهم أن يجيبون عن لماذا أوجبتهم الزكاة في مال الصغير في زكاة الفطر، ولماذا أوجبتموها في الزروع والثمار التي هي العشر؟

هذه بعض الوقفات في مسألة تعرض لها الأخوة واكتفي بهذا وصلي اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د/وهبه مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد

هذه الندوة المباركة أفرزت ما عليه واقع المذاهب كلها، ونحن نحترم عطائها ونتاج وإنجازات هذه المذاهب، لا يصح بحال من الأحوال أن نوجه النقد أو التعييب لأي اتجاه من هذه الاتجاهات الفقهية فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، هذه ينبغي أن تكون راسخة في أذهاننا، وأما دورنا لآن وهو دور الترجيح باعتبار مقاصد الشريعة ورعاية المصلحة وأن الناس الآن يعيشون في حال إعراض عن أداء الزكاة في أكثر ساحات الأغنياء، فإذا أضفنا إلى ذلك أيضاً قضية زكوات هؤلاء غير المكلفين فنكون قد أسهمنا بالإجحاف بحق الفقراء والمساكين، فرعاية لمصالحهم وتقديراً لما هم عليه والفقر الآن يغزو العالم ويعيش أكثر من أربعين أو خمسين مليون تحت خط الفقر، فنحن إذا أعفينا هذا الجانب من الزكاة نكون أسهمنا في هذا العداء.

الآن العالم يعادي الفقراء ويقوي الأغنياء، فلذلك هذا لا يصح، وهناك اتجاه لكبار علماء الأمة فيما مضى أساتذتنا الكبار على الرغم من أنهم حنفيون رجحوا قضية إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون وغير ذلك من هؤلاء الذين لا يتوقف عليهم ظاهرة التكليف، فهم صحيح غير مكلفين شرعاً في الجملة، لكن الزكاة له اعتبار خاص وهو أنها في كل النصوص الشرعية هي في المال الموجه ﴿خذ من أموالهم﴾ فالمال هو ركيزة إيجاب هذه الفريضة فلذلك ما تفضل به الدكتور عجيل النشمي والدكتور حسين حماد والدكتور الصوا والدكتور عمر الأشقر وفضيلة الشيخ مختار السلامي كلها تركز وتصب في ضرورة إيجاب الزكاة على هؤلاء رعاية لمصلحة الفقراء، وهذا من قبيل خطاب الوضع وليس من قبيل خطاب التكليف، والخطاب نوعان خطاب تكليف وخطاب وضع، كلمة أخيرة الدكتور محمد عبدالغفار وهو حنبلي يبدو أنه تحنف في هذه القضية، فكبار الصحابة وكبار التابعين وأغلب العلماء ورأي الأكثرية مرجح ورعاية مصلحة الفقراء كل ذلك يجعلنا نتجه إلى ترجيح هذا القول مع احترام الرأي الآخر، فنحن لا ضيرَ لدينا مع احترامنا لهذه الآراء أن تأخذ باتجاه دون الآخر خصوصاً أن الأخوة الكرام اتجهوا إلى هذا.

وشكراً.

دكتور/نايف حجاج العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين. اللهم علمنا ما ينفعنا، وأنفعنا بما علمتنا. وزدنا علماً وعملاً وهدى وتقى يا حي يا قيوم، أما بعد.

حديث المشايخ والأساتذة الأجلاء في أبحاثهم مشكور وأثني عليه الخير كله وأثني أيضاً مشاركات الأساتذة والمشايخ الأجلاء وتعقيباتهم وتعليقاتهم على هذه الأبحاث، وقد أفدت منها كثيراً وأسأل اللّه عز وجل أن يزيدنا علماً ويقيناً، وحديثي ينحصر في جملة من النقاط.

النقطة الأولى: أبدأ القول وأعيده فيها وهو مدار الحديث في تعلق خطاب الزكاة. هل هو متعلق بخطاب الوضع أم بخطاب التكليف، وذكر الأساتذة في أبحاثهم كلام ابن رشد في بيان سبب الخلاف، وهنا وقفت على كلام للزنجاني في تخريج الفروع على الأصول. أفاد بأن الشافعية ذهبوا إلى أن الزكاة مؤونة مالية ابتداء وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المساواة، ومعنى العبادة تبع فيها. وأشار إلى أن أبي حنيفة ذهب إلى أن الزكاة وجبت عبادة اللّه ابتداء وشرعت إرتياضاً للنفس لأن الاستغناء بالمال سبب الطغيان وهو سبب من أسباب وقوع الإنسان في الفساد، ثم فرع على هذا الكلام فروع فقهية كثيرة جعل في طليعتها خلاف الفقهاء في زكاة الصبي والمجنون وذكر النووي رحمه اللّه تعالى كلاماً عن إمام الحرمين في الأساليب ذكر أن المعتمد في الدليل لأصحابنا أن الزكاة قربة للّه وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر اللّه، ثم ذكر كلاماً قال بعده فإن قالوا هذا يناقض قولكم في زكاة الصبي، أن مقصودها سد الخلة وهذا يقتضي أن المقصود سد الحاجة، فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها، قلنا لا ننكر أن المقصود الظاهر سد الحاجة ولكن الزكاة مع ذلك قربة وذكر كلاماً كثيراً، ذكرت هذا النص عن النووي لأنني أريد من السادة الشافعية أن يوضحوا هذا الكلام الذي أوجد عندي لبساً في مذهب الشافعية والمختار عندهم، أما فيما يتعلق في أصل المسألة فالذي أراه أن الزكاة تتعلق بعين المال وتتوجه إليه فهي من قبيل خطاب الوضع وأشبه ذلك في تعلقها في مال الصبي ومال المجنون أرشد الجنايات وقيم المتلفات والأدلة على ذلك كثيرة منها عموم الآيات التي ذكرها الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف وأيضاً الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، لكن الذي أراه عمدة في هذا آثار الصحابة التي تعضد عمومات النصوص القرآنية أما السنة النبوية فأنا أتفق مع ما ذكره الأستاذ الدكتور محمد عبدالغفار الشريف في تضعيفه للحديث فقد تتبعت طرقه فلم أجد شاهداً يصح منها، ومنها ما ذكره عن ابن عبدالهادي رحمه اللّه حينما تعقب وذكر نقده وتوهينه للروايات رواية الترمذي فيها رجل ضعيف هو المثنى ابن الصباح ورواية الدار قطني فيها منذر بن علي وهو ضعيف وفيها أيضاً

رجل متروك وباقي الروايات لا يصح منها أي شاهد، وفي الجملة الحديثة لا يصح الاستدلال به في هذه المسألة لكن آثار الصحابة كلها تدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، أما ما ذكر عن ابن مسعود فالذي أفهمه من كلامه رحمه اللّه أنه يوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لكن يترك إخراجه للصبي بعد بلوغه وأما قوله إن شاء أخرج وإن شاء ترك فاتفق مع ما ذكره المشايخ من أن الأمر من معانيه التهديد والوعيد ومنه قوله عليه الصلاة والسلام وهو أقرب لهذا اللفظ فإن شاء فليأخذها وإن شاء فليذرها، فالذي أراه أن وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون من باب الحكم الوضعي إذ هو ربط للأسباب بالمسببات والسبب موجود وهو المال، هنا تعليقات مختصرات ربما بعضها سبقني إليها بعض الأفاضل، قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ذكر الدكتور الفاضل محمد عبدالغفار الشريف أن الطفل لا ذنب له فتكون الصدقة تطهيراً له منه، ثم قال وهذا بيِّنٌ لمن تدبره وترك تقليد ما يجده في بعض الكتب، أنا في الواقع أؤكد ما ذكره الدكتور الخضر إدريس أن الحكم قد تتخلف فلا تدور مع الحكم وجوداً وعدماً بخلاف العلة وأضيف بأن زكاة الفطر تجب على الصبي وجاء في بيان الحكمة من إيجاب زكاة الفطر أنها طهرة للصائم وطعمة للمساكين ومعلوم أن الصبي لا يجب عليه الصوم واستدلاله أيضاً بحديث رفع القلم عن ثلاثة ومنهم الصغير حتى يبلغ ذكر أن رفع القلم هنا عبارة عن سقوط العبادات عنه والذي يظهر أن المراد هنا هو سقوط الإثم لا سقوط العبادات والتكاليف بدليل اقترانه وإن كانت دلالة الاقتران فيها ما فيها أن النائم في حال نومه مرفوع عنه الإثم لكن لا يسقط عنه التكليف وهناك ملاحظات سبقني إليها بعض المشايخ وهذا ما أردت بيانه وتوضيحه.

واللّه أعلم والحمد للّه رب العالمين.

دكتور/محمد عثمان شبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر موصول للباحثين والمعقبين وعندي أربع نقاط.

النقطة الأولى: الفقهاء والعلماء قسموا العبادات إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول عبادات بدنية وهي الصلاة، القسم الثاني عبادات مالية ومنها الزكاة، والقسم الثالث عبادات تجمع بين البدنية والمالية وهي الحج.

القسم الأول لا يقبل النيابة، فالصلاة لا تقبل النيابة وبالتالي لابد أن يقوم بها الشخص المكلف بها، الزكاة هي عبادة مالية تقبل النيابة، وبالتالي إذا أخرجها النائب أو الولي عن المكلف بهذه الزكاة فنية الولي أو الذي يخرج الزكاة تعتبر في ذلك، الزكاة إذن ليست عبادة محضة كما ذكر في بعض البحوث، وإنما هي عبادة مالية وذكر الدكتور عمر الأشقر النصوص التي جاءت في هذا السياق أن الزكاة تتعلق بالمال ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الزكاة حق المال «توخذ من أغنيائهم» الذين يملكون المال، ثم هذه الزكاة تكون أيضاً لجهات حددها الشارع سبحانه وتعالى في ثمانية أصناف (إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. إلى آخر الآية) فهي للمواساة وهي لسد حاجة الفقير والمسكين في الغالب، لذلك لابد من مراعاة هذه المقاصد التي قصدها الشارع في ذلك.

النقطة الثانية: الذي ذكر في بعض البحوث اعتبار الصغير في مرتبة الكافر، كلام ينافي الحقيقة لأن الصغير إذا ولد أذن في أذنيه من أول يوم، فهو حين يلقن هذه الأشياء ثم إنه يلقن العقيدة، حتى قبل بلوغه ويعلم الصلاة ويدرب عليها قبل البلوغ، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر المسلم الصغير مثل الكافر الصغير، وأيضاً إذا توفي قبل البلوغ يدفن في مقابر المسلمين ولا يدفن في مقابر الكافرين.

النقطة الثالثة: أنا أعتبر هذه القضية محسومة وانتهى الخلاف فيها وجميع الهيئات واللجان تأخذ برأي الجمهور وتوجب الزكاة على الصبي والمجنون، حتى نحن في جلساتنا السابقة في مشروع قانون الزكاة أقررنا هذا الأمر، ففي المادة (٨) من مشروع القانون النموذجي للزكاة «تجب الزكاة على من يملك مالاً في الدولة تجب فيه الزكاة شرعاً سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويشترط في من تجب عليه الزكاة إذا كان شخصاً طبيعياً أن يكون مسلماً» ولم تذكر قضية البلوغ أو العقل ولا غير ذلك.

النقطة الرابعة والأخيرة: لي تعقيب على الدكتور علي الندوي والضابط الذي وضعه في هذا المجال، الأصل وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ما لم يضر بمال الصغير والمجنون، هذه ليست على إطلاقها، وليست مضطردة حتى ولو أضرت الزكاة بمال الصبي والمجنون تجب الزكاة بدليل الحديث الذي فيه كلام «اتجروا في أموال اليتامي حتى لا تأكلها الصدقة» فالصدقة تجب فيها ولو أكلتها الزكاة، يعني الاتجار ليس شرطاً بدليل أن المال المدخر الذي لم يستثمر تجب فيه الزكاة، لأن هذا نماء اعتباري ونماء حكمي، فهو نامي حكماً وبالتالي تجب فيه الزكاة ولو لم يستثمر.

وشكراً والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ. د/حمدي صبح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد.

فشكراً للأساتذة الأفاضل على بحوثهم وتوضيحهم، ومعي عدة نقاط خلاف ما قاله الأساتذة الأفاضل، أود التذكير بها لو سمحتم لي أصحاب الفضيلة.

أولاً: لا يجوز الفصل بين خطاب الوضع وخطاب التكليف فالشروط من خطاب الوضع وهي شروط لأحكام تكليفية، فالطهارة مثلاً شرطاً لصحة الصلاة، والصلاة من أحكام التكليف، والبلوغ شرط لوجوب الصلاة والوجوب حكم تكليفي، والموانع موانع من أحكام تكليفية، معنى أن شيء سبب أو شرط أو مانع شرط لحكم تكليفي مانع لحكم تكليفي، الموانع موانع من أحكام تكليفية، فالحيض مثلا مانع من الصلاة والأسباب أسباب لأحكام تكليفية، فملك النصاب مثلاً سبب لماذا؟ سبب لوجوب الزكاة، فهو سبب لحكم تكليفي، وعليه فالزكاة من خطاب التكليف، والخلاف في أنها من خطاب التكليف أو خطاب الوضع ما كان ينبغي أن يكون أصلاً في الفكر الإسلامي، لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم أجاب عن هذا السؤال في قوله لمعاذ رضي اللّه عنه: «فأعلمهم أن اللّه تعالى قد افترض عليهم صدقة «افترض أوجب، أي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم بينَّ أنها من خطاب التكليف، يبقى لا نختلف بعد أن قرر النبي صلى اللّه عليه وسلم هذا الأمر وأجاب، لكن هذا الحديث نفسه قد بين أن التكليف بها على المتصفين بصفة الغني وعليه فهي واجبة في مال غني.

الأمر الثاني

حسبما قررنا وسمعنا وعلمنا في أنه لا مستند للقول بعدم الوجوب من قرآن أو سنة صريحة أو قول صحابي سوى ما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهما وما روي عن ابن عباس معارض بما روي عن رجوعه عنه أما ما روي عن ابن مسعود فهو لا يصلح مستنداً بالقول بعدم الوجوب، بل يصلح مستنداً للقول بالوجوب، وذلك لأن فيما روي عن ابن مسعود يقول: «اخبره بما عليه من الزكاة» وهذا كلام صريح في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، إذ إن لفظ عليه كما نعلم جميعاً يفيد الوجوب، وقول ابن مسعود بعد ذلك «فإن شاء زكى» لا يعني أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي، لأنه لو أفاد ذلك لما كان لإخباره بما عليه من زكاة فائدة، فلماذا يقول أخبره؟ وأيضاً لأن قوله: «فإن شاء زكى» لو أفاد عدم الوجوب لكان كلام ابن مسعود رضي اللّه متناقضاً، حيث أفاد صدره الوجوب، وهو قوله «أخبره بما عليه من زكاة» وأفاد عجزه عدم الوجوب، ونحن ننأى بكلام ابن مسعود رضي اللّه عنه أن يكون متناقضاً، وعلى هذا فنحن أمام قولين قول استند إلى آيات كريمة ولو كانت عمومات كما استند إلى حديث ولو فيه كلام حيث إني أرى فيه أكثر مما ذكره أستاذنا فضيلة الدكتور محمد عبدالغفار الشريف، إذ إن هذا الحديث يعارض حديث «ما نقص مال من صدقة» الحديث «اتجروا في مال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة» وهذا الحديث الذي معنا يقول فيه النبي صلى اللّه عليه وسلم «ما نقص مال من صدقة» ينفي أن ينقص، فكيف تؤكل الأموال بلا صدقات؟ لكنه مع ذلك مستند على أية حال، حيث يمكن التخلص من هذا التعارض بالطرق المعروفة للتخلص من التعارض، بل ينبغي التخلص من هذا التعارض وذلك لتقوي هذا الحديث بعمل أكثر الصحابة رضي اللّه عنهم، أقول نحن أمام قولين قول استند إلى آيات كريمة ولو كانت عمومات واستند أيضاً إلى حديث ولو فيه كلام كما استند إلى ما يشبه الإجماع من الصحابة، والقول الثاني لم يستند للأسف كما قلنا إلى شيء يدنو من ذلك، ومن ثم لا نملك إلا القول بوجوب الزكاة في مالهما.

وشكراً.

أ. د/ علي محي الدين القرة داغي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

حقيقة أبدأ بالحديث الذي أثير حوله كثير من المشاكل وأنا حقيقة تابعت هذا الحديث ووجدت أن هذا الحديث روي بعدة روايات.

ما تفضل به الإخوة الكرام روايات الترمذي لكن رواه الطبراني وغيره، وكذلك أبو سعيد وغيره والحافظ والعراقي صحح رواية الطبري تصحيحاً وليس تحسيناً، وهذا ما قاله الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد.

يقول: أخبرني سيدي وشيخي وهو يقصد به الحافظ العراقي أن إسناده صحيح، ثم يعرض بعد ذلك مجموعة من الروايات يقول مرفوعاً وموقوفاً وإلى آخرها، لكن رواية الطبري وبعض الآخرين رواية صحيحة، وبالنسبة للحافظ العراقي وكذلك يؤكد الهيثمي، هذا حقيقة عمل ليس سهل وهؤلاء من كبار النقاد خاصة الحديث «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» الزكاة وليس الصدقة وهذا بالطرق الصحيحة ثم بعد ذلك يقول يعضده ما كان عليه العمل في عصر الصحابة ثم رأيت حقيقة في بحث عند بعض الأصوليين استشهد بهذا الحديث في تطبيق الإجماع السكوت إذا تكرر.

حضراتكم تعلمون أن الإجماع السكوتي هل هو حجة أو ليس بحجه؟ هناك من محققين أن الإجماع السكوتي إذا تكرر أصبح حجه، ويذكر ذلك بمثالين، مثال قتل الجماعة بواحد، ثم بمثال مسألة أخذ الزكاة، يقول: طبقه عمر رضي اللّه عنه ثابت في سند صحيح وطبقه علي كرم اللّه وجه أيضاً ثابت بسند صحيح ممكن أبو بكر رضي اللّه عنه طبقه لكن ليس هناك روايات، ممكن الخليفة عثمان بن عفان رضي اللّه عنه طبقه لكن ليس هناك روايات، لكن يقول ثبت تكرر الإجماع السكوتي، والإجماع السكوتي إذا تكرر ولم يكن هناك خلاف فهذا يكون دليل على أنه حجه.

ثم ابن حزم علق على كل الروايات التي ذكرت قال: ليس هناك رواية صحيحة لا ابن عباس ولا عن غيره، تقول بأنه لا تجب الزكاة في كذا، فهذه مهمة حقيقة أرجوا أن نرجع إليها.

الأمر الثاني: التطبيق العملي يقول وهذا ابن حزام أيضاً وغيره يقوله لم نجد أحد من السعاة والعاملين الذين كان الرسول صلى اللّه عليه وسلم يبعثهم خاصة في المواشي والأموال الظاهرة

يسأل هذا مال فلان؟ هذا صغير أم كبير، والبيان في معرض الحاجة المفروض يقول لو كانت الزكاة لم تجب عليّ، يقول هذا حق وهذا ظلم، وبالتالي هذه مسألة حقيقة مهمة يا دكتور أن نتطرق إليها، وجزاكم اللّه خيراً.

لذلك أنا والحمد للّه معكم جميعاً وأشكركم جميعاً، ولكن قبل هذا الشكر ما ذكره فضيلة الدكتور أحمد بن حميد على البحوث الطيبة من الأخوة الثلاثة أنه في حالة ما إذا بلغ الصبي أنه يمكن أن يقلد، ذكر قولاً: هل يعتمد على مذهبه؟ وإلا لو فتح له المجال سوف يكون ذلك حيلة وتحايلا للخروج من الزكاة، ثم ممكن يقر بأن مذهبه كان حنفياً كان يمكن أن يمضي علي مذهبه، لكن لو مذهبه باعتبار أبيه شافعي أو مالكي أو حنبلي كيف يقر، هذه تهمه. كلامنا عند الفقهاء لم يكن عندهم شيء لا مذهب له هذا الآن في هذا العصر، كلامنا وكلام فضيلتكم في وقت كانت المذاهب هي السائدة، والمعرف كان سائد فلذلك في هذا العصر أقول كان يحتاج إلى نوع من التحرير أو التعليق من فضيلة الدكتور.

أخيراً اليوم حقيقة والحمد للّه شبه إجماع أن الزكاة من خطاب الوضع بينما أمس كانت الزكاة من خطاب التكليف، فكيف انقلبت الأمور ولذلك أنا حقيقة سرت على منهج واحد، ولذلك كنت أتمنى أن يسبق هذا الموضوع موضوعي الذي صبَّ عليَّ الأخوة صباً، فمنهم من يقول ويحتج بتخصصه الأصولي وأن القياس فاسد، واليوم كيف لا يكون فاسد، الطفل الصغير ليس مكلفاً بالإجماع، الطفل غير المميز خاصة كيف وهذا بالإجماع هو خطاب الوجوب فقط؟ أهلية الوجوب فقط وليس أهلية الأداء، إنما هي المسألة كما قال الشافعية وكما قال العلماء وكما قال الدكتور عمر الأشقر أمس يقول كيف يوم القيامة لما يسأل يوم القيامة. أسأل يا أخي نفسك اليوم كيف توجب على المجنون الذي ليس له عقل ولا شيء، كيف رب العالمين يحاسبه يوم القيامة واليوم والحمد للّه نطقت بفضله اليوم دعوت كثيراً بالليل يبدو استجاب اللّه دعائي، فالشيخ عمر نفسه يأتي بجميع الأدلة التي ذكرتها، يا أخي ﴿خذ من أموالهم﴾ ﴿وفي أموالهم حق معلوم﴾ فإخواني الكرام، لابد أن نسير على منهج واحد، ما قلناه أمس في أن الزكاة تجب في أموال الشركة لا أقول أن الشركة هي المكلفة ولكنها مآلها ظاهرياً «صناعة فقهية» مثل الآن نحن نقول تجب الزكاة ما نقول تجب الزكاة على الصبي، تجب الزكاة في أموال الصبي وكذلك أمس قلنا واكتفي بهذا القدر.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

أ. د/محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقع لم أكن أحب أن أتكلم وكنت أحب أن أصغي واستفيد وقد استفدت اليوم كثيراً لكن حديث أخي الأستاذ العالم الجليل الدكتور علي القرة داغي جعلني أتمم الكلام الذي قاله.

الواقع ولا تناقض أو تنافي بين ما قيل بالأمس واليوم عن خطاب الوضع وخطاب التكليف، لأنه ما من خطاب وضع إلا ونتج عنه خطاب تكليف، فالواقع أن وجود المال الزكوي إذا تكاملت شروط الزكاة فيه تسبب عنه خطاب وضع وبالتالي فإن خطاب الوضع يؤول إلى خطاب تكليف، فإن كان صاحب المال مكلف اجتمع خطاب التكليف والوضع بمناط وحيد وهو أن هذا الإنسان مكلف وإن كان صغيراً اتجه خطاب الوضع إلى مال الصبي وخطاب التكليف إلى مال وليه، فاعتقد أن المسألة متفق عليها.



ردود الباحثين

الشيخ/أحمد بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم

لعل تعليقي سيكون برقيات

الشيخ أحمد الكردي جزاه اللّه خيرا سأل لماذا لم اذكر رأي الحنفية؟ حقيقة أنا ركزت فقط على رأي الجمهور وأشرت إلى أن الخلاف مستقر ومعنى مستقر أنه خلاف معتبر مشهور فلم أشأ أن أفيض في ذكر الخلاف والأدلة بعد أن بينت أن الخلاف قد استقر في هذه المسألة، وهو مشهور ومعتبر ولكنني رأيت أن رؤى الجمهور يحتاج إلى تحرير بعض مسائله فركزت على هذا الأمر.

الشيخ الخضر إدريس جزاه اللَّه خيرا لاحظ ملحوظة قال في الضابط عند بعض الشافعية وهو العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولي لكن حيث لزم الصبي. فالشيخ يقول لو أثبتها في الضابط. تبين لي أنا الضابط لابد أن يكون ليس فيه حواشي ولا زيادات ولا حشو وتبين لي أن هذه الزيادة حشو عندما ذكرها المؤلف للبيان بأنه إذا قيل العبرة في اللزوم إذا كانت مذهب الصبي وفي الإخراج لمذهب الولي لاحاجة إلى أن نقول حيث لزم الصي مادام أن اللزوم مؤكد أن العبرة مؤكدة فيه مذهب الصبي ما نحتاج إليه هذا ما تبين لي.

الشيخ عيسى زكي جزاه اللّه خيرا قال أن الضابط الذي وضعته، أنا حقيقة لم أضع ضابطا ولا أدعى أنني وضعت لكن أنا نقلته عن بعض الشافعية رحمه اللّه وكان بودي لكن القول ينسب لأهله وهم الشافعية رحمهم اللّه وأشار إلى ملحوظة وهي هل يراعى عندما يصدر قانون يراعي بعض الطوائف أقول هذه المراعاة تكون في أصل القانون حينما يصدر القانون قال فيه مثلا هذا القانون أو هذا النظام يتناول كذا وكذا لكن إذا لم ينص فيه فليظهر أنه يكون عاماً، ولكن ينبغي أن تكون هذه المراعاة وهي وجيهة أن يراعى مثلاً بعض الطوائف لاعتبارات لكن ينص عليه في أصل القانون هذا الذي يتبين لي وأشكر المعلقين وجزاهم اللّه خيرا وبارك في جهودهم.

أ. د/محمد الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كما تفضل الأخوة أشكر الجميع على هذا واعتبر فعلا أنها جلسة علم واستفادة ومذاكرة وذكر ولذلك قال: «فحياة العلم مذاكرته» فالأمور طيبة جداً والأمور واضحة والظاهر هو رأي الجمهور في هذا ومن هنا فليس عندي إلا بعض الأجوبة الشكلية عادة منها:

موضوع اقتراح الدكتور الندوي أن الزكاة بشرط عدم الإجحاف فكانني أشم رائحة أن الزكاة مجحفة وهذا ليس شرطاً للبالغين فقد يكون البالغ يحتاج للمال فهل نعتبر ذلك ونسقط الزكاة عنه؟. ثم موضع إذا الولي قصر والقيم فما هو ذنب الفقير وأين حقه وأين حصته؟ فهنا يجب محاسبة المقصر عن عدم الاستثمار وليس حرمان الفقراء وأصحاب الزكاة من حقوقهم.

موضوع الأخ الذي ذكره أنا ذكرت الأقوال بدون توسع، لا أبدأ يا أخي يظهر الأخ لم يقرأ البحث نهائيا وإن كان العرض موجز من خلال صفحتين، فالتدليل لكل من الأقوال السبعة مع الأدلة والمناقشة والاعتراض والترجيح من الكتب والمصادر، ومن هنا لم أتوسع به لعدم القدرة على الوقت وتركت هذا للبحث، فالأدلة موجودة والاعتراض مع الاحترام للأدلة والعلماء والمذاهب وهنا أنا من المتعصبين لاحترام المذاهب الفقهية وأخشى بل أوقف كثيرا في وجه أولئك الذين يتحدثون أو يطعنون أو يشككون أو يشتمون، كما فعل البعض بالمذاهب الفقهية فليس هذا، وإنما أبين الدليل والاعتراض والجواب من الكتب والمصادر نفسها، وإنما كنت أوضح توضيحاً.

استفسار الدكتور عمر الأشقر أن شرط الزكاة أن يكون فائض عن الحاجات الأصلية هذا عند الحنفية وتفضل الدكتور عجيل الذي أخبرني أن قرار الندوة أنه لا تؤخذ أخذاً برأي الحنفية.

استفسار الدكتور عمر الأشقر أن شرط الزكاة أن يكون فائض عن الحاجات الأصلية هذا عند الحنفية وتفضل الدكتور عجيل الذي أخبرني أن قرار الندوة أنه لا تؤخذ أخذاً برأي الحنفية.

موضوع الأحاديث حاجة الصغير الطهر والزكاة كما تفضل الدكتور عبدالرحمن الأطرم وغيره فعلا ويبين ذلك بدليل أن الصغير يطلب منه الصلاة ويقال انه بحاجة إلى الثواب، وحديث زكاة الفطر أيضا فلا يعني ذلك أنه إذا لم يكن له آثام أو ذنوب تطهرهم معنى ذلك أنها تُسقط الزكاة عنه.

دكتور عيسى اقترح أن نراعي، فاقتراح أن نقول لا تجب الزكاة وإن شاء الولي أن يدفعها أقول

يا أخي الدكتور عيسى هل يراعى هذا في القوانين وأن تكون يتفق عليها جميع المواطنين فأين هذا؟ غير موجود لا بأمريكا ولا بالكويت ولا عندنا ولا في أي بلد، وإنما العبرة للأكثرية ثم التنفيذ والتطبيق هذا أمر آخر وإذا أرادوا لم ينفذوا، نحن لانلزمهم في هذا.

موضوع النقطة التي تفضلت عليها فعلا موضوع الخرف والآن كثرت أمراض الشيخوخة وفقدان العقل والوعي وعندهم الملايين فهذا مما يجب التنبيه والتذكير والحرص عليه لبيانه وأن الأولاد يضعون أيديهم على أموال وليهم فلا يمتلكون من جهة ويتصرفون بها من جهة أخرى فأين حق الفقراء والمساكين.

أشكر الجميع على هذا والحمد للّه رب العالمين

أ. د/محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

طبعا بداية أتوجه بالشكر الجزيل والعميق لكل من عقب على بحثي المتواضع فقد أثروا الموضوع وأفادوني إفادة كبيرة. لكن مما يؤسفني أنني لاحظت من المناقشات أن البحث لم يقرأ وأن معظم الاستفسارات والاعتراضات مجاب عنها في البحث ولو قرأ البحث لوجدتم الجواب.

من ذلك حتى ما تفضل به الدكتور عبدالرحمن الاطرم وهو لماذا أوجبوا زكاة الفطر على الصغير؟ الجواب موجود في البحث لكن لم يسعني الوقت وأنتم اخفتوني وانتهى الوقت فما قرأت ذلك لكم.

أولا: قال أو أدعى بعض الأخوة أن الإجماع وقع من الصحابة على وجوب الزكاة في مال الصغير وهذا لم يدعه الثلاثة مذاهب وغيرهم من قال هذا القول. أنقل لكم ما ذكره محمد بن حسن الشيباني قال، وعن مجاهد عن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال (ليس في مال اليتيم زكاة) إذن خالف وابن عباس أيضا خالف. إذن أين الإجماع؟ وابن المنذر لا يعتد باجماعاته، كما قال العلماء ولا ابن عبدالبر تعرفونه. فلا يوجد إجماع، وكذلك أقوى من نقض أدلة الحنيفة هو الفندلاوي لكن أقوى من نقض أدلة الجمهور هو ابن الهمام رحمه اللّه في فتح القدير. نقض ذلك نقضاً جيداً فأتكلم في الموضوع أول شيء الشيخ الندوي قال: «الأصل وجوب الزكاة على غير المكلف شريطة

عدم الضرر» وقد رد عليه وكفوني المشايخ.

الدكتور الأطرم قال أن ما ذكرت أن صدقة الفطر أحيلت صفحة (٢٤) قال الإمام السرخسي «وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها بمعنى المؤونة حتى تجب على الغير بسبب الغير، وفيه حق للأب فإن لو لم توجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب، ما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة».

وأيضاً الشوكاني نقلت عنه عندما قال: «هي تجب على الأب كما هو مذهب الجمهور ولا تجب على الصبي لأنها تجب على الذي أنفق».

الدكتور عجيل النشمي قال إخراجها أحوط، أنا أقول عدم إخراجها أحوط، لماذا؟ لغلبة الجانب التعبدي في الزكاة، ولاحتياج الزكاة إلى النية، لذلك يدرجها العلماء في ربع العبادة، والأصل في العبادات التوقيف، عندما قال الأخوة الأصل براءة الذمة، البراءة الأصلية تعبد هذا المذهب، فلا يمكن أن نشغل الذمة، وإيجاب الزكاة في أموال الصغار والمجانين ثبت بأدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة، ويؤكد هذا المذهب قاعدة أخرى كلية وهي مقصد حفظ الأموال وهي قاعدة قطعية ومعلوم أنه إذا تعارض قاعدة قطعية مع قاعدة ظنية وهي إيجاب الزكاة في الأموال النامية أخذ مقتضى القاعدة القطعية، وأما القول بأنه لماذا رددت على الشافعية بأنه قلت إن العام إذا خصص صار مجازاً وصار غير قطعي، هذا مذهب الشافعية وهذا إلزام لهم بمذهبهم وبما قالوه.

الشيخ الخضر إدريس يقول لا، أنا أقول له إنه لا يحل محل إمراءً إلا بحق، فلا يحل مال إمراءً مسلم بغير حق، والحق هذا ثبت بأدلة ضعيفة، ومن قال بأنه صح الحديث جانبه الصواب، الإمام الشافعي نفسه يقول المسألة لا تحتاج إلى أحاديث، لأن الحديث لم يثبت عنده، والبيهقي رحمه اللّه الذي يجتهد كل اجتهاد أن ثبت المذهب، والبيهقي متأخر عن الطبري، ولو ثبت صحة الحديث عند الطبري لأورده، ولذلك البيهقي ضعف الأحاديث، حيث قال الصحيح الموقوف على عمر. قال البيهقي ذلك، أنا لم أنقل هذا ولكن الحنفية قالوا ما ورد عن عمر ورد نقيضه.

أنا ذكرت في البحث الصحابة الذين خالفوه وأيضاً أنا أقول هنا ﴿خذ من أموالهم﴾ هذا عام. هل تجب في كل أنواع الأموال؟ لا أحد يقول بهذا؟ وفي مال خاص بشروط خاصة.

وهل تجب على كل الناس؟ لا تجب على كل الناس، لذلك هذا ما ذكره إمام من الأئمة المالكية ابن رشد الجد وقد احتججت به، قال: إن ما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة «لا يوجد في القرآن ما ورد فيه تفصيل، فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويقتصر في

البيان إلى غيره مثل قوله تعالى:

﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيانه، ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان العام ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر بحمله على العموم حتى يأتي ما يخصص، مثل قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وما أشبه ذلك فالظهر في قوله تعالى ﴿من أموالهم﴾ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل منها ومن الكثير منها، إذا لم يخص شيئاً من ذلك دون شيء.

وقوله تعالى من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها. هذا التطهير والتزكية دليل على أن الخطاب تكليف ونقلت لكم أن ما قاله الإمام العلامة الأصولي الجلال الذي قد تأخر زمنه وحقه أن يتقدم. قال: ما من خطاب وضع إلا وصار خطاب تكليف إلا شروط الصحة أما غير ذلك كله يصير خطاب تكليف، ولذلك جاءت تطهرهم وتزكيهم بها وغير المكلف لا يحتاج إلى التطهير والتزكية، لذلك ليس مكلف، لم يتجه إليه الخطاب، هذا المقصود وليس أن هذه حكمة النص، فلم يكلف ليرفع عنه إثم.

دكتور حسين حامد وغيره راعي مصلحة الفقير ولم يراع مصلحة اليتيم، فهل من المصلحة أن يصير اليتيم فقيراً؟ هذه مصلحة!

اعضاء الفتوى ما قاله الشيخ علي الكليب هذا بالأغلبية دائماً يصدر الحكم، واليوم ستصدرون حكمكم بالأغلبية. وأنا والدكتور أحمد وغيرنا غير موافقين، فهل تقولون خلاص صدر حكم وصار إجماع؟

الاستدلال بأقوال الصحابة، هل أقوال الصحابة دليل؟ نفس الكلام الذي قاله الدكتور على القرة داغي، اليوم استدللتم بقول سيدنا عمر وفي طلاق الثلاث بلفظ واحد لا تستدلون به، وكان هذا في الصدر الأول.

دكتور عيسى، المذهب الحنفي يحقق مصلحة الشيعة. والخرف مذكور في صفحة (٣٨)، هناك أمر التهديد يا دكتور أحمد في الآية أمر تهديد، المفتي لا يجوز أن يقول أمر تهديد، هو يفتي، يقول نعم أو لا، فلما قال إن شاء أخرج أو لا يخرج دليل أنها ليست واجبة عندهم.

دكتور الزحيلي، يعني الآن الصغير لو وجد صغير في أرض في بلاد الكفار أو غالب أهلها كافر، فماذا يحكم له؟ سؤال.

إن الخطاب لا يتوجه بالتكليف بالإيمان للصغير، هذا المقصود ولو ارتد الصغير هل يحاكم؟ لو ارتد الصغير هل يحكم عليه؟ هل الصغير مكلف؟ هذا هو الكلام.

هل سبب إفقار الناس هو عدم إخراج الأيتام زكاة أموالهم؟ أم غير ذلك؟ «الحكام» لماذا لا نقول ذلك؟ الحكام يجب عليهم أن يغنوا الناس.

دكتور نايف، ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ هذا دليل على الأمر التكليفي، فالحكم الوضعي لا طهرة فيه، ولذلك صار الحكم تكليفياً.

الدكتور حمدي صبح، ذكرت لك كلام ابن مسعود وقول الحنفية يستدل إلى أقوى دليل، يستدل إلى البراءة الأصلية، والأصل براءة الذمة كما هو معلوم، هذا أقوى الأدلة، لا تكليف إلا بنص.

الدكتور علي القرة داغي، عدم النقل لا يدل على عدم وجود النص، إنهم ما كانوا يسألون بل يدل على عدم الوجوب، لأن الجابي كان يرسل إلى من تجب عليهم الزكاة، واللّه أعلم وصلي اللّه على سيدنا محمد.

* * * والحمد للّه رب العالمين * * *

ثالثاً

أوراق عمل

زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار

ورقة عمل

أ. د. أحمد الحجي الكردي

الخبير بالموسوعة الفقهية وعضو لجنة الفتوى بوزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

سوف أقسم هذا البحث إلى قسمين رئيسين:

الأول: هو زكاة المال الموروث.

والثاني: هو الزكاة الواجبة على المتوفى إذا لم يخرجها في حياته.

الموضع الأول

فأما الموضوع الأول فلا يمكن الولوج فيه قبل تقديم كاف له، يبين فيه تعريف التركة، ووقت انتقالها إلى الورثة، وطبيعة خلافة الورثة عن المورث فيها، وما يتعلق بذلك من بحوث، كما يلي:

تعريف التركة:

التَرِكة في اللغة بفتح التاء وكسر الراء، ما يتركه الميت من ممتلكات بعد موته، وتُخفّف بكسر التاء وسكون الراء[١].

والتركة في اصطلاح الفقهاء: (ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال) [٢] هذا ما عرّفها به الحنفية.

وعرّفها المالكية بأنها: (حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له) [٣].

وعرفها الشافعية بأنها: (ما يخلّفه الميت)

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال، كالأعيان، والحقول المالية، كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية المتعلقة بالمال، كحق الشفعة، وخيار الشرط، وحق المطالبة بالقصاص.... وقد

(١) المصباح المنير مادة (ترك).

(٢) ابن عابدين ٧٥٩/٦ نقلاً عن شروح السراجية.

(٣)الشرح الكبير في هامش الدسوقي عليه ٤٥٧/٤.

نص على ذلك المالكية بالتفصيل، على خلاف الحنفية الذين يَقْصُرون التركة على ما تركه الميت من أموال خاصة، فيخرج بذلك الحقوق الشخصية، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وحق الشفعة... فإنها لا تدخل في التركة، ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع، لأنها ليست أموالاً في مذهبهم، أما الحقوق المالية، كخيار العيب، وخيار التعيين، فإنها تدخل في تعريف المال عندهم، فتدخل في التركة، وتورث [1].

هذا ويلحق بالمال هنا باتفاق الجميع، الأموال التي انتقلت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنه له، ويكون من التركة، وكذلك ديته إذا كان قتلَ خطأ، فإنها تركة عنه.

ويُخرج من التركة بالاتفاق أيضاً، الأموال التي لزمت الميت بعد موته، بسبب قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعدياً فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته، فمات، فإن ديته في تركة المتوفى الأول صاحب الحفرة.

ثم إن الحنفية يَقْصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية، فما كان مشغولاً من المال بالديون العينية، كالرهن، لم يعتبر من التركة أصلاً عندهم، أما الجمهور، فإنهم يعدون التركة مجمل ما تركه الميت، سواء شغل بدين عيني أم دين شخصي، أو لم يشغل بدين أصلاً.

ولا بد من التساؤل هنا عن حق الأجل في الديون التي على الميت، أيدخل في التركة ويورث، أم لا يدخل فيها ولا يورث؟

اتفق الفقهاء عدا الظاهرية، على أن الدائن إذا مات، فلا يستحق ورثته ماله من دين على الآخرين الأحياء إلا عند حلول أجله، فلا تحل الديون المؤجلة بموت الدائن.

فإذا مات المدين، فالجمهور على حلول ديونه بموته، مهما كان أجلها متأخراً عن الموت، لأن متعلق الديون في الذمة، وهي منتهية بالموت، كما أن الدين يعتمد على الوثوق الخاص بالمدين، وهو أمر شخصي لا علاقة له بالمال، فلا يورث.

وذهب الحنبلية إلى أن الآجال تورث، فإذا مات المدين، وعليه ديون مؤجلة، فإن ديونه تبقى إلى أجلها، ولا يطالَب الورثة المدينين بها إلا عند حلول الأجل، لأن حق الأجل حق ملحق بالمال، فأعطي

(١) انظر في ذلك أبا زهرة ص٥٢ – ٦٠، فإن فيه بحثاً موسعاً في ذلك.

حكمه، فكان من التركة.

وذهب المالكية في ذلك [١] مذهباً وسطاً، فقالوا: الأصل في الآجال أن لا تورث، إلا في حالين، فإنها تورث فيهما، ويبقى الدين إلى أجله، وهما:

الأول)) أن ينص الدائن في دينه على عدم حلول الدين بموت المدين، فإن الدين لا يحل هنا للشرط.

الثاني)) أن تكون وفاة المدين بعدوان من الدائن، فإنه لا يحل الدين هنا، معاملة له بنقيض قصده، للقاعدة الفقهية: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [٢].

الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان تعلق بتركته ـ بحسب التعريف السابق لها ـ حقوق متعددة متفاوتة في الدرجة، فإذا اتسعت التركة لكل تلك الحقوق أخرجت منها جميعاً، وإذا ضاقت عنها، كان لا بد من تقديم بعضها على بعض بحسب الأولوية، وقد اتفق الفقهاء على ترتيب هذه الحقوق، إلا جزئيات صغيرة اختلفوا فيها، وذلك حسب الترتيب الآتي:

١ ـ قضاء الديون المتعلقة بأعيان من التركة[٣]:

إذا كان في التركة ديون متعلقة بأعيان التركة أو ببعض أعيانها، كما إذا كان بعض التركة مرهوناً، أو محتجزاً بثمنه، أو محتجزاً بأجرته لدى الأجير الذي لعمله أثر فيه... فتستخرج هذه الحقوق من التركة ـ في حدود قيمة العين التي تعلق الحق بها ـ أولاً، ولم يقدم عليها شيء من الحقوق الأخرى، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب الحنبلية والحنفية في قول ضعيف عندهم، إلى أن سداد الديون مطلقاً، سواء كانت شخصية أو متعلقة بأعيان التركة، يكون بعد التجهيز والتكفين، لا قبله.

الأدلة:

استدل الجمهور لقولهم بأن الديون المتعلقة بأعيان التركة متعلقة بعينها قبل الوفاة، والتجهيز والتكفين

(١) أبو زهرة ص٤٣، إلا أن الدسوقي أطلق القول في حلول الدين بموت المدين ٤٥٨/٤.

(٢) انظر كتابنا (المدخل الفقهي ـ القواعد الكلية) ص٢٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ٤/٣، وابن عابدين ٧٥٩/٦، والدسوقي ٤٥٧/٤ والمجموع ١٤٤/٥ ـ ١٤٧.

يتعلق بالتركة بالوفاة، فكان تعلق التجهيز والتكفين بالتركة بعد تعلق الديون العينية بها، فكان بعدها في الاستيفاء، على خلاف الديون العادية، فإنها متعلقة بذمة المدين لا بماله، ولا تنتقل إلى المال إلا بالوفاة، فلا تكون بذلك مقدمة على التجهيز والتكفين، على خلاف الديون المتعلقة بأعيان من التركة.

واستدل الحنبلية لمذهبهم، بأن التجهيز والتكفين حاجات ضرورية بشخص المتوفى، وهي مقدمة على الديون في الحياة، فكذلك بعد الموت.

٢. تجهيز الميت وتكفينه [١]:

يلي إخراج الديون العينية في الاستحقاق على مذهب الجمهور-كما تقدم- تجهيز الميت وتكفينه، وهما مقدمان على سائر الديون الأخرى لدى جماهير الفقهاء، لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، ودليل الجماهير هنا، أن التجهيز والتكفين حاجة ضرورية للميت، فتقدم على سائر ديونه العادية، كما تقدم حاجاته الضرورية على ديونه في حياته، وهي مخالفة للديون العينية، ذلك أن الديون العينية تعلقت بعين المال قبل الوفاة التي بها تعلق حق التجهيز والتكفين، أما الديون العادية فلا تتعلق بالمال إلا بالوفاة، فلا تكون مقدمة على التجهيز بخلافها، ولما كان التجهيز والتكفين أهم منها كان مقدماً عليها.

هذا والتجهيز والتكفين المقصودان هنا، هما المعتادان في حدود السنة، وهما مختلفان باختلاف حال الميت في حياته، يساراً وإعساراً من حيث القيمة، وذهب بعض الحنفية، إلى أن التركة إذا استغرقت بالدين، وطلب الغرماء التضييق في التجهيز والتكفين، يجابون إلى طلبهم، وينزل به إلى كفن الضرورة، وهو ثوبان للرجل، وثلاثة أثواب للمرأة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه كما يقدم تجهيز الميت وتكفينه على ديونه العادية، يقدم عليها أيضاً ما يلزمه من تجهيز غيره وتكفينه إذا مات قبله، وهو من تجب عليه نفقته في حياته، كزوجته، وخادمه، وذهب الحنبلية إلى أن المقدم على الديون عامة هو تجهيزه هو وحده، أما من يلزمه تجهيزه إذا مات قبله، فلا يخرج من تركته إلا بعد إخراج الديون العينية، وقد نص المالكية على أن الذي يلزم الميت من تجهيز غيره، هو ما ثبت عليه بغير القرابة، أما تجهيز الأقرباء فلا يلزمه.

٣. قضاء الديون العادية [٢]:

الديون العادية هي الديون المتعلقة بذمة المدين، دون أن يكون لها أي تعلق بعين المال، كالقرض، وهي مقدمة بالجملة لدى جميع الفقهاء على ما عداها من الحقوق، سوى الديون العينية والتجهيز

(١) انظر ابن عابدين ٧٥٩/٦ . ٧٦٠، ومغني المحتاج ٣/٣، والمجموع ١٤٤/٥ والدسوقي ٤٥٨/٤.
(٢) انظر الدسوقي ٤٥٨/٤، ومغني المحتاج ٣/٣، وابن عابدين ٧٦٠/٦.

والتكفين، كما تقدم، إلا أن للديون أنواعاً مختلفة، للفقهاء فيها تفصيل، فهي إما أن تكون للعباد كالقرض، وإما أن تكون ديونا لله تعالى، كدين الزكاة، ونفقة الحج الواجب، والنذور، والكفارات، وفدية الصلاة المتروكة، والصيام الفائت،.....

فأما ديون العباد، فواجبة الوفاء بعد التجهيز باتفاق الفقهاء، سواء أوصى بها المدين أو لا ما دامت ثابتة.

أما ديون الله تعالى، فقد ذهب الحنفية إلى أنها لا تلزم الورثة، ولا يجب إخراجها من التركة، إلا إذا أوصى بها المتوفى، فإنها تخرج حينئذ من ثلث التركة على أنها وصية، وذهب الجمهور إلى أنها ديون يجب وفاؤها من كل التركة كديون العباد تماماً، أوصى بها أو لم يوص على السواء، بل إنها مقدمة على ديون العباد في الإخراج عند الشافعية.

وذهب المالكية، إلى أن ديون الله تعالى يجب إخراجها كديون العباد، إلا أن المتوفى إن أشهد عليها في حياته أخرجت من كل التركة، فإن لم يشهد عليها أخرجت من الثلث فقط، وهي على أية حال مؤخرة عندهم عن ديون العباد.

وقد قسم الحنفية ديون العباد إلى قسمين مرتبين في الإخراج، فالقسم الأول هو ديون الصحة، وهي الديون الثابتة بغير إقرار الميت، أو بإقراره في حال صحته، سواء ثبتت عليه في صحته أو مرضه.

والقسم الثاني هو ديون المرض، وهي الديون الثابتة بإقراره في مرضه لا غير، فيقدم في الإخراج دين الصحة أولاً، ثم دين المرض، لتهمة المحاباة فيه، فإذا ضاقت التركة عنهما، قضي دين الصحة دون دين المرض، هذا ويدخل الحنفية في دين الصحة الدين الثابت بإقرار المريض إذا كان له سبب معروف، كقيمة دواء، أو طعام، أو أجرة مسكن، احتاجها في مرضه....

أما جمهور الفقهاء، فيسوون بين ديون الصحة وديون المرض، ولا يفرقون بينهما في حق الإخراج من التركة.

٤. إنفاذ الوصايا:

بعد سداد ديون العباد، بجميع أنواعها، تنفذ الوصايا الصحيحة، فإذا ترك الميت وصية صحيحة أُنفذت من التركة بعد سداد الديون، سواء كانت لإنسان معين، أو للفقراء والمساكين، أو.....، وسواء كانت تبرعاً منه، أو وفاء لواجب ديني عليه، كدين الزكاة والكفارات.... وهذا مذهب الحنفية،

وذهب الجمهور ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ إلى أن وفاء الواجبات الدينية دين كسائر الديون، يخرج من التركة قبل الوصايا وإن لم يوص بها، ما دامت ثابتة.

هذا والوصية بجميع أنواعها حدودها القصوى ثلث التركة، فلا تنفذ من أكثر من ذلك، وقد تقدم هذا في شروط الوصية، فإذا جاوزت الوصايا ثلث التركة، أُنفذ منها ما خرج من الثلث، وتوقف الباقي على إذن الورثة الكبار العاقلين البالغين، إن أجازوه نفذ، وإلا بطل، ويقدم في ضمن الثلث بعض الوصايا على بعض بترتيب معين بينه الفقهاء في كتبهم.

٥. المواريث:

بعد إنفاذ الوصايا في الحدود المتقدمة، ما يبقى من التركة هو للورثة، بحسب أولوياتهم، وفروضهم، التي بيّنها القرآن والسنّة، وقعّدها ونسّقها الفقهاء، وفصلوها في كتبهم.

٦. استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره لم يثبت:

إذا لم يكن للمتوفى وارث بفرض أو تعصيب أو رحم، دفع المال لمن أقرّ له المورث قبل وفاته بنسب على الغير لم يثبت -إن وجد-، على أنه أولى به من غيره، لوجود النسب بالجملة، كمن أقرّ لآخر بأنه أخوه، فنفى الأب ذلك، ثم مات المقِرّ، ولم يكن له وارث، فإن المال يدفع إلى الأخ المقرّ له، ولو لم يثبت نسبه بهذا الإقرار، فإذا ثبت النسب هنا بالإقرار لموافقة الأب، أو لأن النسب مباشر وليس فيه تحميل على الغير، ورث المقَرّ له بنسبه ضمن الورثة، ولم يؤخر عنهم.

٧. الموصى له بما زاد عن ثلث المال:

إذا لم يكن للمتوفى وارث، ولا مقرّ له بنسب على الغير لم يثبت، وكان هنالك موصى له بما زاد عن ثلث التركة، نفذت الوصية كلها له، لعدم وجود مستحِقّ لها من الورثة، لأن ما زاد عن الثلث من الوصية يعد صحيحاً موقوفاً على إجازة الورثة، توفيراً لحقّهم، فلما لم يكن هنالك وارث ما، نفذت الوصية لعدم المعارض، هذا فيما زاد عن الثلث، أما ما هو ضمن الثلث، فهو نافذ مطلقاً، وُجد وارث أو لا، ما دامت الوصية صحيحة مستوفية لشروطها.

٨. بيت المال:

إذا لم يكن للتركة وارث ولا مقَرٌّ له بنسب على الغير لم يثبت، ولا موصى له بما زاد عن الثلث،

وضعت التركة في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) على أنها مال لا مالك له، كاللقطة، لا على أن بيت المال وارث لمن لا وارث له.

طبيعة خلافة الوارث عن المورث [١]:

خلافة الوارث عن المورث في الفقه الإسلامي خلافة إجبارية، وهي السبب الوحيد من أسباب الملكية الإجبارية في الشريعة الإسلامية، لهذا فإنها لا ترتدّ بالرد، ولكن تقبل النقل بعد الثبوت، بأي من العقود والتصرفات الناقلة للملكية، كالبيع، والهبة، والإعارة...

وهي خلافة في الحقوق دون الواجبات، ذلك أن الوارث يخلف مورثه فيما في التركة من أموال أو حقوق تصح الخلافة فيها حسب ما جاء في تعريف التركة. أما الديون التي عليه، فلا يخلفه فيها الورثة باتفاق الفقهاء، سواء كانت ديوناً للعباد، أو ديوناً لله تعالى، إلا أن يتبرعوا هم بها.

ولكن ما هي طبيعة هذه الخلافة، أو طبيعة تعلق حق الورثة بالتركة، أهو تعلق كامل في عين المتروكات، أم تعلق ناقص بقيمة التركة؟؟؟

إذا كانت التركة غير مدينة، تعلّق حق الورثة بأعيان التركة وقيمتها تعلقاً كاملاً، فلا حق لأحد أياً كان أن يأخذها منهم مهما دفع من المال، إلا أن يوافقوا هم على ذلك، إذا كانوا أهلاً للتصرف.

فإذا كانت التركة مدينة، كان حق الدائنين متعلقاً بقيمة التركة دون أعيانها، أما حق الورثة فمتعلق بأعيان التركةً، ولهذا فإن للورثة تسديد الديون من أموالهم الخاصة، وعندها تسلم لهم التركة جبراً عن الدائنين، ولا خيار للدائنين في ذلك.

هذا ولا يُلزم الورثةُ بسداد الدين إلا في حدود قيمة التركة، لكن إذا كانت الديون تزيد عن التركة، لم تسلّم التركة للورثة بدفع قيمتها فقط، ولكن بدفع الدين كله، لتعلّق حق الغرماء بكامل الدين، فالورثة بالخيار هنا، بين دفع كل الدين وأخذ التركة، أو التخلي عن التركة للغرماء إذا طلبوا ذلك.

هذا في عن الورثة في التركة بعد وفاة المورث، وهل يثبت للورثة حق في التركة قبل ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للورثة حق في مال المورث مطلقاً إذا كان حيا صحيحاً غير مريض، فإذا مرض مرض الموت، تعلّق حق الورثة بثلثي ماله، لضعف ذمته بذلك المرض، وبقي الثلث خالياً

(١) أبو زهرة ص١٩ وما بعدها.

عن أي حق لهم، لقوله ُ: ((إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)) [١].

وهل هذا التعلق يكون في أعيان ثلثي التركة، أم في قيمة ذلك؟؟؟

اتفق الحنفية على أن حق الورثة يتعلق بمالية ثلثي التركة في حق الغرباء عن التركة، دون أعيان هذين الثلثين، ولهذا، فإن للمريض قبل الوفاة أن يتصرف بماله كله مع الغرباء، ما دام هذا التصرف لا يؤثر في قيمة ثلثي التركة، كبيعه بثمن المثل، أما التصرف المؤثر في قيمتها، كالهبة، أو المحاباة في البيع، فيباح له في ضمن ثلث المال فقط، إذا كان مع الغرباء، ويمنع فيما وراء الثلث، لتعلق حق الورثة.

وأما في التصرّف مع الورثة أنفسهم، فقد ذهب الصاحبان إلى أن حق الورثة هنا يتعلق بمالية التركة أيضاً، ولهذا سووا في صحة التصرف أو بطلانه أو توقفه، بين أن يكون مع وارث، أو مع غريب عن التركة.

وذهب الإمام أبو حنيفة، إلى أن حق الورثة يتعلق بأعيان التركة في التصرف مع الورثة، على خلاف الغرباء، ولهذا لم يكن للمورث أن يبيع في مرضه شيئاً من التركة من أحد الورثة، ولو كان ذلك بثمن المثل، خلافاً للغرباء، كما تقدم.

وقت انتقال ملكية التركة إلى الورثة:

إذا لم يكن في التركة دين، أو حق لأحد، انتقلت التركة إلى الوارث بمجرد وفاة المورث، باتفاق الفقهاء، بل إنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال: تنتقل في اللحظة الأخيرة من حياة المورث، بدلالة إرث زوجته منه، لأن الزوجية تنقطع بالموت.

فإذا كانت التركة مدينة، فقد اختلف الفقهاء في وقت انتقالها إلى الوارث على مذهبين:

- فذهب الشافعية، والحنبلية في المشهور عنهم، إلى أنها تنتقل إلى الوارث بالموت مباشرة، مثقلة بالدين الذي عليها.
- وذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنبلية، إلى أنها إن كانت مستغرقة بالدين، لم تنتقل لوارث حتى توفى الديون كلها، وفيها تجهيز الميت وتكفينه، وهي من تاريخ الوفاة إلى تاريخ السداد على ذمة الميت، ذلك أن ذمة الميت قائمة عندهم حكماً حتى تصفى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة، وأحمد في مسنده ٦م٤٤١ من حديث أبي الدرداء.

التركة، فإذا سددت الديون، انتقلت إلى الورثة من تاريخ السداد، تحقيقاً لمبدأ (لا تركة قبل سداد الديون).

فإذا لم تكن التركة مستغرقَة بالدين، انتقل منها إلى الورثة بمجرد الوفاة مقدار ما يخلو عن الدين منها، ويبقى على ذمة الميت ما يقابل الدين، فإذا كان الدين يشغل ربعها مثلا، انتقل إلى الورثة بالوفاة ثلاثة أرباع التركة، ويبقى الربع على ذمة الميت مشغولاً بالدين، وهكذا مع الإشارة إلى أن حق الدائنين في هذه الحال ثابت في جزء شائع في التركة، فإذا تلف من التركة قبل سداد الدين جزء، انتقل حقهم إلى جزء آخر يساويه، ولو استغرق هذا كل التركة.

وقد ترتب على اختلاف هاتين النظريتين الفقهيتين، اختلاف في أحكام عديدة، منها:

١. أن نماء التركة يكون للورثة من تاريخ وفاة المورث عند الشافعية في كل الأحوال، فإذا كانت التركة بستاناً فأثمر، أو آلة فأنتجت... كان ذلك النماء خالصاً للورثة، ولا حق للدائنين فيه مطلقاً، أما على مذهب الجمهور، فيكون النماء للورثة إذا كانت التركة خالية عن الدين، فإذا كانت مستغرقة بالدين، كان النماء كله للغرماء، فإذا كانت التركة مشغولة بدين غير مستغرق، كان النماء موزعاً بين الغرماء والورثة، كل على قدر حصته فيها.

وعلى هذا إذا كانت قيمة التركة عند وفاة المورث عشرة آلاف، وهي مدينة بأحد عشر ألفاً، ثم نمت قبل سداد الدين فأصبحت أحد عشر ألفاً، كانت كلها للدائنين، وفاء لدينهم، عند الجمهور، ولا شيء فيها للورثة، وكان النماء للورثة دون الدائنين عند الشافعية.

٢. مؤونة التركة عند الشافعية تكون على الورثة وحدهم، من تاريخ وفاة المورث، سواء أكانت التركة مدينة أم لا، أما الجمهور فالمؤونة عندهم بحسب الملك، فإن كانت التركة مدينة، فالمؤونة كلها على الغرماء، ولا شيء على الورثة، لعدم تعلق حقهم فيها، وإذا كانت الديون غير مستغرقة للتركة، وجبت المؤونة على الغرماء والورثة، كل على قدر حقه فيها. فإذا كانت التركة مواشي أو زروعاً... كانت نفقاتها من طعام وشراب وسقاية وحماية... على حسب ما تقدم.

٣. ما يجدُّ من الملك بسبب المورث، يعتبر كالنماء، كما إذا نصب المورث شبكة للصيد، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه كالنماء، يكون للورثة وحدهم عند الشافعية، ويكون للغرماء والورثة، كل على قدر حصته في التركة، عند الجمهور.

٤. حق الشفعة يكون للورثة مطلقاً عند الشافعية، ويكون للورثة وحدهم إذا كان لهم حق في

التركة عند الجمهور، ولا يكون للغرماء بحال عند الجميع، أما عند الشافعية فلعدم ملكيتهم للتركة أصلاً، وأما عند الجمهور فلأن التركة على ذمة المورث، وليسوا هم خلفاءه في تركته.

٥. وعلى هذا فلو كانت التركة نصف دار، فباع مالك النصف الثاني حصته من أجنبي قبل توزيع التركة، فإن للورثة حق الشفعة عند الشافعية، أما الجمهور فيقولون إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فلا شفعة لأحد، وإن كانت غير مستغرقة، فالشفعة للورثة، لأن لهم حقاً في الدار، وهم خلفاء الميت.

لا يجوز عند الجمهور قسمة التركة المدينة قبل سداد الدين، لتعلق حق الدائنين، وتجوز القسمة لدى الشافعية، وتكون حصة كل وارث متعلق بها من الدين بمقدارها.

مذاهب الفقهاء في زكاة المال الموروث

اختلف الفقهاء في وجوب زكاة المال الموروث على الورثة، هل تجب الزكاة عليهم فيه بمجرد وفاة المورث، أو بعد تصفية التركة وقسمتها، وهل يجب على كل منهم زكاة حصته فيها مستقلة عن أمواله الأخرى إن وجدت، فيفردها بحول مستقل بها سواء بلغت بنفسها نصابا أو لنم تبلغ النصاب، أويضمها إلى أمواله الأخرى ويزكيها معها في حولها، وهل يختلف الأمر إذا كانت الأموال الموروثة تجارية كلها أو غير تجارية، نوى بها التجارة أو لا، وذلك كله على أقوال ومذاهب، وربما كان الاختلاف في المذهب الواحد، وسوف أحاول عرض ذلك بإجمال قدر الإمكان.

مذهب الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط: ولو أن رجلا ورث عن أبيه ألف درهم، فأخذها بعد سنين، فلا زكاة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، وفي قولهما عليه الزكاة لما مضى، ففي هذه الرواية جعل الموروث بمنزلة الدين الضعيف، مثل الصداق وبدل الخلع، وفي ذلك قولان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكذلك في هذا، وفي كتاب الزكاة جعل الموروث كالدين المتوسط عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو ثمن مال البذلة والمهنة، فقال: إذا قبض نصابا كاملا بعد كمال الحول تلزمه الزكاة لما مضى، وجه تلك الرواية أن الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكاة في ملك المورث، فكذلك في ملك الوارث، ووجه هذه الرواية أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض، فيكون هذا بمنزلة ما يملك دينا عوضا عما ليس بمال، وهو الصداق، فلا يكون نصاب الزكاة حتى يقبض، يوضحه أن الميراث صلة شرعية، والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضا من

وجه، قال الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ (النساء ٤) أي عطية، وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض، فلا يكون نصاب الزكاة [١]

وجاء في مجمع الأنهر: ولو اشترى عبدا، أي مما تصح فيه نية التجارة، فخرج الأرض الخراجية والعشرية للتجارة، فنوى عند القبول استخدامه، بطل كونه للتجارة، لاتصال النية بالإمساك للاستخدام، لأن الاستخدام ترك الفعل، فيتم بمجرد النية، كنية الإقامة، وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه، فتكون في ثمنه زكاة، إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة، لأن التجارة فعل وعمل، فلا يتم بمجرد النية، كنية السفر والإسلام والإفطار، حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية، وكذا لا يصير للتجارة بمجرد النية ما ورث، لأن النية تجردت عن العمل، لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنعه، حتى إن الجنين يرث وإن لم يكن منه فعل، إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة [٢]

المذهب المالكي:

جاء في المدونة: قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول، من يوم باعه أو قبضه.

وجاء في الشرح: قوله إنه لا يجب في مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح؛ لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها، والأموال الموروثة على ضربين: ضرب تجب الزكاة في عينه، وضرب تجب الزكاة في قيمته، فأما ما تجب الزكاة في عينه فإنه على قسمين: قسم ليس فيه عمل قنية، وقسم فيه عمل قنية، فأما ما ليس فيه عمل، فسواء نوى به تجارة أو غيرها، فإن زكاته تؤدى إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث، وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة، فإن نوى به التجارة زكاه الحول من يوم يرثه، وإن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه، وإن لم ينو شيئا فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به، وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث، وإن باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة .

ثم ذكر مثالا توضيحيا لما مر من التأصيل، فقال:

(١) المبسوط ٣/٤٢.

(٢) مجمع الأنهر ١/١٩٧.

(مسألة): ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال، فإن كان من الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك أعواما فإن كانت من الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حل عليها الحول فيها من يوم ورثها، وإن لم يقبضها، وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها، وجه قول ابن القاسم أن الماشية تنمو بأنفسها، فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة، ولم يؤثر في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميتها، وأما الدنانير والدراهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه، فإذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها، فلم يجب عليه فيها زكاة، ووجه قول المغيرة أن هذا ورث ما لا تجب عليه في عينه الزكاة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، كالذهب والفضة [١].

كما جاء في المدونة ما يلي: قال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول. وقال الشارح: وهذا كما قال، لما ذكرناه من أنه في يد غيره وهو قادر على تنميته، وقوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه، أو قبضه من يجوز له قبضه، فيقيم بيده مدة التنمية وهي الحول، فحينئذ يجب عليه زكاته، فأما إذا تعذرت عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه، وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتى تمضي له المدة المضروبة للتنمية، والله أعلم وأحكم [٢].

وجاء في الشرح الكبير: ولا زكاة في عين فقط ورثت وأقامت أعواما، إن لم يعلم بها، أو بمعنى الواو، أي و لم توقف، أي لم يوقفها حاكم للوارث عند أمين إلا بعد حول يمضي بعد قسمها بين الورثة إن تعددوا، أو بعد قبضها ولو بوكيله، فإن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعوام من يوم الوقف أو العلم، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها، وسيصرح به المصنف في قوله: واستقبل بفائدة إلخ واحترز به بقوله فقط عن الحرث والماشية، وقد سبق الكلام عليهما[٣].

وقال الدسوقي في حاشيته: والحاصل أن كلام المدونة يقتضي أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت، فإذا قبضت استقبل بها حولا، ولا زكاة لما مضى من الأعوام، ولو وقفت وعلم بها، ومفهوم المصنف يقتضي أنها إذا وقفت وعلم بها فإنها تزكى لماضي الأعوام، والمعول عليه مذهب المدونة، من اعتبار القبض فقط في الوجوب، ولا يعتبر القسم فيه، ولو كان هناك شركاء فمتى قبضوه

(١) المدونة ٢/١١٣-١١٤.

(٢) المدونة ٢/١١٣-١١٤.

(٣) الشرح الكبير ١/٤٥٩.

واستقبلوا حولا ولو لم يقسموا، كما يدل عليه قول المدونة، وكذلك الوصي يقبض للأصاغر عينا أو ثمن عرض باعه لهم، فليزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي [١].

وجاء في التاج والإكليل قوله: قال ابن يونس في تعليل ذلك: لأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه، فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبض العين، أصله ثمن العرض الموروث، لأن العرض الموروث كما لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض، كقبض العين الموروثة، كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث»[٢].

مذهب الشافعية:

جاء في المجموع للنووي: فرع: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبنى على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهم لا يبنى، بل يستأنف حولا من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، والثاني: وهو القديم، أنه يبنى على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره، واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيب، بأن الرد حق للمال، فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال، وحكى الرافعي طريقا آخر قاطعا بأنه لا يبنى، وأنكروا القديم، والمذهب أنه لا يبني، فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة، وإن كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه وجهان، بناء على أن قصد السوم هل يشترط؟ وقد سبق بيان [٣].

وجاء في الأم للشافعي: باب: الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة: قال الشافعي رحمه الله: وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصايا، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا، وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حولها قبل أن تقسم، أخذت منها الزكاة، لأنها لم تقسم [٤].

مذهب الحنبلية:

قال ابن قدامة في المغني: فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات؛ لأن ما لا يثبت

(١) الدسوقي ٤٥٩/١.
(٢) التاج والإكليل، ١٤٩/٣
(٣) المجموع ٣٣١/٥.
(٤) الأم ١٣/٢.

له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث، والثاني، أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وعن أحمد رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة [١].

وجاء في الإنصاف قوله: باب زكاة العروض: قوله: وتؤخذ منها لا من العروض، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال الشيخ تقي الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضا، قوله: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرهما، واختارها الخرقي، والقاضي، وأكثر الأصحاب، قال في الكافي والفروع: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل.... [٢].

وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الفتاوى التالية:

س)) يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية.

ج)) ترى الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، إن لم يكن زكاه متى توفرت شروط الزكاة. /الهيئة الشرعية(٢/٩٨)/.

س)) ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم؟

ج)) ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات. /الهيئة الشرعية(٢/٩٨)/.

(١) المغني ٢/٣٣٧.

(٢) الإنصاف ٣/١٥٤.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: (والمال الموروث صرّح المالكيّة بأنّه لا زكاة فيه إلاّ بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم [٢]./ الموسوعة-مصطلح زكاة-فقرة ١٨/.

وجاء في فتاوى اللجنة العامة للفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ما يلي:

س)) امرأة ورثت عن أبيها تركة مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إخوتها، وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة بسبب نزاع قائم بين الورثة، والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة، هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصيبها؟

ج)) على المرأة أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله تعالى أعلم. /٢/٤١/ح/٩٢/.

س)) تركة الوالد بقيت دون تقسيم من وفاة الوالد سنة ١٩٨٣ إلى ١٩٩٤م لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك:

-هل على التركة زكاة؟ وكيف؟

- إذا علم أن هناك زكاة، كيف إخراجها وقد وزع بعض هذه التركة بين بعض الورثة، هل تعاد الأنصبة؟ أم ماذا؟

ج)) تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة، لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبرا، ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام، وقد تحقق شرط الوجوب، وهو بلوغ المال نصابا، وحولان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة، ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصيبه عن السنوات السابقة، وتحسب الزكاة بحساب كل سنة على حدة. والله تعالى أعلم. /٧/٣٨/ح/٩٤.

س)) ورث رجل مالاً من والدته، وقد تأخرت إجراءات تسلمه لهذا المال مدة شهرين، مع أن والدته معتادة على أن تزكي أموالها، ولكنها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكنّ الحول حال بعد أن تسلم هذا الرجل هذا المبلغ، فهل يجب في هذا المال زكاة؟ أفتونا مأجورين.

ج)) ما دامت الأم قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها في هذا الحول، لأن المال انتقل

(٢) الدسوقي ٤٥٨/١.

بالوفاة إلى ورثتها ولم يبق لها، ثم على كل وارث زكاة ما ورثه منها مع باقي أمواله -إن وجد- بدءا من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال الزكاة واستوفى شروط الزكاة، من النصاب والحول، وإلا فلا زكاة فيه. ٥/١٤/ع/٢٠٠١.

والله تعالى أعلم.

الترجـــيح

من استعراض ما تقدم من أقوال الفقهاء ومذاهبهم واختلافهم في زكاة المال الموروث، أرى رجحان ما يلي:

- لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقا قبل أن يقبضها الوارث ويتمكن من التصرف فيها، ولو مضى عليها سنون، مهما كان نوعها، لأنها في نظري بمثابة المال الضائع (الضمار) الذي لا يمكن لصاحبه التصرف فيه، ولا يدري متى يجده، وبخاصة إذا كان على التركة ديون أو وصايا أو حقوق تحتاج في إثباتها إلى قضاء، سيما أن الحنفية-كما تقدم- يقولون بعدم انتقال التركة إلى الورثة أصلا قبل تصفيتها من الديون والحقوق التي عليها.

- فإذا قبض الوارث المال الموروث، فهو على أنواع، وأحوال:

١- أن يكون المال الموروث من الذهب أو الفضة أو النقود بأنواعها، فإذا كان عنده نصاب من المال الزكوي التجاري مسبقا ضمه إليه، وزكاه معه في حوله، وإذا لم يكن عنده نصاب، وكان المال الموروث نصابا، استأنف له حولا من تاريخ قبضه، سواء نوى به التجارة أو الادخار، لأنه مال زكوي لا يحتاج إلى نية التجارة فيه.

٢- أن يكون المال الموروث من العروض التي تصلح للتجارة وتصلح للقنية، فهذه إن نوى بها التجارة وجبت عليه زكاتها من تاريخ قبضها، فإن كان عنده نصاب زكوي ضمه إليه وزكاه معه، وإلا استأنف له حولا جديدا إذا بلغ نصابا، وإذا لم ينو التجارة به فلا زكاة عليه فيه أصلا.

٣- أن يكون المال الموروث من المواشي التي تجب الزكاة فيها (الإبل والبخاتي منها-البقر والجاموس منها- الضأن والماعز منها)، فإن كانت علوفة فلا زكاة فيها وإن قبضها، إذا استمر في علفها، وإن أسامها أو كانت سائمة في أصلها قبل وفاة المورث، فيجب عليه زكاتها إذا كانت نصابا وتم لها حول بعد قبضها، وإلا فلا زكاة فيها.

الموضوع الثاني:

سوف أورد مذاهب الفقهاء فيه أولاً،

ثم أبين الراجح عندي من ذلك، كما يلي:

مذهب الحنفية:

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ حُقُوقِ اللَّه -تَعَالَى- كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَحِجَّةِ الإِسْلاَمِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وَجَبَ تَنْفِيذُهُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ الْبَاقِي بَعْدَ دَيْنِ الْعِبَادِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ لَمْ يَجِبْ [١].

مذهب المالكية:

بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَى دُيُونُ الْمَيِّتِ الَّتِي لآدَمِيٍّ كَانَتْ، بِضَامِنٍ أَمْ لاَ. حَالَّةً كَانَتْ أَوْ مُؤَجَّلَةً، لأَنَّ الْمُؤَجَّلَةَ تَحِلُّ بِالْمَوْتِ، ثُمَّ هَدْيُ تَمَتُّعٍ إِنْ مَاتَ بَعْدَ رَمْيِ الْعَقَبَةِ، أَوْصَى بِهِ أَمْ لاَ، ثُمَّ زَكَاةُ فِطْرٍ فَرَّطَ فِيهَا، وَكَفَّارَاتٌ فَرَّطَ فِيهَا، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالصَّوْمِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ، فَإِنَّ كُلا مِنْهَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، سَوَاءٌ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهَا أَمْ لَمْ يُوصِ، لأَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَتَى أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ بِهَا خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهَا أَمْ لاَ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ فَمِنَ الثُّلُثِ، وَمِثْلُ الْكَفَّارَاتِ عِنْدَهُمُ الَّتِي أَشْهَدَ بِهَا زَكَاةُ عَيْنٍ حَلَّتْ وَأَوْصَى بِهَا، وَزَكَاةُ مَاشِيَةٍ حَلَّتْ وَلاَ سَاعِيَ، وَلَمْ تُوجَدِ السِّنُّ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، فَإِنْ وُجِدَ فَهُوَ كَالدَّيْنِ الْمُتَعَلِّقِ بِحَقٍّ، فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُ قَبْلَ الْكَفَنِ وَالتَّجْهِيزِ[٢].

مذهب الشَّافعيَّة:

إِنَّهُ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ تُقْضَى الدُّيُونُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ لِلَّهِ - تَعَالَى - أَمْ لآدَمِيٍّ أَوْصَى بِهَا أَمْ لاَ، لأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَيُقَدَّمُ دَيْنُ اللَّهِ - تَعَالَى - كَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا عَلَى دَيْنِ الآدَمِيِّ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا تَلِفَ الْمَالُ، فَلَوْ كَانَ بَاقِيًا فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الزَّكَاةِ فَتَخْرُجُ قَبْلَ التَّجْهِيزِ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَإِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ قُدِّمَتْ عَلَى التَّجْهِيزِ، كَمَا سَبَقَ [٣].

مذهب الْحَنَبلِيَّة:

إِنَّهُ بَعْدَ التَّجْهِيزِ وَالتَّكْفِينِ يُوفَى حَقُّ مُرْتَهِنٍ لَدَيْهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ لِلْمُرْتَهِنِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ شَارَكَ

(١) شرح السراجية ص ٥ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٠٨ ط دار الفكر.

(٢) حاشية الدسوقي ٤ / ٤٠٨ ط دار الفكر.

(٣) نهاية المحتاج ٦ / ٧٦ وما بعدها.

الْغُرَمَاءَ، لأَنَّهُ سَاوَاهُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ فَضَل شَيْءٌ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ رُدَّ عَلَى الْمَال لِيُقْسَمَ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَمَا سَبَقَ تُسَدَّدُ الدُّيُونُ غَيْرُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالأَعْيَانِ، وَهِيَ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِالتَّرِكَةِ كُلِّهَا وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهَا الدَّيْنُ، سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّيْنُ للهِ - تَعَالَى - كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَمْ كَانَ لآدَمِيٍّ، كَالْقَرْضِ وَالثَّمَنِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنْ زَادَتِ الدُّيُونُ عَنِ التَّرِكَةِ وَلَمْ تَفِ بِدَيْنِ اللهِ - تَعَالَى - وَدَيْنِ الآدَمِيِّ يَتَحَاصُّونَ عَلَى نِسْبَةِ دُيُونِهِمْ كَمَال الْمُفْلِسِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الدُّيُونُ للهِ - تَعَالَى - أَمْ لِلآدَمِيِّينَ أَمْ مُخْتَلِفَةً، ثُمَّ بَعْدَ الدَّيْنِ الْوَصِيَّةُ لِلأَجْنَبِيِّ -وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِوَارِثٍ- مِنْ ثُلُثِ مَا يَفِي مِنَ الْمَال بَعْدَ الْحُقُوقِ الثَّلاَثَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لأَجْنَبِيٍّ فَمَا يَزِيدُ عَنِ الثُّلُثِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ كُل الْوَرَثَةِ[1].

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص ١ / ١٣.

الترجـــيح

بعد استعراض ما تقدم، أرى في هذا الموضوع رجحان مذهب الحنفية، وعليه:

فإن أوصى المتوفى قبل وفاته بإخراج ديون الله تعالى التي وجبت عليه ولم يخرجها في حياته مع القدرة على ذلك، كدين الزكاة، والكفارات فقد وجب عليهم إخراجها من ثلث تركته، كأي وصية صحيحة أخرى، وإذا لم يوص بها، فلا يلزمهم إخراجها من تركته، وهو المسؤول عنها يوم القيامة، إلا أن يتبرعوا بها من التركة أو من مالهم الخاص، برا به، وهم بالغون راشدون، فيؤجرون على ذلك.

وذلك لأن ديون الله تعالى عبادات لا يصح إخراجها في حياته بغير نية العبادة لله تعالى، فتكون الوصية بها قائمة مقام النية، فتلزمهم، وبدون النية لا تصح ولا تسقط عنه في حياته، فلا يلزمهم إخراجها عنه بدون ذلك بعد مماته.

والله تعالى أعلم.

ورقة عمل

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين- مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وارث السماوات والأرض وإليه ترجعون، يزكي من يشاء من عباده فيفلحون، والصلاة والسلام على من زكاه ربه فكان خير المرسلين، وعلى آله وصحبه الذين سمَت نفوسُهم فتزكوا باليقين، وتطهرت أرواحهم فكانوا من المقربين.

أما بعد:

فإن الزكاة قنطرة الإسلام، ومفتاح السعادة للأنام، تزكي أخلاقهم، وتطهر نفوسهم، وتعين محتاجيهم، وتفتح آفاق الحياة لكثير من بني الإنسان. جعلها الله تعالى فريضة محكمة، وشريعة عادلة، تولى قسمتها بنفسه، وقسمها بين محتاجي عباده المؤمنين، لم يجحف فيها على الغني، وتسد حاجة ذي الحاجة، فهي قليلة في العدد، كثيرة في النفع، طيبة في الأثر، تكسب الولد والإخاء، وتزيد الثريّ ثراءً، والفقير غنىً، فهي ضمان اجتماعي، فرضه الإسلام، منذ عامه الثاني، في وقت كانت البشرية فيه لا تعرف للفقير مكانة، ولا تعطيه حقًّا، فجاء الإسلام بمبدئه العام ليقول: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: ٣٣)، ويقول: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ (التغابن: ١٧)، فمن أداها مؤتجرًا كان له أجرها، ومن ضنت بها نفسه فلا يلومنّ إلا نفسه، فهو يلقَى آثار ذلك سيئًا في حياته وبعد مماته، حيث لا يبقى له من دنياه إلا ما قدمه لنفسه للقاء ربه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل: ٢٠)، ومع ذلك فإن الحق المعلوم الذي فرضه الله تعالى للسائل والمحروم لم يسقط على التحقيق عند أهل العلم، كما سيأتي بيانه في هذا البحث القيم الذي كان بعنوان: «زكاة المال الموروث، صوره وأحكامه» الذي تشرفتُ بكتابته تلبية للدعوة الكريمة التي تلقيتها من رئيس الهيئة العالمية للزكاة بدولة الكويت، سعادة الأستاذ الدكتور عجيل النشمي، وقد أتى البحث موفيًا بالغرض وذلك فضل من الله ونعمة، والله شكور حليم، فله الحمد والنعمة، ومنه نستمد التوفيق وعليه التكلان، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعريف الزكاة:

الزكاة لغة الطهارة والنماء والبركة، ومنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) سميت بذلك لأنها تطهير للمال وإصلاح له ونماء.

قال الراغب في المفردات[١]: سميت الزكاة بذلك لما فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي تنميتها بالخير أو لهما معًا، ا. هـ . أي حيث يحصلان معًا بالزكاة.

ونقل الإمام النووي عن الواحدي [٢]: قوله : الأظهر أنها مشتقة من: زكا الزرع يزكو زكاءً بالمد، إذا زاد، وكل شيء يزاد فهو يزكو زكاءً.

قال: والزكاة أيضًا الصلاح، وأصلها من زيادة الخير. يقال: رجل زكي أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، فسمي المال المخرج زكاة؛ لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ما هلك مال في البر والبحر إلا بإضاعة الزكاة.

ثم نقل تعريفه الشرعي عن الماوردي فقال: قال الماوردي وغيره: الزكاة في عرف الشرع اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. ا. هـ.

والشيء المخصوص: هو المال المأخوذ.

والمال المخصوص: هو المال الزكوي.

والأوصاف المخصوصة: هي شروط وجوبه.

والطائفة المخصوصة: هي الأصناف الثمانية المذكورة في آية الصدقة.

على من تجب الزكاة؟

ومن فضل الله تعالى أنه سبحانه لم يوجبها على كل أحد كالصلاة... وإنما أوجبها على المسلم الذي ملك نصابًا زكويًّا وحال عليه الحول، مكلفًا كان أو غير مكلف -عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة-، فمن كان مالكًا لهذا المال فإن عليه أن ينظر إلى أصناف ذوي الحاجة في مجتمعه بعين

(١) ص: ٣١٢.

(٢) انظر تحرير التنبيه للإمام النووي ص: ١٠١.

العطف والرأفة، لأن المسلم للمسلم كالبنان أو البنيان يشد بعضه بعضًا؛ لما بينهم من الإخاء والود والرحمة.

غير أن الشارع لم يترك ذلك لضمائر الناس لأنها قد تشح وتبخل، فيؤدّي ذلك إلى أن يُهلك المرء نفسه، ويسلم أخاه المسلم للحاجة والذلّة، فكان تشريع الله تعالى الحكيم الخبير أن جعل هذه الزكاة فرضًا مقدرًا: «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» كما قال ذلك رسول الله ﷺ [(١)] فلا منة فيها للغني على الفقير، بل هي حق واجبٌ بذلُه كما قال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ (المعارج: ٢٤)، بل قال بعض أهل العلم: المنة فيها للفقير [(٢)] على الغني؛ حيث يأخذ منه هذا الحق، ولولا وجوده لهلك، حيث لا يجد من يأخذ منه ما يطهر به نفسه ويزكي ماله. وهو ما كان يحذّر منه المصطفى ﷺ كما أخرج البخاري[(٣)] من حديث حارثة بن وهب أنه سمع النبي ﷺ يقول: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، أما اليوم فلا حاجة لي بها».

شروط وجوب الزكاة:

ثم إن الذي أوجب الله تعالى عليه هذه الزكاة هو: المسلم، الحر، المالك نصابًا من أنصبة الزكاة ملكًا تامًّا، قد حال عليه الحول، وكون المال ناميًا، سالمًا من موانع الزكاة.

محترزات التعريف:

فغير المسلم لا زكاة عليه لفقده شرط الأداء وهو النية، والنية شرطها الإسلام، لكنه يعذب عليها زيادة على عذاب كفره كما قال سبحانه: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ﴾ (المدثر: ٤٢- ٤٤) وقوله سبحانه: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦)، ولكونه يدفع الجزية والخراج، فمن إنصاف الإسلام أنه لم يوجب عليه معهما الزكاة.

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/٥، ٤، وأبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٥، والنسائي في الزكاة، باب عقوبة مانعي الزكاة ١٥/٥، ١٦ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) انظر الإحياء للإمام الغزالي ٥/٣، نشر دائرة الأوقاف.

(٣) في الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم: ٥٤٣١، ومسلم في الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها برقم: ١٠١١.

وخرج بالحر العبد، فإن الزكاة غير واجبة عليه لكونه لا يملك، وما في يده هو ملك لسيده.

وخرج بالمالك غيره، فمن كان لا يملك نصابًا زكويًّا تامًّا فلا زكاة عليه؛ لأنه حينئذ في عداد الفقراء، والإسلام لم يأت ليجحفهم، وإنما ليرفق بهم؛ فقد قال -ﷺ- لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «...وإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (١).

وخرج بالملك التام، المملوك ملكًا غير تام وهو الذي لا يقدر على التصرف فيه؛ كمكافأة الجُعل قبل تحقيقه العمل، والمال الضال أو المغصوب المسمى بمال الضِّمار، وثمن البيع قبل قبضه.

وخرج بالنصاب دونه، فمن ملك شيئًا قليلاً وهو دون العشرين مثقالاً من الذهب، أو دون المائتي من الفضة، أو ما يقوم مقامهما من النقود أو عروض التجارة، أو دون الخمس من الإبل، أو دون الثلاثين من البقر، أو دون الأربعين من الغنم، أو دون الخمسة أوسق (١) من الحبوب والثمار... فلا زكاة عليه لأنه في عداد الفقراء، ومن حقه أن يأخذ من الزكاة لا أن يعطيها.

وهذا من رفق الله تعالى بعباده الأغنياء والفقراء على السواء، لأن الخلق عيال الله. يعني فقراؤه. فأحبهم إلى الله تعالى أنفعهم لعياله، كما ورد في الحديث (٢) ويشهد له قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾ (فاطر: ١٥).

وخرج بحولان الحول: ما لم يحل عليه من نماء التجارة وبهيمة الأنعام والمستفاد من الذهب والفضة ونحوهما، فلا زكاة في كل ذلك حتى يحول عليه الحول؛ لحديث علي رضي الله تعالى عنه أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول» (٣).

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» (٤)؛ وذلك لأنه لا يتحقق النماء في أقل من الحول، وهذا بخلاف الحبوب والثمار فإنها تزكّى يوم حصادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ (الأنعام:١٤١) لأن نماءها حاصل بنفس الحصاد.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة رقم: ١٤٢٥، ومسلم في المقدمة رقم: ١٩ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه.

(٢) وتقدر بـ ٦٥٣ كيلو جرامًا.

(٣) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٨ إلى أبي يعلي والبزار، من حديث أنس، وإلى الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود، وكل أسانيده ضعيفه.

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٣، والبيهقي في الكبرى ٩٥/٤.

(٥) أخرجه عبد الرازق في المصنف ٧٧/٤.

وخرج بكون المال ناميًا، أموال القينة، فلا زكاة عليها، لأنها تستهلك بالاستخدام، وكذا البقر العوامل، فإنها تستهلك بالخدمة.

وخرج بكونه سالمًا من موانع الزكاة، المال المستغرق بالديون فلا زكاة عليه عند الجمهور؛ لانشغاله بحق الغير لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا جاء شهر رمضان يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دَين فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة» (٥).

وذلك خلافًا للشافعية الذين لا يرون الدين مانعًا من وجوب الزكاة، لأن قضاءه غير متعين فيه، حيث يمكن قضاؤه منه ومن غيره. ودخل في هذا التعريف مال الصبي والمجنون.

فإن الزكاة تجب عليهما عند الأئمة الثلاثة، لأن الزكاة حق المال، وهم يملكون، فأشبه نفقة الأقارب وأروش الجنايات، وغرم المتلفات، فكما أنها تجب على الصبي والمجنون، فكذلك الزكاة، بل أولى.

ولأن وجوب الزكاة من باب خطاب الوضع؛ حيث تجب بسبب، وهو وجود المال الزكوي عند مالكه، وهذا لا يختلف فيه المكلف عن غيره، فإن الصبي يملك كما يملك المكلف، وإن كان الصبي لا يتصرف بالمال إلا أن إخراجها موكول لوليه، كما وكلت إليه نفقته، ولأن القصد من الزكاة سد خلّة مستحقيها، وتطهير المال، والصبي معنيٌّ بذلك كالكبير.

ولأن الزكاة ليست من العبادات المحضة حتى تختص بالمكلف، ولعموم النصوص الواردة في إيجاب الزكاة التي سبق بيان بعضها، ولم يصح في إخراجهم من ذلك العموم شيءٌ، بل ورد ما يدل على وجوب إخراجها عنهم.

من ذلك ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة» (١) وفي رواية: «ألا من وَلِيَ يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» (٢).

وخالف في ذلك السادة الأحناف رحمهم الله تعالى؛ فلم يوجبوها في مال الصبي والمجنون، قالوا: لأنها عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار، تحقيقًا لمعنى، ولا اختيار لهم لعدم العقل (٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٣/١.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٩٢/١ باب زكاة أموال اليتامى.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٨/٢، والترمذي في الزكاة برقم: ٦٤١، والبيهقي في الكبرى ١٠٧/٤، والدارقطني في السنن ١٠٩/٢.

(٣) الهداية للمرغيناني ٩٥/١.

المال الزكوي:

ليس كل الأموال تجب فيها الزكاة، بل لا تجب الزكاة إلا في ما ورد عن الشارع نص في زكاته؛ لأن الزكاة من العبادات التي لا قياس فيها، بل يقتصر على مورد النص.

وقد نص الشارع على الزكاة في أصناف من الأموال، وترك غيرها من غير نسيان، بل هي عفو من الله تعالى. وقد روى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه يرفعه: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تقربوها، وترك أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» (١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «ما أحل الله تعالى في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن ينسى شيئًا وتلا: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (مريم: ٦٤) (٢).

والأموال التي نصّ الشارع على وجوب الزكاة فيها هي:

النقدان الذهب والفضة ويلحق بهما اليوم ما قام مقامهما من العملات الورقية.

الحبوب والثمار.

بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم.

عروض التجارة.

الركاز والمعدن.

فهذه الأموال الزكوية التي للفقير فيها حق معلوم يؤديها الغني طيبة بها نفسه فينال ثواب الفريضة ويكون من المتصدقين، فيذهب شح نفسه ويكون من المحسنين، وإلا كان الغلُّ في عنقه ويكون من الخاسرين.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما؛ فكلما همّ المتصدق

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ١٨٤/٤، ٢٩٨، والطبراني في الأوسط ٣٨١/٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٦/٢ وصححه.

بصدقته اتسعت عليه حتى تعفي أثره، وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه»، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «فيجتهد أن يوسعها فلا تسع» (١).

والذي يؤدي زكاته يخرج البخل والشح من قلبه؛ لذلك سميت زكاة لأنها تزكي النفس كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣)، وإن لم يفعل كان ماله وبالاً عليه في الدنيا بهذه الأمراض، وعذابًا أليما في الآخرة.

كما قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». قال سهيل فلا أدري أذكر البقر أم لا قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها -أو قال- الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر؛ فأما التي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئًا في بطونها إلا كتب الله له أجرًا، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغبها في بطونها أجر» حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها، «ولو أسنت شرفًا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورياء الناس فذاك الذي هي عليه وزر»، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا إلا هذه

(١) صحيح البخاري ج٣، ص: ١٠٦٨.

الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧، ٨)» [١].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مشهورة.

ومع ذلك الإثم المترتب على منع الزكاة أو التساهل في أدائها؛ يكون المسلم قد فرط في حق نفسه فلم يؤد ما أوجبه الله عليه، وفي حق إخوانه فلم يعطهم ما فرضه الله تعالى لهم من الحق المعلوم، فهل ذهب هذا الحق بانتقال المال بموته إلى غيره من الورثة الذين منهم الصالح والطالح؟

هذا ما سأبحثه في الآتي:

مفهوم المال الموروث:

المال الموروث: هو المال الذي تركه المورِّث الذي تقدم تعريفه بأنه: المسلم الذي ملك نصابًا زكويًّا وحال عليه الحول، مكلفًا أو غير مكلف- عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

فمن مات وكان قد وجبت عليه الزكاة فإن الزكاة من جملة الديون التي تتعلق بالتركة، وقد نص الفقهاء على أن أول ما يبدأ به بعد مؤن التجهيز للميت هو إخراج الحقوق المتعلقة بعين التركة من وصايا وديون وجنايات ورهون ونحوها؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قلت فإن تعلق بعين التركة حق؛ كالزكاة والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا فدم على مؤنة تجهيزه والله أعلم» [٢].

قال النووي ذلك: تعقيبًا على ما تقرر قبل من أن قضاء الديون ونحوها تكون بعد مؤن التجهيز، وهو ما مشى عليه غير النووي في مشهور المذهب، فعقب رحمه الله تعالى على ذلك بأن هذه الحقوق تقدم حتى على مؤن التجهيز، ومعنى ذلكم أنها إذا استوعبت المال كانت مؤن التجهيز على بيت المال أو مياسير المسلمين وقرر في باب الزكاة أنه لو اجتمع زكاة ودين آدمي قدمت [٣]- أي الزكاة على الدين.

وبمثل ذلك قال السادة الحنابلة إلا أنهم قدموا مؤن التجهيز على الزكاة [٤] كما هو مشهور المذهب عند الشافعية.

(١) صحيح مسلم ج٢، ص: ٦٨٢.

(٢) المنهاج الفقهي بتحقيق الباحث، ج٢/٣٢٢.

(٣) المرجع السابق ١/٤٠٥.

(٤) العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ١/١٣.

أما السادة الأحناف فرأوا أنه إن كان قد أوصى بإخراجها نفذت من الثلث، بخلاف ما إذا لم يوص [١]. كما سيأتي مزيد بحثه.

ومذهب السادة المالكية كالأحناف في اشتراط الوصية، إلا أنهم لم يخصصوها بالثلث، بل فيه وفي غيره ولو استغرقت المال [٢].

وبهذا يعلم أن الزكاة من الحقوق المتعلقة بعين التركة كسائر الديون، فكما كان مطالبًا بها في حال حياته، فكذلك هي بعد مماته، فلا تسقط بالموت كما تسقط بعض الحقوق كالنفقة ونحوها؛ لأنه قد تعلق بها حق آدمي، فليس للورثة حق في اقتسام التركة قبل إخراج هذا الحق، فإذا اتسعت التركة بعد ذلك أعطي كل وارث نصيبه منها.

ولا يخلو حال التركة عندئذ عن أحوال أربعة.

أن يكون عليها زكاة قبل الوفاة.

ألا يكون عليها زكاة.

أن يكون للتركة ورثة معينون.

ألا يكون لها ورثة معينون.

وإليك بيان هذه الأحوال الأربعة، وما يتفرع منها.

الحال الأولى: أن يكون عليها زكاة قبل الوفاة:

إذا لم يكن الميت قد أدى الزكاة في حال الحياة، فإن حق الفقراء قد تعلق بهذا المال في حياته، كما تقدمت الإشارة إليه، وقد قصر في إيصاله إليهم، فعلى ورثة الميت أن يبرؤوا ذمته بأداء ما وجب عليه من الحق، وإلا كانوا آكلين أموال الناس بالباطل.

فإذا كانت التركة مائة ألف درهم مثلاً، فإن ربع العشر منها وهو ألفان وخمسمائة درهم هو حق الفقراء، فليس للورثة من هذه المائة إلا سبعة وتسعين ألفًا وخمسمائة درهم.

فلمستحقي الزكاة مزاحمة الغرماء ولهم منع الورثة من اقتسام التركة حتى يأخذوا نصيبهم.

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى:

(٣) شرح السراجية ص: ٥ ط. مصطفى الحلبي.

(٤) حاشية الدسوقي ج٤/٤٠٨ ط. دار الفكر.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن من مات وعليه زكاة فقد خرج عن عهدة التكليف وسقطت عنه الزكاة، بمعنى أنه لا يجب على الورثة إخراجها من التركة إلا أن يوصي، فإن كان قد أوصى بها فتخرج من الثلث كسائر الوصايا، وذلك قياسًا على الصلاة والصوم ونحوهما من العبادات التي يشترط فيها النية، ومن مات لا نية له، فلم تجب عليه [١].

قالوا: لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تتأدى إلا باختيار مَن عليه؛ إما بمباشرته بنفسه، أو بأمره أو إنابته غيره، فيقوم النائب مقامه فيصير مؤديًا بيد النائب، وإذا أوصى فقد أناب وإذا لم يوص فلم ينب، فلو جعل الوارث نائبًا عنه شرعًا من غير إنابته لكان ذلك إنابة جبرية والجبر ينافي العبادة؛ إذ العبادة فعل يأتيه العبد باختياره، قالوا: ولهذا قلنا إنه ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير إذنه جبرًا، ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة [٢].

ولا ريب بأن في هذا القول إهدارًا لحق الفقراء، والحق إذا ثبت لم يسقطه جور جائر ولا تقصير مقصر، وقد تقدم أن الزكاة حق الفقراء بقسمة الله تعالى، كما ورد من حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله تعالى عنه قال: أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايعته- فذكر حديثًا طويلاً- قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» [٣].

وجاء أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون» لا يفرق إبل عن حسابها؛ من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء» [٤].

ومعنى ذلك أن هذه الزكاة حق لله تعالى أوجبه للمستحقين من عباده فكيف يسقطه الموت، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: «أقضوا الله فالله أحق بالوفاء» [٥].

فثبت بذلك أرجحية قول الجمهور بلزوم الزكاة عد الموت كلزومها قبله، وإن اختلفت الجهة المطالب بها إخراجها بسبب موت المالك الذي قد أفضى إلى ربه ويحاسب على تقصيره كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية.

(١) حاشية ابن عابدين ج٢/٢٨، ٥٤، ج٥/٤١٥ ط. بولاق.

(٢) بدائع الصنائع ٢/١٦٨.

(٣) سنن أبي داود، ج١/٥١٢، حديث رقم: ١٦٣٠.

(٤) سنن أبي داود، ج١/٤٩٤، حديث رقم: ١٥٧٥.

(٥) البخاري ١٨٥٤ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال [١].

فإن لم يكن على التركة زكاة وهي الحال الثانية:

نظر في حال الورثة؛ هل هم معينون؟ وهذه هى الحال الثالثة.

فإن كانوا كذلك، سواء كانوا ورثة فرضيين أو ذوي تعصيب أو هما معًا أو ذوي رحم؛ فإنهم إن اقتسموها فور استحقاقهم لها فلا إشكال عندئذ؛ حيث سيجري كل وارث نصيبه مجرى المال المستفاد.

وهو المال الذي حصل للمرء في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول [٢].

وله صورتان

الأولى: أن لا يكون له مال سواه، فيستأنف له حولاً من حينئذ.

الثانية: أن يكون له مال سواه وله حالتان:

الأولى: أن يكون من جنسه.

الثانية: أن لا يكون من جنسه.

فإن كان من جنسه فقد اختلف أهل العلم في ضم المال المستفاد الذي هو من جنس المال الأول إلى ما عنده من المال.

فذهب الجمهور إلى عدم ضمه إليه، بل يستأنف له حول لحديث الترمذي عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه» [٣].

قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق [٤].

(١) البخاري برقم: ١٣٣٩.

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري ٢١٨/٣.

(٣) سنن الترمذي ج٣ ص ٢٦، برقم: ٦٣١.

(٤) انظر المجموع ٣٦٥/٥.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة، وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة، وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة ا. هـ.

هكذا نقل الإمام الترمذي أقوال أهل العلم في المسألة، وهو المقرر في مذاهبهم.

إلا أن السادة المالكية يفرقون بين بهيمة الأنعام وبين النقود، فقالوا في البهيمة كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضمه إلى ما عنده؛ لأن زكاة البهائم موكولة إلى الساعي -أي لأنها من الأموال الظاهرة- فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجها أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم لأنها موكولة إلى أربابها[١]- أي لأنها من الأموال الباطنة- قال العلامة خليل: ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو إلا بعد قبضها، قال في الحاشية: أي دون الحرث والماشية.. فإن المورث إن مات قبل إفراك الحب وطيب الثمر زكي- أي الوارث- عن ملك الوارث [٢].

الحالة الثانية: أن يكون من غير جنسه فهو مال مستفاد جديد تجري عليه أحكام الملكية لمن استحقه من الورثة، إلا أنه قد يكون ممنوعًا منه لسنة أو سنين عددًا: إما لتشاكس الورثة في تقسيمه، أو لكونه محجورًا عليه لحقوق الورثة الآخرين؛ من مفقود أو خنثى أو حمل أو نحو ذلك من أنواع الحجر الذي قد يستمر فترة طويلة يمنع معها الوارث من أخذ نصيبه من الإرث.

فهل تجب عليه الزكاة لكل سنة؟ أم لسنة واحدة فقط كمال الضمار؟

وقبل أن أبين حُكمه لابد من تقرير كونه ضمارًا أم لا.

تعريف مال الضمار:

المال الضمار في اللغة: هو الغائب الذي لا يرجى عوده [٣] وأصله من الإضمار وهو التغيب والاختفاء، ومنه الضمير وهو السر يقال: أضمره إذا أخفاه [٤].

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٤٢٢/١، وانظر منح الجليل على مختصر خليل ٤٤/٢، ٤٥.

(٢) منح الجليل ٤٤/٢.

(٣) المصباح المنير مادة ضمر، والقاموس المحيط المادة نفسها.

(٤) القاموس المحيط مادة أضمر

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو كل مال غائب لا يرجى حصوله مع قيام أصل الملك [١] ويقال: هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام الملك [٢] وذلك كالمال المغصوب والمفقود والمسروق والمجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وكالمال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، وكالمال الذي انتزعه السلطان من صاحبه قهرًا [٣].

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المال الموروث الممنوع عن أصحابه لسبب من الأسباب المتقدمة، هو من نوع مال الضمار، فإنه وإن كان معلومًا غير مجهول وعلى ملك صاحبه، إلا أنه غير مقدور على تحصيله، إما بسبب الاستيلاء عليه من وارث ظالم، أو لحجزه لوارث مفقود، أو محتمل كحمل أو احتمال كونه ذكرًا أم أنثى أم خنثى. فإنه في هذه الأحوال قد يعود للورثة بعد طول غياب، قد لا تدري مدته، فهو منه بلا ريب فتجري عليه أحكامه.

وقد اختلف العلماء في زكاة مال الضمار، فذهب السادة الأحناف [٤] وهو إحدى الروايتين عن أحمد [٥] إلى عدم وجوب الزكاة فيه حتى يقبض ويستأنف حوله، لعدم تحقق الملك فيه.

أما السادة المالكية والشافعية فقد أوجبوا فيه الزكاة لتحقق الملك فيه، إلا أن الوجوب منوط بقبضه، فإذا قبض أو عثر عليه زكي لعام واحد عند السادة المالكية، أو كل الأعوام عند السادة الشافعية [٦].

وبناء على هذا فإن المال المحتجز عن صاحبه أعوامًا تجري عليه أحكام مال الضمار على الخلاف الفقهي فيه.

والذي يراه الباحث هو اختيار مذهب السادة المالكية في وجوب الزكاة فيه لعام واحد، فهو الأيسر لحال الورثة الذين قد يكونون فقراء أو يتامى، فإذا قيل بمذهب السادة الشافعية لربما نفد المال في الزكاة، وهذا يتنافى مع مقصود الشارع في إيجاب الزكاة، فإنها لا تجب إلا مع الغِنى، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» [٧] فدل على أن حال المزكي مرعي في الشرعية، وليس فقط حال المستحق.

(١) طلبة الطلبة ص: ٩٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٨/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، الشرح الصغير للدردير ٦٢٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٩/٢، والكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١، ومعجم الاصطلاحات الاقتصادية ص: ٢٢١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢.

(٥) منار السبيل لابن ضويان الحنبلي ١٣٠/١.

(٦) انظر الشرح الصغير للدردير ٦٢٢/١، والأنوار للأدربيلي الشافعي ١٨٩/١.

(٧) البخاري في الزكاة برقم: ١٤٢٥، ومسلم في المقدمة برقم: ١٨ من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

كما أن مذهب السادة الأحناف القائل بعدم وجوب الزكاة فيه، فيه إهدار لحق الميت حقين فكان القول الوسط هو إيجاب الزكاة في المال الموروث لسنة واحدة عند قبضه، تخريجًا له على مال الضمار وإن لم يعده فقهاؤنا من أنواعه إلا أنه منه كما تقدم بيانه.

وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في دبي عام ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م، بعض صور الأموال المجمدة التي تخرج على مال الضمار وذلك بقراره رقم ١٤٣ وذلك كزكاة الحسابات المحتجرة لتوثيق التعامل؛ مثل هامش الجدية، والتأمينات النقدية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ مقابل الحصول على خدمات معينة كالهاتف والكهرباء، والوديعة القانونية، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد، فقرر المجمع أن توكل لعام واحد عند قبضه.

والمال المورث المحتجز عن أصحابه هو من هذا النوع فلابد أن تجري عليه أحكامه، فهو الأعدل في الحكم والأنفع للوارث الفقير والغني.

أما الحال الرابعة والأخيرة وهي أن لا يكون للمال الموروث وارث معين من ذي فرض أو تعصيب أو رحم، فإن هذا المال يكون لبيت مال المسلمين، ومال بيت مال المسلمين هو مال عام لا مالك له معين، وما كان كذلك فلا زكاة فيه باتفاق أهل العلم، فليس محل البحث.

وبهذا يكون البحث قد أتى فيما أرى على جميع صور المسألة بحسب ما يسر الله مع كثرة العلائق.

والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأكرم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مناقشات ورقة عمل زكاة المال الموروث

د/ عبدالرحمن الأطرم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد

أولاً: في الحقيقة أشكر صاحبي الفضيلة اللذين قدما البحثين المهمين وبحق جاءا مليئين بالفقه ومن حسن الحظ أيضاً أن الرأي فيهما خاصة في الجانب المتعلق بحق المورث، فالدكتور أحمد الكردي أخذ برأي الحنفية، بينما خالفه الأستاذ الدكتور أحمد الحداد وأخذ برأي الجمهور، ولا شك أن هذا يثري البحث، وبالنظر إلى هذا الموضوع نجد أن للموضوع جانبين.

أولاهما: في حق المورث

والثاني: في حق الوارث

وإن كان الشيخ أحمد الحداد قال إنه ركز على جانب لكنه في الحقيقة مستوفياً للجانبين، وبتفصيل وتتبع دقيق، أما ما يتعلق بالمورث إذا كان المورث توفي ولم يخرج زكاة ماله لسنة أو لسنوات فهذه فيها الكلام الذي سمعتم، والخلاف المذكور الذي يظهر لي في هذه المسألة أن الزكاة قد وجبت عليه في حال حياته فتخرج من تركته بعد موته، وما ذكره الشيخ أحمد الكردي في رأي الحنفية وقد رجح هذا وقال في آخر كلامه: وإذا لم يوص بها فلا يلزمهم إخراجها من تركته وهو المسئول عنها يوم القيامة إلا أن يتبرعوا بها إلى آخره.

أقول أن هذا يتضمن تأثيما لهم، ونحن نعلم أنه لو حال عليه الحول ولم يخرج الزكاة إما لأنه قد مات يوم الحول أو مات قريباً منه ومن شأنه أنه يخرج فهذا فيه نظر، ولذا فإن رأي الجمهور هو الحل في هذه المسألة وهو المتفق مع أصول الشرع في هذه لأنه قد وجبت عليه في حال تصح منه العبادة، وتصح منه النية، فصارت دينا عليه، وأما النية عند الإخراج فإنها لا يلزم منها دائماً لأن من وجبت عليه الزكاة قد يخرج وقد تخرج ولا تكون منه نية عند الإخراج، وهذا له أمثلة كثيرة لا تخفى عليكم.

الثانية: في حق وراث التركة، الوجوب ينتقل إلى الوراث إذا مكن من حقه وحال عليه الحول ولو لم يتسلمه، إلا على القول أو الخلاف الذي أشار إليه الدكتور أحمد الكردي في المال المستفاد فهناك من يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد وإن لم يحل حول ثم بعد ذلك يبدأ الحول، فإن لم يتمكن منه الوارث لإجراءات نظامية أو مماطلة قائمة عليه أو صعوبة تتبع المال وحصره أو الجهل

بالتركة أو غير ذلك من الأسباب المانعة ففيها الأقوال التي أشار إليها الدكتور أحمد الكردي والذي أراه أنه يبدأ حولاً جديداً من حين التمكن منه ولا تلزمه زكاة لسنة لأنه إن لم تلزمه فالقول المتعين هو أنه يستقبل به حول من حين التمكن منه ولو لم يقبضه، أي انه تمكن وقد تركه باختياره، هذا ما يتعلق في هاتين المسألتين والذي أيضاً أرى أن الموضوع لا يحتاج إلى تأجيل لأن الأمر فيه واضح وهي من المسائل المشهورة المعروفة المذكورة وقد عالجت ندوات بيت الزكاة بعض أجزائها كمسألة المال المستفاد الذي هو قوام المسألة بالنسبة لحق الوارث، فالتركة مال مستفاد.

بقي أن ننبه إلى نقطتين سريعتين الأولى تتعلق برأي الحنابلة في عروض التجارة ويعتبر لها شرطان في احدى الروايتين وهو المختار عن متأخر الحنابلة أن يملكها بفعله بنية التجارة وهذا ليس له علاقة في مسألة وجوب الزكاة في المال المورث أو عدمها وإنما في سيرورتها عروض تجارة فهم يشترطون هذين الشرطين فلو ملك من الإرث نقدا وتمكن منه وجبت فيه الزكاة ووجب بدأ الحول أو اعتبار بدء الحول من حين ملكه لها فالمسألة خاصة في شروط عروض التجارة فلابد أن يملكها بفعله بنية التجارة وذكروا الإرث على سبيل المثال، فمنهم من يقول في كلام الدكتور أحمد الحداد ورد وإذا تمكن أثم إجماعا، إذا تمكن من إخراجها في حيته ثم مات أثم إجماعاً، ومن المعلوم أن هناك من يقول بالتراخي في الزكاة فهل فعلا يأثم على قول من يقول بالتراخي؟ ففي نظري أن حكاية الإجماع تحتاج إلى تأمل واللّه أعلم ،

وشكراً لكم

أ. د/محمد عبدالغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طبعا الشكر موصول للباحثين الكريمين والأستاذ الدكتور الأطرم الذي أغنانا عن الكثير من القضايا وأنا أؤيد رأيه أن الورقتين بحثان اكتملا شروط البحثية والموضوع لا يحتاج إلى تأجيل فنبت في الموضوع إن شاء اللّه فأنا طبعا يسمح لي أستاذي الدكتور أحمد الحجي الكردي أن أورد عليه إشكالين كان يجب أن يجيب عنهما في ورقته عندما اختار هذا الإشكال الأول حديث رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم «دين اللّه أحق بالقضاء» عندما اخترت هذا الرأي كان يجب أن تجيب عن هذا الحديث، فهو سؤال مطروح.

الأمر الثاني: أن الزكاة بعد وجوبها تتعلق بمال المكلف لا بذمته عند جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، ولذلك فإن الحنفية قالوا إذا عزل الزكاة وهلكت لا بتفريط ولا بتعدٍ لم يضمنها ولم يحاسب عليها بل برأت ذمته، أما إن فرط بها وأضاعها وشبه ذلك صارت دين تلزمه في ماله، فلما هذا التفريق بين الحي والميت، والحق قد تعلق بماله وقد فرط في إخراج هذا الحق فمات، إذن إذا تعلقت الزكاة بماله وجبت على الورثة أن يخرجوها.

والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أ. د/ عبداللطيف آل محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أهله ومن اتبع هداه وبعد.

شكراً للأخوين الباحثين في هذا الموضوع وأنا أؤيد رأي الدكتور عبدالرحمن الأطرم والدكتور محمد عبدالغفار في أن البحثين قد أستوفيا الموضوع من جوانبه كلها، ولكن عندي بعض القضايا بالنسبة للدكتور أحمد الحجي الكردي، مسألة ما رجحه من اعتبار الأموال الموروثة قبل أن يقبضها الوارث بمنزلة المال الضائع، أعتقد أن هذا قياس لا يمكن التسليم به، فإذا كان مال التركة التي لم تقسم مال نام كالعقارات المؤجرة والسيارات المؤجرة وأموال التجارة النامية ودخل الأسهم كلها نامية ومعلومة فكيف يكون لهم نماؤها وليس عليهم زكاتها، هي الآن حبست عنهم، لكنها حبست لهم بخلاف المال الضمار لا يدري أين هو، ولا ماذا حصل له، أرى أن الزكاة تجب في أموال التركة إذا لم تقسم لكل سنة، وتخرج الزكاة من التركة عملاً بحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» لأن القضية وما فيها بأن هذه تركة مشتركة فقط تجب فيها الزكاة وإن لم يعرف كل واحد منهم كم نصيبه بعينه، لكن لا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول من الوفاة بأن الشركة دخلت في ملك مالك جديد هذه القضية الأولى.

القضية الثانية: في ترجيح مسألة المتوفي إذا لم يخرج الزكاة، أرى أنه إن كان من عادة الميت أخراج الزكاة سنوياً وتوفي قد حال الحول أو قرب منه كما قال الدكتور الأطرم. فإن ورثته يخرجون زكاة أمواله عن السنة التي لم يخرج زكاتها، أوصى أو لم يوص لأنه ربما قد فاجأه الموت ولم يستطع الوصية وعملا بقاعدة «العادة محكمة» فإن لم تكن عادة الميت إخراج الزكاة فيمكن الأخذ بمذهب الحنفية بعدم إلزام الورثة في إخراج الزكاة.

بالنسبة للدكتور أحمد الحداد في المال المستفاد، سؤال الحقيقة مطروح ليس على الدكتور ولكن علينا جميعاً. كيف نسوى حول المالك إذا كان له مال بدأ حوله من أول السنة ثم استفاد مالاً آخر بعد ستة أشهر ثم استفاد مالاً آخر بعد ثلاثة أشهر أخرى، كيف نسوي بين هذا؟.

ثم إن هذه الأموال كلها تدخل في حساب واحد، المال يختلط بحساب واحد، هل يدفع بنسبته عن السنة الأولى؟ أو عن سنة وثلاثة أشهر من السنة الثانية اخذاً بمذهب الحنفية بأنه مال تجارة علماً بأنه ليس مال تجارة، بل مدخرات، إن كانت أموال تجارية لا مانع أن يدخلها في التجارة، لكن هذه مدخرات، كعموم الموظفين الآن يدخل عليهم كل شهر نسبة من المال، هذا مال مستفاد، ومشروع القانون المقترح جعل من الأموال المستفادة الدخل الشهري، وبالتالي قد يعسر تنفيذ هذا الحكم بالنسبة لعموم الناس، حتى لو كان عنده مال تركه أو مال هبه فإن الأمر يحتاج إلى بحث في هذا الموضوع.

وجزاكم اللّه خيراً.

أ. د/ عمر سليمان الأشقر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه.

الدكتور أحمد الكردي يرى فضيلته أنه لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقاً قبل أن يقبضها الوارث ويتمكن من التصرف فيها ولو مضى عليها سنوات مهما كان نوعها، وعدها بمثابة المال الضائع الذي لا يمكن لصاحبه التصرف فيه ولا يدري متى يجده، هذا الذي توصل إليه الباحث الكريم سديد وصحيح، ولكن ما الحكم إذا تهاون الورثة في قسمة التركة؟ ولم يحل دون قسمتها وتوزيعها إلا تكاسلهم وانشغالهم عن ذلك أقول لعل القول بإلزامهم بإخراج الزكاة في هذه الحال لابد منه، أيضاً رجح الدكتور الحداد في بحثه قول جمور أهل العلم وفيهم مالك والشافعي وأحمد القائل بوجوب إخراج الورثة الزكاة زكاة مورثهم إن لم يكن قد استطاع إخراجها في حياته وهذا الذي ذهب إليه الباحث قول صحيح، ولكن ما الحكم إذا كان المورث متهاون في إخراج الزكاة فلم يخرجها في حياته مطلقاً بحيث لو أخرجوها عنه استغرق المال كله أو أكثره، أو يكون لم يخرجها في عدة سنوات، في حال أن المال المجهول المقدار يؤدي صاحبه كل عام ما غلب على ظنه.

وشكراً

أ. د/وهبه مصطفى الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد ،

لأول مرة أجد تشابه كبيراً بين بحثين مقدمين من أخوين كريمين وعالمين جليلين، هذا التشابه واضح في قضية عرض آراء الفقهاء وإن اختلف الترجيح، لكن البحثان منتقدان كما تحدث الدكتور عبداللطيف في تشبيه هذا المال الموروث بمال الضمار، أنت عرفته الآن وقلت أن مال الضمار هو ما لا يؤمل الوصل إليه، أما هذه تركة ثابتة لهم بحق الشرع والإرث حق جبري والمال أمامهم لكن منهم من يهمل في تأخير قسمة التركة ومنهم من يتعجلها، والمطلوب في الواقع يجب أن تكون هناك توصية أن الورثة عليهم أن يبادروا إلى قسمة التركة ولا يخجل بعضهم من بعض فتتأخر القسمة سنة أو أكثر، فهذا مطلوب. أما قضية الترجيح الجواب عن تساؤل الدكتور عمر الأشقر الحقيقة أنا أفضل ما ذكره الدكتور أحمد الحجي الكردي في أن ما أفتت به الهيئة الشرعية لبيت الزكاة أن الزكاة تحسب في هذه الأموال عن كل سنة مضت إذا أهملوا قسمة التركة بينهم عن كل سنة، إلا إذا تأخر عليهم تسلم التركة بسبب خارج عن إرادتهم فيزكى عند قبضة لسنة واحدة، وهذا الإفتاء وهذا الترجيح في غاية السداد والصواب ويصلح أن يكون معتمداً في قرارنا هنا، الشيء الآخر قضية أن هذا الشخص الذي مات وعليه زكوات لسنوات متعددة في واقع الأمر هذا تقصير مخل بأداء واجب وركن من أركان الإسلام فكيف نغتفر له ذلك ونقول له ينتدب للورثة إخراج هذه الزكاة، الواقع هذا حق اللّه ودين اللّه أحق بالوفاء، يجب أن يؤخذ برأي الجمهور ولا يقتصر فيه على قضية الندب، أما هل يدفع الورثة الزكاة عن المدة قبل القسمة، الدكتور أحمد الكردي قال لا زكاة على الوراث عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين أيهما الراجح؟ بأي رأي تكون الفتوى. هل برأي الصاحبين وهو الأولى، أم برأي الإمام وهو صاحب المذهب؟.

الإمام أبي حنيفة رضي اللّه عنه في هذا فيه نظرة تسامح كبيرة حتى إنه يقول: إذا مات إنسان وعليه ديون يقضيها اللّه عنه يوم القيامة، هذا شيء من التسامح نهائي في رأي الإمام رضي اللّه عنه، وهذا من الناحية العملية يخل بأداء واجبات الزكاة.

وشكراً.

الدكتور/ عصام العنزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر موصول للباحثين الكريمين ،

في حقيقة الأمر الملاحظة التي لدى تم ذكرها سابقاً. لكن إذا تم تقسيم الجواب بالنسبة للندوة أن يتم التفرقة حقيقة الأمر إذا لم تتم القسمة برضا الورثة أم برضاهم ثم بعد ذلك يذكر حكم كل قسم، لكن أريد أن أؤكد على قسم آخر هو إما أن تكون عدم قسمة التركة برضا الورثة وبالتالي تجب عليهم الزكاة، أو تكون بغير رضاهم كقوانين أو خلاف بين الورثة وبالتالي يزكونها عن سنة واحدة عند قبضها، أما الدكتور أحمد الحداد جزاه اللّه خيراً عندما ذكر أن هذا قياساً على مال الضمار هذا له وجه وهذا ما أقرته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي نحن فيها بأنهم قالوا بأن مال الضمار يقاس عليه الممنوع من التصرف وهذا صدرت بحقه قرارات أخري ولكن هناك قسم آخر قد تكون هناك قسمة برضا الورثة ولكن يحرمون من التصرف، مثلاً يوجد عندنا في الكويت إذا توفي أحد الأشخاص فإن شئون القصر تتولى إدارة هذه الأموال، يتم قسمة الأموال وتحول كل هذه إلى شئون القصر والورثة في هذه الحالة يمنعون من التصرف، هذه أيضاً صورة بين الصورتين.

واللّه أعلم.

أ. د/حمدي صبح

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.

فمع احترامي الشديد وتقديري العظيم للباحثين وللأساتذة الأفاضل الباحثين والمناقشين إلا أنني أرى أن البحثين لم يتطرق أي منهما إلى الموضوع بل بين كل منهما حكم زكاة المال الموروث غير مجهول النوع والمقدار مع أن الموضوع المطلوب بحثه كما هو واضح من عنوان بحث الدكتور أحمد الحجي الكردي هو زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار، زكاة المال الموروث الذي تحدث فيها الباحثان مسألة تكلم فيها كل الفقهاء وكلنا نعلم الأحكام فيها والاختلاف فيها، إلا أن الموضوع

الشائك والصعب هو زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار، هذا موضوع لم يتحدث فيه ولم يتكلم فيه، وهو موضوع شائك وصعب وينبغي إعادة بحث هذا الموضوع.

النقطة الثانية:

كان ينبغي طرح هذا الموضوع للمناقشة بعد الموضوع التالي في الجلسة التالية وهو زكاة المال المجهول، زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار هذا نوع من أنواع البحث التالي فكان ينبغي أن نبحث البحث العام وهو زكاة المال المجهول قبل أن نبحث البحث الخاص وهو زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار لأن أحكام العام سيسري كثير منها على الخاص.

والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته

وشكرا

د./نايف حجاج العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين وبعد.

حقيقة كل ما أردت أن أذكره سبقت إليه، لكن أريد فقط أن أعرج على قضية أرى أن بعض جوانبها يحتاج إلى شيء من التفصيل، وهذه القضية تتمثل في مال الورثة أو التركة المحتجزة، أو التركة التي لم تقسم، لأن المحتجزة هذه صور من صور تأخير قسمة التركة وليست هي صورة تأخير التركة قبل قسمتها، أعتقد أن هذه المسألة يجب أن ننظر إليها من مسألة فقهية مستقرة في باب الملكية، وهي تتعلق في المال المملوك، المال المملوك الذي ليس في قبضة أو في يد أو في سلطان المالك، هذا عالجه الفقهاء في باب الزكاة وقسموه إلى قسمين، إما أن تكون ديون مرجوة أو ديون غير مرجوة. الديون الغير مرجوة ألحقوها وقاسوها على الضمار في عدم وجوب الزكاة عليها إلا لسنة واحدة كما رجحه الدكتور أحمد الحداد في بحثه وهو قول السادة المالكية. الذي أراه في هذه الحال أن ننظر إلى التمكن من التصرف أو من تسييل أو من قسمة التركة أو جزء من التركة لأن هناك صورة اعتقد أنها شائعة أنه قد نتمكن من قسمة جزء كبير من التركة لكن هناك بعض التركة مازال محتجزاً أو هناك أمور أو إجراءات قانونية حالت دون قسمته، فالأول نعطيه حكماً مخالفاً للحكم الآخر، ثم إن الأول الذي نقول أنه تجب فيه الزكاة أو هو مال في حكم المقبوض،

فالمال الزكوي منه تجب فيه الزكاة، ونفرق في هذا المال، قد يكون جزء من التركة مال ليس بزكوي كالدور والبنايات التي هي للسكنى وعروض القنية وسائر الأصول التي هي غير زكوية، هذه أيضاً يفرق فيها لأن ما يملكه الوارث هو حصة شائعة من التركة فننظر ما يقابل نصيبه من التركة من مال زكوي وليس كل التركة وهذه ملاحظة أرى أنها مهمة ولابد أن ننتبه إليها. فيما يتعلق بمال التركة المحمل بحقوق اللّه المتمثلة بالزكاة، أؤكد ما ذكره المشايخ والأساتذة أن الزكاة واجبة فيه لأن الزكاة كما أكد معظم المشاركين في هذه الندوة تتعلق بعين المال وإن كان لها تعلق بالذمة، فهذا حق تعلق بالمال نفسه، لكن إبراء ذمة المتوفى هذا أمر آخر فدين اللّه أحق بالوفاء، أحببت أن أؤكد على هاتين النقطتين واللّه أعلم.

والحمد للّه رب العالمين

فضيلة الشيخ/محمد المختار السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد.

لي ملاحظتان ،

الملاحظة الأولى: هي ملاحظة عامة تتعلق بهذه البحوث، وإنما هي تتعلق بطريقة الباحث عندما يتكلم يقول دائما حقوق الفقراء، الزكاة هي ليست حقوق الفقراء فقط، هي مصارف الزكاة كلها، وتدقيق الكلام لأنه في قولنا هو حقوق الفقراء وكذلك كأنه استهلاك للعقل مع أنه ينبغي أن يكون تدقيق علمي بإطلاق «إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...» حسب ما جاء في آية الأصناف الثمانية.

ثانيا: رجاء أنه لابد أن ننظر إلى تأخير الواجب وهل إن الزكاة هي فرض على موسع أم فرض مضيق، أنا إجابتي كلام الشيخ الأطرم. هذا بالنسبة للواجب الموسع حتى من في الزكاة هي من قبيل الواجب الموسع، وليست واجب وقتي هو كل تأخير في الواجب الموسع إلى أن يظن السلامة، إذا لم يظن السلامة وجبت الزكاة في الوقت، فلا أعتقد أنها هي قضية من القضايا التي ينبغي أن تتابع.

أما البسيط الآخر وهو أن القسمة، تحدثنا كثيراً عن القسمة مع أن القسمة أمران، قسمة

الأعيان التي تعطي إنتاج، وهناك قسمة يتفقون على بقاء الثروة كما هي ولكن يوزعون ما بينهم الناتج، وهذا ينبغي أن نتعرض إليها.

وشكرا لكم مع شكري وتقديري للبحوث القيمة والمناقشات القيمة

ردود الباحثين

أ. د/أحمد الحجي الكري

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً أشكر كل الشكر والتقدير للأخوة المتدخلين على الملحوظات المهمة في هذا الموضوع الدقيق والخطير، الذي كثر فيه الاختلاف، جزاهم اللّه خيراً وأنا أفدت منها كلها وأبين إفادتي منها بما يلي:

الدكتور الأطرم يقول الدكتور الحداد أخذ بمذهب الجمهور، أقول أخذ بمذهب المالكية لا بمذهب الجمهور، أنا أخذت بمذهب الحنفية وهو رجح عنده مذهب المالكية أما الشافعية والحنبلية فيوجبون الزكاة في كل ما مضى بعد قبضها وهو لم يقل بهذا.

الدكتور محمد عبدالغفار الشريف يقول لماذا لم أتحدث عن حديث النبي صلى اللّه عليه وسلم: «فحق اللّه أحق أن يقضي» أقول هذه ليست بحثاً متكاملا كما ذكرت لكم، إنما هي ورقة عمل أقدم فيها ما حضر إنما لو أراد أن نقف عند هذا الحديث الشريف، هذا الحديث ورد في قصة معينة، امرأة كانت تطوف حول الكعبة وسألت النبي عليه الصلاة والسلام أن أمها توفيت ولم تحج، أتحج عنها؟ ما قالت من مالها؟ قال حجي عنها. فهذا ندب وليس وجوب، أنا أسأل وأبين ذلك لو أن إنسان مات ومدين بديون كثيرة وليس عنده وفاء، هل يجب على ورثته أن يوفوا الديون؟ لا. لكن يندب لهم أن يوفوا. فالأمر ندبي وليس على الوجوب. ونحن نتكلم في الوجوب.

ماذا لو تعلقت الزكاة بماله فلماذا لا يخرجها ورثته؟ الحنفية يقررون والدكتور محمد عبدالغفار اعتقد رجح هذا أنها عبادة كالصلاة، مقرونة بالصلاة فيه كالصلاة، هل يجب علينا أن نصلي عنه إذا توفي؟ وكذلك لا يزكون ولو كان له مال، هذا مذهب الحنفية.

الدكتور عبداللطيف آل محمود بارك اللّه فيه وفيكم جميعاً يقول ما دامت أموال التركة نامية، فلماذا لا يزكونها وهي ملكهم؟ بخلاف المال الضائع، ربما الديون تستغرق التركة كلها فلا يملكون شيئاً مادامت التركة لم تصف بعد فالديون قد تأكلها كلها، فماذا يملكون، وعندما قبضوا ملكوا الآن وعند ذلك تجب الزكاة ولا تلزم عما مضى مثلها مثل المال الضائع تماماً في نظري.

الدكتور عمر الأشقر والدكتور محمد الزحيلي والدكتور عصام العنزي اتفقوا على أمر من الأهمية بمكان وأنا معهم فيه، يجب أن نفرق بين ما إذا كان عدم قسمة التركة لأمر قصري غصب عن الورثة أو لأمر آخر هم تساهلوا فيه إذا كان مال غائباً أو مجهولاً أو في أحد أحكام قضائية

هذا غصب عنهم، إذا لم يقبضوا فلا شيء عليهم. أما إذا كان المال أمامهم وهم مستغنون عنه ومتساهلون فأقول عند ذلك ينبغي أن يعدوا أو ينزلوا بمنزلة القابضين وعند ذلك يزكون فلا يكون المال مال ضمار في نظرهم لأنهم قادرون على التصرف فيه ولكن هم المتساهلون.

الدكتور حمدي صبح يقول العنوان هو المال الموروث المجهول، العنوان عندي المال الموروث ولا يوجد مجهول، ولا أدري من أين جاءت، ولذلك أرجوا أن يعذرني في ذلك وأنا أعذره في زيادة خفيت عني.

أستاذنا الدكتور مختار السلامي أطال اللّه في عمره وقواه وإياكم أجمعين، قال الواجب الموسع توسعته مقيدة ببقاء الإمكان، وهذا رائع جداً وهو محل اتفاق الفقهاء، ولا إشكال فيه، لا نقول موسع العمر كله ولذلك قال الحنفي إذا ضاق العمر عليه وجب أن يوصي، فإذا أوصى وجب على ورثته أن يخرجوا من ماله في حدود الثلاث لأنه أوصى، أما إذا لم يوص، فالوصية تقوم مقام النية. وهذه عبادة لابد فيها من نية، وأسأل اللّه التوفيق.

وشكراً لكم.

أ. د/أحمد الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

وردت بعض الإشكالات أجيب عنها واحدا فواحداً إن شاء اللّه باختصار إن سمح الوقت

الإشكال الأول: الذي أشار إليه فضيلة الدكتور الأطرم في النص الوارد في الموسوعة أنه إذا لم يزكي ومات وعليه زكاة أثم إجماعاً، فيقول هل يأثم مع التراخي، الإجابة فضيلة الدكتور أنه إذا كان هناك تراخي أو تقصير كما ذكره الشيخ السلامي، والواقع الذي أحب أن ضيفه أن الزكاة بعد وجوبها يتعين على المزكي أن يبادر بإخراجها رخص له أن يتأخر اليوم أو اليومين أو الأسبوع أو الأسبوعين إذا كان هناك من يرتجى وصوله أو قريب أحق بهذه الزكاة من غيره، أو كان المال متأخراً لم يصل بعد، فقدر له التأخر بحسب الحاجة لفترة محددة لا على التراخي، وبالتالي الإثم يكون باقياً عليه لأنه ناوي إتلاف المال وإضاعته.

الزكاة بعد وجوبها تتعلق بعين المال لا بذمته، بعين المال لأن هذا حق المال، الزكاة حق المال باتفاق الفقهاء، والخلاف الذي مر معنا بزكاة الصغير وغيره، لكن الزكاة تتعلق برقبة المال بعين المال، بمعنى أن في هذا المال حق للسائل والمحروم.

الدكتور عبداللطيف آل محمود حفظه اللّه أشار أو تساءل في الأموال المستفادة المتجددة، عفواً هذه المسألة مسألة أعتقد أنها تنحل بأحد أمرين، إذا كان دقيق الحساب شاطر يستطيع أن يزكي كل مال بحول، أي كل دفعه يعطي لها حول مستقل فنعم ذلك وهو الواجب في حقه لاسيما إذا كان الفقراء لهم عادة وراتب، غير أنه إذا أراد أن يريح نفسه فله مخرجان إما تقديم الزكاة كما يرى ذلك الشافعية وغيرهم، تقديم ما لم يجب إلى ما وجب، ويسمى التعجيل بإخراج الزكاة، أو أن يذهب مذهب السادة الأحناف الذين يرون أن المال المستفاد يضم إلى غيره وبالتالي تجب زكاته، فلا إشكال عندي، هذا هو المخرج في هذه المسألة وأعتقد أن المسألة واضحة للجميع.

ما الحكم إذا كان المورث متهاوناً بحيث لم يخرج زكاته في حياته مطلقاً؟ حتى يأتي الورثة بعد ذلك فتستغرق الزكاة كل المال، نعم لتستغرق الزكاة كل المال، هذا المال ليس مالهم. هذا مال الفقراء ترتب على ذلك الذي كان متهاوناً مقصراً وهو لم يترك لهم شيئاً، هذا المال قد استحق في حياته لو كان هناك عزمة من عزمات ربنا يأخذها على قصراً لكان لم يكن مالكاً لشيء. حق الفقراء ينبغي ألا يتساهل فيها، لماذا لم يفعل ذلك؟ لأنه كان شحيحاً لنفسه والزكاة تطهر الشح، ما دليل توبته، مصداق توبته أن يبرأ ذمته، من دلائل التوبة ومصداقيتها أن يبرأ الحقوق التي عليه. ومن ذلك قالوا في شرط التوبة «وإن تعلقت بحق أدامي لابد من تبرئة الذمم» الشرط الرابع في أركان التوبة أنه إذا كان عليه حق للغير لا تصح توبته حتى يؤدي ذلك الحق للغير.

فضيلة الدكتور أحمد الكردي حفظه اللّه وأمده بالصحة والعافية وأفادنا من علمه قال إنني تكلمت وأخذت بمذهب مالك، في الحقيقة أنا فرقت المسألة وأخذت بالأيسر من كل مذهب، فمسألة المال المجهول هذا أخذت برأي الجمهور بوجوب الزكاة، وفي مسألة تأخر الزكاة سنين أخذت بمذهب مالك في أنه تجب عليه الزكاة لسنة واحدة.

الثالثة مسألة الضمار كونه ليس ضماراً وهذا مولانا الشيخ الزحيلي حفظه اللّه قال بأنها ليست تسمى ضمار، لا يا مولانا هي ضمار وزيادة، هذا الطفل الصغير أو ذلك الذي ضعيف الحال، ذلك الوارث الغاصب الظالم الذي استحوذ على ذلك المال وقد عرفنا مال الضمار، ومن تعريفات المال الضمار: هو المال الذي لا ينتفع به مع قيام المالك، المالك باق هو حق قهري دخل في حوزته لكنه لم يستطع أن يناله، فماذا نسميه؟ نسميه مال ضمار، وبعد قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي أنتم مازلتم أحد أساطينه رأيتم في ذلك التعريف أنكم خرجتم عليه زكاة مكافأة التقاعد، التأمين على الخدمات وما أشبه ذلك، وهي ملك له وهو يعلمها ويعرف مقدارها ومع ذلك خرجتموها مخرج مال الضمار وأوجبتم عليه الزكاة لعام واحد هذا أجدر واللّه أعلم.

وصلى اللّه وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

البيان الختامي
والفتاوى والتوصيات

للندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصر

القاهرة: ٤ - ٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٢ - ١٥

مارس ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

تحت رعاية معالي وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور/ محمود حمدي زقزوق وبحضور الأستاذ الدكتور رشيد الحمد سفير دولة الكويت لدى جمهورية مصر العربية قامت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة - دولة الكويت) بالتعاون مع وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية بعقد الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة في القاهرة في الفترة من ٤-٧ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٢-١٥ مارس ٢٠٠٨م. وقد اشتملت الندوة على سبع جلسات عمل فضلاً عن الافتتاح والختام.

وشارك في الندوة أعضاء الهيئة الشرعية لبيت الزكاة ونخبة من أصحاب الفضيلة الفقهاء والخبراء والباحثين وعدد من القانونيين والاقتصاديين والمحاسبين والمعنيين بقضايا الزكاة المعاصرة وبحضور سعادة سفير دولة الكويت في جمهورية مصر العربية الدكتور/ رشيد حمد واشتمل حفل الافتتاح على تلاوة من القرآن الكريم ثم كلمة وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية،

الأستاذ الدكتور/محمود حمدي زقزوق

الذي بين في كلمته أن من خصائص الاسلام التي ينفرد بها عن جميع الديانات والشرائع أنه ليس دينا روحياً فقط يصرف الإنسان عن دنياه إلى أخراه، وإنما هو دين اجتماعي في المقام الأول يسعى إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة على السواء وبين حرص الإسلام على توفير كل السبل التي تحقق هذه الأهداف، فاتجهت تشريعاته إلى تهذيب الفطرة الإسلامية وإلى تنظيم شئون المجتمع، كما بين في كلمته أن الزكاة في الإسلام نظام فريد ارتفع به الإسلام ليجعله فريضة من فرائضه وركنا ركينا من أركانه ليقيم بذلك التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، وقال أيضاً لو أدى المسلمون في جميع أنحاء العالم الزكاة عما أنعم اللّه به عليهم من أموال إلى مستحقيها في المجتمع لما وجدنا هناك فقيراً يشكو من البؤس والحرمان.

كما أشاد بالجهود التي تقوم بها الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ممثلة في الندوات المتواصلة في أماكن مختلف من عالمنا الإسلامي بلغت حتى الآن سبع عشرة ندوة، وذلك بالإضافة إلى ما يقوم به بيت الزكاة الكويتي في جمهورية مصر العربية من جهود للتنفيذ العملي لشعيرة الزكاة.

وألقى بعد ذلك كلمة الضيوف سماحة الشيخ محمد المختار السلامي مفتي الجمهورية التونسية السابق التي تقدم في بدايتها إلى جمهورية مصر العربية قلب العروبة النابض بالوفاء القيم الحضارية والمبادئ الإسلامية ما يعبر عن تقدير المشاركين لقبولها عقد الندوة السابعة عشرة في رحاب عاصمتها القاهرة المحملة بالتاريخ الحاضر والأمجاد المشعة برجال العلم والفكر مما بوأها المكانة التي كانت بها مطمح القصاد.

وقدم إلى جمهورية مصر العربية رئيساً وحكومة وشعباً أنبل مشاعر الحب الخالص النقي، والعرفان بالفضل السامي العلي.

ورفع كذلك إلى مقام سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه.

وإلى مقام سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه اللّه ورعاه ورجال حكومته ما هم أحق به وأهله، من الاعتراف بفضلهم والتقدير السامي لرعايتهم.

وقال في كلمته إن الزكاة باحتضانها من ناحية الجانب التعبدي الذي تزكو به النفوس، وتصقل الأرواح، ومن ناحية أخرى في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، المقرب من العدالة والمعمق لأواصر الأخوة، وبنائها على حساب دقيق ضبطه ربه العزة، إنها بذلك لتعد ميداناً واسعاً من ميادين المعرفة الدينية.

ثم ألقى السيد/ **عبدالقادر ضاحي العجيل** مدير عام بيت الزكاة كلمة بيت الزكاة نيابة عن معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات بدولة الكويت معالي السيد **عبداللّه سعود المحيلبي**،

الذي نقل في بداية كلمته تحيات وشكر دولة الكويت أميراً وحكومة وشعباً لجمهورية مصر العربية الشقيقة على احتضانها هذه الندوة المباركة واستضافتها لهذا الجمع الطيب من خيرة علماء الأمة الإسلامية ومفكريها، كما تقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الندوة المباركة على الحفاوة وحسن الاستقبال الذي حظي به علماؤنا الأجلاء في هذا اللقاء العلمي الكبير، وقال في كلمته إن إنجازات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة كثيرة ومتنوعة وآخرها هو «مشروع القانون النموذجي للزكاة» الذي تم تزويدكم به لإبداء الرأي فيه بعد استكمال مناقشته في الندوة السادسة عشرة وراجعته من قبل لجنة تم تشكيلها بناء على توصيات الندوة السابقة.

كما أوضح في كلمته أن الموضوع الذي نجتمع حوله اليوم كما تعلمون له أهمية بالغة، فقضية

الزكاة قضية مرتبطة بعقيدة الأمة وبدينها بل بتقدم هذه الأمة وازدهارها وتميزها عن باقي الأمم.

وفي ختام كلمته تقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير للإخوة في جمهورية مصر العربية الشقيقة أرض المحبة والإخاء ممثلة في وزارة الأوقاف، وفي وزيرها الأستاذ الدكتور. محمود حمدي زقزوق راعي الندوة، سائلا اللّه عز وجل أن يجعل هذا البلد منا مطمئنا وأن يجنبه كل شر ومكروه في ظل قيادة فخامة الرئيس محمد حسني مبارك حفظه اللّه ورعاه.

وشكر أيضاً علماء الأمة الأجلاء الذين لبوا الدعوة وقدموا أبحاثهم وملاحظاتهم العلمية القيمة، التي نرجو أن تكون إن شاء اللّه استكمالاً لمسيرة الإسلام نحو مشروع حضاري علمي إسالمي يعيد للأمة مجدها وسؤددها.

وألقى بعد ذلك رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأستاذ الدكتور/ عجيل جاسم النشمي كلمة الهيئة التي بين فيها مكانة مصر ومنزلتها في قلوب المسلمين وما كرمها اللّه به من الخير العميم حيث جاء ذكرها في مواضع عدة من كتاب اللّه الكريم ووطئتها أقدام الصحابة الكرام رضي اللّه عنهم أجمعين وعاشوا فيها، وبين في كلمته تاريخ مصر الناصع ومكانتها السامية قديماً وحديثاً، وقال في كلمته بأننا نجتمع اليوم لنشرف بشرف موضوع اللقاء، الزكاة الركن الاجتماعي المالي الاقتصادي في الإسلام، وأسأل اللّه أخيراً أن يشرح الصدور للإيمان وأن يهدي أهل القرار دائماً إلى ذكره وهدي نبيه صلى اللّه وأعز بهم دينه، والعلماء من داخل مصر ومن تجشموا عناء السفر من خارجها، ولكل من ساهم في هذا اللقاء المبارك، وأسأل اللّه تعالى أن يهيئ إيتاء الزكاة على مستوى الأفراد والشركات والدول، وأن يبطل بها الربا على مستوى الأفراد والشركات والدول.

وقد ناقش المشاركون في الندوة ثلاثة مواضيع من خلال سبعة أبحاث، فضلاً عن مناقشة ست أوراق عمل تشمل أربعة مواضيع بيانها كالتالي:

أولاً: الأبحاث

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
١	القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها وأثرها)	د/ أسامة عمر سليمان الأشقر
٢	تعقيب	أ.د/ علي أحمد الندوي
٢	الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام، وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة	١ - أ.د/ عبدالحميد محمود البعلي ٢ - أ.د/ علي محي الدين القره داغي ٣ - أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي
٣	الزكاة في مال الصبي والمجنون	١ - أ.د/ محمد عبدالغفار الشريف ٢ - أ.د/ محمد مصطفى الحيلي ٣ - أ.د/ أحمد عبدالله بن حميد

ثانياً: أوراق العمل

م	موضوع البحث	أسماء الباحثين
١	زكاة المال الموروث صوره وأحكامه	أ.د/ أحمد الحجي الكردي د./ أحمد عبدالعزيز الحداد
٢	زكاة المال المجهول النوع والمقدار	أ.د/ محمد عبدالرزاق الطبطبائي
٣	الإقراض من أموال الزكاة	د./ نايف حجاج العجمي
٤	تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وآثره علي وجوب الزكاة	أ.د/ محمد عثمان شبير

وقد شكلت لجان الصياغة للأبحاث وأوراق العمل على النحو التالي:

أولاً: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها وأثرها)

١ - الأستاذ الدكتور/ علي أحمد الندوي.

٢ - الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي

٣ - الدكتور/ أسامة عمر الأشقر

ثانياً: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في تحقق شرط الملك التام، وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة

١ - الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي

٢ - الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي

٣ - الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي

٤ - الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن صالح الأطرم

ثالثاً: الزكاة في مال الصبي والمجنون

١ - الأستاذ الدكتور/ محمد عبدالغفار الشريف

٢ - الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي

٣ - الأستاذ الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن حميد

٤ - الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

٥ - الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القره داغي

رابعاً: زكاة المال الموروث صوره وأحكامه

١ - الأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي

٢ - الأستاذ الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد

٣ - الأستاذ الدكتور/ عبداللطيف آل محمود

خامساً: زكاة المال المجهول النوع والمقدار

١ - الأستاذ الدكتور/ الخضر على إدريس.

٢ - الأستاذ الدكتور/ عبدالحميد محمود البعلي.

٣ - الأستاذ الدكتور/ علي محمد الصوا.

سادساً: الإقراض من أموال الزكاة:

١ - الدكتور/ نايف محمد حجاج العجمي.

٢ - الأستاذ الدكتور/ سعد الدين مسعد هلالي.

٣ - الدكتور/ أحمد عبدالعزيز الحداد.

سابعاً: تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة:

١ - الأستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير

٢ - الأستاذ الدكتور/ حمدي صبح طه

٣ - الأستاذ الدكتور/ ناصر خلف الشمري

وقد انتهت اللجنة إلى ما يلي:

أولاً: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية

بعد عرض البحث في موضوع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية والمناقشات التي دار بشأنه تقرر ما يأتي:

تقرر إعادة البحث في الموضوع على أن يشمل البحث في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بموضوع الزكاة مع تطبيقاتها المعاصرة.

ثانيا: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية

بعد عرض الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي:

١ - إن الشخصية الاعتبارية صناعة فقهية أصيلة إذ اقتضتها الحاجة العملية والمصلحة الشرعية. يجب أن تتوفر لها المقومات الأساسية التالية: الذمة المالية التي تصلح بها للإلتزام والالتزام، ونظراً إلى أنها وصف مجرد فلابد أن ينوب عنها من يمثلها، لذا يعتبر الأخذ بها أمراً مشروعاً شريطة تقيدها بالضوابط الشرعية. وبناء على ذلك فإن المسئول عن إخراج الزكاة هو المساهم أو صاحب حصة الملكية، ويمكن أن تتحمل الشخصية الاعتبارية مسئولية إخراجها نيابة عنه بالضوابط الشرعية المعتبرة.

٢ - فيما يتعلق بموضوع أثر الشخصية الاعتبارية للشركة على وجوب الزكاة وأدائها على المساهم:

رأت الندوة تأجيل بحث هذا الموضوع ليعرض في ندوة قادمة.

ثالثا: الزكاة في مال الصبي والمجنون

توصيات موضوع «الزكاة في مال الصبي والمجنون»

بعد عرض الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي:

١ - تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إذا استجمع شروط وجوب الزكاة.

٢ - يجب على ولي مال الصبي والمجنون في هذه الحالة أن يخرج الزكاة عنهما من مالهما.

٣ - إذا لم يخرج الولي الزكاة عن الصبي والمجنون لأي سبب كان، وجب عليه إخبارهما بذلك عند البلوغ أو الإفاقة، وعليهما في هذه الحال إخراجها.

رابعاً: زكاة المال الموروث

بعد عرض ورقتي العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دار بشأنها تقرر ما يأتي:

١ - إذا توفي مسلم وتبين لورثته أن عليه زكاة مال قد وجبت عليه قبل وفاته لسنة فأكثر لم يخرجها لمستحقيها وجب على ورثته إخراج هذه الزكاة التي وجبت عليه إلى مصارفها الشرعية من تركته ولو استغرقت كل التركة، أوصى بها أو لم يوص.

٢ - إذا ضاقت تركة المتوفى عن استيعاب زكاته وديونه الأخرى، سواء كانت من ديون اللّه تعالى أو ديون العباد غير الموثقة بالرهن قسمت التركة بين هذه الديون بالمحاصة.

٣ - إذا توفي مسلم وتعذر على ورثته اقتسام تركته بينهم إثر وفاته لأسباب خارجة عن إرادتهم فلا تلزمهم زكاة حصصهم فيها قبل التمكن من قبضها فإذا تمكنوا من قبضها زكوها عن سنة واحدة.

٤ - إذا تمكن الورثة من قبض التركة ولم يقتسموها وأبقوها مشاعة بينهم وكانت شروط الزكاة مستوفاة فيها وجب عليهم زكاتها مهما كان نوعها.

٥ - إذا اقتسم الورثة حصصهم في التركة، فإن كان لدى كل منهم أو بعضهم نصاب من جنس الحصة زكوها زكاة المال المستفاد.

خامساً: زكاة المال المجهول النوع والمقدار

بعد عرض ورقتي العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دارت بشأنها تقرر ما يأتي:

استكمال البحث في الموضوع وعرضه في ندوة قادمة.

سادساً: الإقراض من أموال الزكاة

قرار لجنة الإقراض من أموال الزكاة

بعد عرض ورقة العمل المقدمة في الموضوع والمناقشات التي دار بشأنه تقرر ما يأتي: استكمال البحث في الموضوع وعرضه في ندوة قادمة.

هذا وقد قرر المشاركون في الندوة السابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة رفع برقيات شكر وتقدير لكل من فخامة الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية الشقيقة حفظه اللّه ورعاه، وإلى معالي رئيس مجلس الوزراء بجمهورية مصر العربية الدكتور أحمد نظيف، ومعالي الدكتور محمود حمدي زقزوق وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية على الحفاوة وحسن الاستقبال.

كما قرر المشاركون رفع برقيا تشكر وتقدير إلى سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه، وإلى سمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه اللّه ورعاه، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت الشيخ ناصر المحمد الأحمد الصباح حفظه اللّه ورعاه وإلى معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات بدولة الكويت السيد/ عبداللّه سعود المحيلبي على دعمهم الدائم للهيئة الشرعية العالمية للزكاة ورعايتهم للندوات التي تعقدها.

*** * * * والحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات * * * ***

الفهرس

تقديم	
كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بجمهورية مصر العربية	
كلمة وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير المواصلات بدولة الكويت	
كلمة رئيس الهيئة الشرعية العالمية للزكاة	
أولاً: أبحاث الشخصية الإعتبارية وأحكامها الفقهية	
بحث أ. د. محمد سعيد رمضان البوطي	
بحيث أ. د. علي محيي الدين القره داغي	
بحث أ. د. عبدالحميد محمود البعلي	
مناقشات أبحاث الشخصية الاعتبارية	
ردود الباحثين	
ثانياً: أبحاث الزكاة في مال الصبي والمجنون	
بحث د. محمد عبدالغفار الشريف	
بحث أ. د محمد مصطفى الزحيلي	
بحث أ. د أحمد بن حميد	
مناقشات أبحاث الزكاة في مال الصبي والمجنون	
ردود الباحثين	
ثاثاً: أوراق عمل زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار	
ورقة عمل أ. د. أحمد الحجي الكردي	
ورقة عمل د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد	
مناقشات ورقة عمل زكاة المال الموروث	
ردود الباحثين	
البيان الختامي والفتاوى والتوصيات	


تم بحمد الله